عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني
أسبابها وكيفية علاجها وتطبيقاتها القضائية

عادل صلاح الدين محمد خلوي الجولاني

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1441هـ/2020 م

ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني
أسبابها وكيفية علاجها وتطبيقاتها القضائية

إعداد:

عادل صلاح الدين محمد خلوي الجولاني

بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف: د. شفيق عياش

قُدّمت هذه الدّراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة/كليّة الآداب/جامعة القدس

1441هـ/2020م

جامعة القُدْس

عِمَادة الدِّراسَات العُلْيَا

برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرِّسَالة

ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني
أسبابها وكيفية علاجها وتطبيقاتها القضائية

اسم الطالب: عادل صلاح الدين محمد خلوي الجولاني

الرقم الجامعي: 21411549

المشرف: د. شفيق عياش

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ: 6 /1 /2020م من أعْضَاء لِجْنة المُنَاقَشَة المُدْرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رَئيسُ لجْنةِ المُنَاقَشَة: د. شفيق عياش. التوقيع: .....
2. مُمْتَحنًا داخِليًا: د. محمد سليم. التوقيع: .....
3. مُمْتَحنًا خَارجِيًا: د. مروان القدومي التوقيع: .....

القُدْس – فِلَسْطين

1441هـ/2020م

الإهداء

إلى الهادي البشير والسراج المنير رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، ومن ثم إلى الصحابة الكرام ومن سار على دربهم وهداهم إلى يوم الدين...

فإلى النور الذي شجعني دوما ودفعني إلى درب النجاح ...

أبي رحمه الله تعالى.

إلى من علمتني الصمود أمام المصاعب والبحث عن مرضاة الله تعالى في كل أمر مهما تبدلت الظروف...

أمي رحمها الله تعالى.

إلى رفقائي في هذه الحياة زوجتي وأولادي حفظهم الله تعالى...

إلى اخوتي وأخواتي وفقهم الله تعالى...

إلى كل مسلم ومسلمة وكل غيور على دينه ...

إلى كل من يسعى لإعلاء كلمة الإسلام ...

إلى النشء الصاعد من الشباب ...

إلى أرواح الشهداء وكل من قتل مظلوماً بغير حق ...

إلى كل عين بكت من خشية الله سبحانه وتعالى وكل عين باتت تحرس في سبيل مرضاة الله عزوجل

"أهدي رسالتي هذه"

الباحث / عادل الجولاني

إقرارٌ

أُقرُّ أنا مُعدُّ هذه الرِّسَالة أنَّها قُدِّمَت إلَى جَامعَة القُدْس؛ لنَيْلِ دَرجَة المَاجِسْتير، وأنَّها نتيجة أبْحَاثي الخاصَّة باسْتثناء ما تمَّت الإشارة له حيثما ورد، وأَن هذه الدِّراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدَّم لنيل درجة عليا لأي جَامعة أو مَعْهد آخر.

الاسم: عادل صلاح الدين محمد خلوي الجولاني

التَّوْقيع:.....

التَّاريخ: 6 / 1 /2020م.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وهداني لإتمام هذه الرسالة وإخراجها على هذه الصورة، فما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله تعالى، **قال الله تعالى:** ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1] فلله الحمد والشكر والمنة أولاً وآخراً، ومن جعل الحمد خاتمة النعم، جعله الله له فاتحة المزيد.

وإنّه من تمام حمد الله تعالى على نعمه وتعظيم فضله الثناء على أهل الفضل من خلقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، قال: **(لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس).** [2]

لذا، فإنني أتقدم بجزيل شكري وعرفاني إلى فضيلة الدكتور شفيق عياش حفظه الله، الذي تفضل بإشرافه عليّ في كتابة وإعداد هذه الرسالة.

حيث قدم لي إرشادات ونصائح، ومراجعات، أخذت من وقته وجهده؛ حيث فتح لي قلبه وداره صابراً على إلحاحي وأسئلتي العديدة، وهذا كان له أثر كبير في سيري بخطوات ثابتة واثقة حتى أخرجت هذه الرسالة على صورتها هذه بعد أن صارت كلاماً يقرأ ويفهم، فجزاه الله سبحانه وتعالى عنا خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وكذلك أتقدم بشكري إلى عضو لجنة المناقشة الداخلي، فضيلة الدكتور محمد سليم، وعضو لجنة المناقشة الخارجي فضيلة الدكتور مروان القدومي، حفظهما الله تعالى، لتكرمهما بقبول مناقشة رسالتي هذه والحكم عليها، ولما بذلاه من جهد في التدقيق فيها وإبداء الملحوظات عليها.

كذلك أتوجه بخالص شكري إلى جميع أساتذتي الذين تكرموا بتدريسي المواد المقررة ببرنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة، وإلى جامعة القدس، هذا الصرح العلمي الكبير ممثلة برئيسها وعمدائها وموظفيها كافة، لما يقومون به من جهد عظيم في سبيل رفعة أبناء هذا الوطن المبارك.

وإلى كل من نصحني وأرشدني.

داعيا المولى عز وجل أن يسدد على طريق الخير خطانا، ويثبتنا جميعاً على القول والعمل الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة يوم يقوم الأشهاد.

([1]). سورة ابراهيم آية(7).

([2]).السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق، شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009م، باب شكر المعروف، (188/7)، حديث رقم (4811) إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد تحت رقم (112).

الملخص

من الملاحظ في الآونة الأخيرة أنه بدأت تطفو على السطح ظاهرة القتل في كافة المجتمعات وانتشرت بكثرة حتى أصبحت كابوساً مرعبا لكل فئات المجتمع، نتيجة ضعف الوازع الديني لدى الناس، وعدم تطبيق حدود الله سبحانه وتعالى، والإستعاضة عنها بتطبيق القوانين الوظعية وانتشار الأمراض المجتمعية، وجاءت هذه الدراسة المعنونة "ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني أسبابها وكيفية علاجها وتطبيقاتها القضائية" للفت الانتباه لهذه الظاهرة والوقوف على أهم أسبابها وتشخيصها في مجتمعنا الفلسطيني، والتخويف من ارتكابها وبيان عقوبتها في الدنيا والآخرة، وبيان الأسباب الوقائية والعلاجية لها على المدى القريب والبعيد، ومن ثم بيان إجراءات القضاء فيما يتعلق بالقتل، واعتمد الباحث المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، وعند اقتضاء الأمر المنهج التحليلي، ليكون منهج هذه الدراسة منهجاً علمياً تكامليا.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، تحدث الباحث في الفصل الأول عن مفهوم القتل والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية مبيناً تاريخه في البشرية، وأنواعه، وأشكاله، وأركانه، والآثار الشرعية المترتبة على القتل، وحكمة تشريع القصاص والديه.

وفي الفصل الثاني بين الباحث أسباب انتشار ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني، وطرق الوقاية منها وعلاجها.

وبين الباحث طرق الوقاية من ظاهرة القتل، من خلال إبراز دور الأسرة، والمدرسة، والمجتمع، والمؤسسة الأمنية، والمؤسسة التربوية، وتطبيق الحدود الزاجرة من قبل السلطة التنفيذية، والتوعية الدينية من خلال المسجد، ووسائل الاعلام.

ثم ذكر الباحث طرق علاج ظاهرة القتل والتي تشمل، تعديل القوانين وفق تعاليم الإسلام، وتدخل لجان الإصلاح والعشائر لمحاصرة الآثار الناجمة عن القتل وتقليل مخاطرها، وتشكيل لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غرار ولاية الحسبة.

وفي الفصل الثالث بين الباحث التطبيقات القضائية وأهميتها في دعاوى القتل في المحاكم الشرعية، والمدنية النظامية والخاصة، وقد أبرزها الباحث من خلال ذكر مفهوم الدعوى، وكيفية النظر فيها، وبيان الدعاوى التي تقام لدى المحاكم الشرعية وهي دعوى طلب الدية، ودعوى تصحيح حصر

الإرث للقتل، والحرمان من الوصية، وكذلك الدعاوى التي تقام لدى المحاكم المدنية النظامية والخاصة، وهي الدعاوى الجزائية ودعاوى التعويض.

وخرجت الدراسة بعدة نتائج منها أنها يوجد عدة أسباب للقتل في المجتمع الفلسطيني منها أسباب عامة كالحسد والبغض والاعتداء على الأموال، والموروثات والعادات الخاطئة مثل الثأر الذي يتعدى إلى غير القاتل من عشيرته وأهله، ومنها ما هو خاص كوجود الاحتلال الذي يقوم باغتيال عدد كبير من أهل، وأنه في حالة ثبوت القتل، فإن هناك عدة آثار تترتب عليه تتمثل في القصاص حالة العمد أو الدية في حالة العفو عن الجاني في القتل العمد، أو القتل شبه العمد أو القتل الخطأ، ويلزم الجاني أيضا الكفارة بصيام شهرين متتابعين في يومنا الحاضر لعدم وجود رقاب للعتق، ويحرم من الميراث ومن الوصية نتيجة فعله، وكذلك فإن المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في قضايا الدية والحرمان من الميراث، أو من الوصية، والمحاكم المدنية لها اختصاص النظر في إثبات القتل ويعاونها النيابة والشرطة، ولها صلاحية النظر في قضايا التعويض التي يرفعها المتضرر من حالة القتل، ولا يجوز للوارث الجمع بين الدية التي تحكم بها المحاكم الشرعية والتعويض الذي تحكم به المحاكم النظامية، وأنالشريعة الإسلامية توفر الحماية للنفس من الجريمة والاعتداء، وتدفع الضرر عنها قبل وقوعه وبعد وقوعه لمنع تكرار حدوثه، وأنه يوجد عدة إجراءات للوقاية من ظاهرة القتل وعلاجها تتمثل: أولا بالتزام تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، ومن ثم تضافر جهود جميع المؤسسات في المجتمع للوقوف وقفة صارمة تجاه هذه الظاهرة، حيث تبدأ من الأسرة والمجتمع بجميع أطيافه ومكوناته من مؤسسات تربوية وأمنية وقضائية.

وعلى ضوء النتائج فقد أوصى الباحث بضرورة اهتمام الدولة بظاهرة القتل ورصد جميع أسبابها عبر دراسة معمقة ووضع حلول للحد من انتشارها، عبر خطة زمنية قصيرة وطويلة المدى والبدء بتنفيذها فوراً والعمل على صياغة قوانين فلسطينية شاملة وحديثة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، دون تبعية لأية قوانين لا تتفق مع هذه الأحكام، وتطبيقها في جميع أنحاء فلسطين، بغية توحيد إجراءات التقاضي، وعمل ندوات ودورات تثقيفية لأبناء المجتمع الفلسطيني، لبيان عظم جريمة القتل وطرق الوقاية منها وكيفية علاجها، بعيداً عن العادات والموروثات الخاطئة التي تخالف أحكام الإسلام.

وكذلك ضرورة التوجه للقضاء الشرعي أو النظامي كل فيما يخصه حال وقوع جريمة القتل وعمل دراسة مشابهة في المجتمع الفلسطيني داخل الكيان الإسرائيلي المحتل حيث تكثر ظاهرة القتل حالياً لأسباب عدة يمكن معرفتها من خلال رصد حالات القتل هناك ومن ثم معالجتها، وتشكيل لجان على غرار الحسبة تقوم بمراقبة الظواهر الشاذة في المجتمع وعلاجها، والتدخل في إصلاح ذات البين تحت إشراف علماء مختصين توظفهم الدولة وتحت اشرافها ورعايتها.

The phenomenon of killing in the Palestinian society, its causes, how to treatment, and applications of the judicial

Prepared by: Adel Salah Al-Deen Mohammad Al-Jolani
Supervisor: Dr. Shafiq Ayyash

Abstract

It is noticeable recently that the phenomenon of murder has surfaced in all societies and spread widely until it became a terrifying nightmare for all segments of society, as a result of the weakness of religious motivation among people, and the failure to apply the limits of God Almighty, and the recourse to the application of laws and the spread of communal diseases as a result of non-education, Murder has been around since ancient times when Adam's son, peace be upon him, was killed and disputed, when Qabel killed Habel , killing and fighting began in the history of humanity.

This study came to draw attention to this phenomenon and to identify the most important causes and diagnosis in our Palestinian society, and intimidation of its commission and its punishment in the world and the hereafter, and to explain the preventive and therapeutic reasons in the near and long term, and then to explain the judicial procedures in relation to murder, the researcher adopted the descriptive approach, the methodology Inductive, and where appropriate analytical approach, to be the approach of this study an integrated scientific approach.

This study included an introduction, three chapters and a conclusion, In the first chapter, the researcher talked about the concept of murder and its implications in Islamic law, indicating its history in mankind, its types, forms, pillars, the legitimate effects of murder, and the wisdom of retribution legislation.

In the second chapter the researcher showed causes of the phenomenon of killing in the Palestinian society, and ways of prevention and treatment, including: the background of honor, envy, suicide, accidents, the background of money, quarrel, and liquidation on a political background. The researcher explained ways of preventing the phenomenon of murder, through highlighting the role of the family, school, community, security institution, educational institution, and the implementation of the extreme limits by the executive authority, and religious awareness through the mosque, and the media.

Then, the researcher mentioned ways to cure the phenomenon of murder, which include, amend the laws in accordance with the teachings of Islam, and the intervention of reform committees and tribes to besiege the effects of the killing and reduce the risks, and the formation of the Commission for the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, such as the mandate of Hisba.

In third chapter the researcher showed the judicial applications and their importance in murder cases in the Shari'a and civil courts, the researcher highlighted them by mentioning the concept of the lawsuit, the conditions, and how to consider them, and the claims that are filed with the Shari'a courts, which is a claim for blood money, and a claim to correct the inheritance related to killing, Denial of wills, as well as civil court cases, namely,

criminal and compensation claims, comparing them to amicable claims, and listing examples of case law in murder cases.

As a results, the researcher recommended that the state should pay attention to the phenomenon of killing and monitor all its causes through an in-depth study and develop solutions to curb its spread, through a short and long-term plan and start implementing it immediately and work on drafting comprehensive and modern Palestinian laws derived from the provisions of Islamic Sharia, without dependence on any laws that consistent with these provisions, and their application throughout Palestine, in order to standardize litigation procedures, and to conduct seminars and educational sessions for the members of the Palestinian society, to demonstrate the magnitude of the crime and ways to prevent and how to treat it, away from the wrong customs and legacies that violate the provisions of Islam.

As well as the need to address the Shari' a or Civil judiciary, each in his own case in the event of the crime of murder, and the work of a similar study in the Palestinian society within the Israeli entity, where the phenomenon of killing is currently a number of reasons can be identified by monitoring the killings there and then addressed, the formation of committees such as Hesba Abnormal phenomena in society and their treatment, and intervene in the reform of the same under the supervision of competent scientists employed by the state so as not to be taken over by the non-people, the damage is more than benefit.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، فهو المعتمد وبه التوفيق في الأعمال كلها، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– نبي الهدى المصطفى الأمين الذي أرسل بالهدى وشريعة غراء تُصلحُ كل زمان ومكان، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد...

فمن الملاحظ في الآونة الأخيرة أنه بدأت تطفو على السطح ظاهرة القتل في كافة المجتمعات وانتشرت بكثرة وبصورة مقلقة تنذر بالخطر المحدق لكل فئات المجتمع، نتيجة ضعف الوازع الديني، وعدم تطبيق حدود الله –سبحانه وتعالى–، وانتشار الأمراض المجتمعية مثل تعاطي المخدرات، والعنف الأسري، والإعلام الفاسد الذي يشجع الرذيلة والعنف.

وهذه الظاهرة ليست جديدة على الإنسانية، فقد اختلف هابيل وقابيل، ولدا آدم عليه السلام وتنازعا، فقتل قابيلُ هابيلَ وابتدأ القتل والاقتتال في تاريخ الإنسانية، والإسلام الحنيف حرم القتل إلا بسبب شرعي موجب بعد التحقق والتثبت؛ إذ قال سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾.[1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)** [2]

والأدهى والأمر أنّ هذه الظاهرة في انتشار وبخاصة في آخر الزمان، وقد حذر منها نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام بقوله:**(لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج) قالوا: وما الهرج يا رسول الله !؟ قال: (القتل القتل)**[3] .

لذا، فإنّه من واجبنا أن نقوم بدراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة للفت الانتباه لهذه الظاهرة، والوقوف على أهم أسبابها وتشخيصها في مجتمعنا الفلسطيني، والتخويف من ارتكابها وبيان عقوبتها

---

(1). سورة الفرقان آية (68).

(2).البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصرتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ، (5/9) باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين ...} [المائدة: 45]، حديث رقم (6878).

(3).النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (2215/4)، حديث رقم (157).

في الدنيا والآخرة، ومحاولة التوصل إلى الأسباب الوقائية لهذه الظاهرة وإيجاد العلاج المناسب لها على المدى القريب والبعيد للقضاء عليها، ومن ثم بيان إجراءات القضاء في هذه الظاهرة ومدى الخلل الواقع في عدم تنفيذ القصاص.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة أنّ القتل وإزهاق الأنفس من أعظم الجرائم، في المجتمعات؛ لأنّها تدل على التفكك، وشيوع روح الانتقام بين أفراد المجتمع، فينشغل الفرد بتدمير نفسه، دون النظر إلى هدف وجوده في هذه الحياة وهو عمارة الأرض، وهذه الظاهرة أصبحت في تزايد في المجتمع الفلسطيني، بسبب البعد عن الدين وتفشي الأمراض المجتمعية، وسوء الأوضاع الاقتصادية وعدم تطبيق حدود الله تعالى، وغيرها من الأسباب التي سوف نبينها في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

وهذه المشكلة تحتاج إلى الأخذ بأسباب الوقاية وإيجاد حل سريع وصارم، لحصر هذه الظاهرة والقضاء عليها، حيث إنّ أغلب حالات القتل يتم حلها بالقضاء العشائري دون الأخذ بعين الاعتبار تعاليم الشريعة الإسلامية بشكل كامل، وفيما إذا تم اللجوء إلى القضاء، فإنّ ذلك يحتاج إلى وقت طويل، وفي النهاية يتم وقف التنفيذ أو التخفيف بدواع غير شرعية، وغير قانونية، وتصل إلى تنفيذ قرارات الاحتلال، مما يجعل هذه الظاهرة في انتشار مستمر يهدد المجتمع الفلسطيني لعدم وجود الرادع، قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1]

أسئلة الدراسة:

تعد هذه الدراسة بكيفية إخراجها–وفيما أعلم– أول دراسة شرعية قانونية، واقعية ستجيب على الكثير من الأسئلة المهمة المتعلقة بظاهرة القتل، ومن ضمن هذه الأسئلة:

1. ما القتل وما هي أنواعه، وأشكاله، وما هو تاريخه في البشرية .
2. ما أسباب ودوافع القتل في المجتمع الفلسطيني حسب التصور الشرعي، وما هي طرق الوقاية
3. ما الأسباب التي تجيز القتل في الشريعة الإسلامية.
4. ما هي طرق الوقاية والعلاج لهذه الظاهرة.
5. ما الإجراءات القضائية في قضايا القتل في المحاكم الفلسطينية .
6. ما الآثار الشرعية المترتبة على القتل .

([1]). سورة البقرة آية (179).

أهمية الدراسة وأسباب الاختيار:

1. إنّ القتل من أبشع الجرائم التي عرفها التاريخ، وقد نهى الله تعالى عنه ووضع له أحكاماً وضوابطَ.
2. جهل كثير من الناس بما لهم وما عليهم، فيما لو وقعت هذه الجريمة، وعدم معرفتهم بالطرق الشرعية والقانونية للتعامل معها.
3. تعريف المسلمين أهم وأخطر أسباب قتل النفس، خاصة في المجتمع الفلسطيني.
4. معرفة طرق وأساليب العلاج والوقاية من هذه الظاهرة.
5. إبراز الإجراءات القضائية المتبعة فيما لو وقعت هذه الجريمة، لأنّ هذه الجريمة منتشرة عبر التاريخ، وتزداد في أيامنا هذه، وستكثر مستقبلاً لقوله ﷺ :**(لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج) قالوا: وما الهرج يا رسول الله!؟ قال: (القتل القتل)** [1] .
6. افتقار المكتبات لدراسة تناولت موضوع القتل كما عرضته هذه الدراسة.
7. إمكانية مساهمة هذه الدراسة في الحد ومن ثم القضاء على ظاهرة القتل أو التقليل منها في المجتمع الفلسطيني، ومنه إلى مجتمعات أخرى شبيهة.
8. اتصال هذا الموضوع اتصالاً مباشراً بعملي في القضاء الشرعي، والذي أهدف من خلاله إلى تفعيل دور المحاكم الشرعية في فلسطين بما يخصها من هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

1. بيان نظرة الإسلام إلى القتل وحكمه فيه، ومدى خطورته في الدنيا والآخرة .
2. الوقوف على أهم أسباب ودوافع انتشار القتل الداخلية والخارجية في المجتمع الفلسطيني وتحليلها.
3. معرفة أهم الطرق لعلاج ظاهرة القتل والوقاية منها شرعاً وقانوناً.
4. دراسة وتحليل تداعيات انتشار ظاهرة القتل على السلم الأهلي والنسيج الاجتماعي.
5. معرفة الطرق القضائية للتوصل إلى الحكم فيما يتعلق بقضايا القتل وما يتعلق بها.

حدود الدراسة :

تتمثل حدود هذه الدراسة بما يأتي:

1. حدود موضوعية وهي،(موضوع ظاهرة القتل، أسبابها، وكيفيه علاجها، وموضوع تطبيقاتها القضائية).

---

[1] مسلم، المسند الصحيح المختصر(2215/4)، حديث رقم (157)، سبق تخريجه.

2. حدود مكانية، وهي المجتمع الفلسطيني.

3. حدود زمانية وهي فترة وجود السلطة الفلسطينية من العام 1994م لغاية انتهاء الدراسة. والمدة المقررة لإعداد هذه الدراسة.

4. الدراسات السابقة:

لم أجد –حسب اطلاعي– من بحث هذا الموضوع بدراسة مستقلة، وبكيفية إخراج هذا البحث، بل وجدتُ من ذكر بعضها ولم يفردها ببحث مستقل على حسب ما هو مأمول ومطلوب، ولقد تمت الاستفادة من هذه المؤلفات، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

1- أبو جحجوح، سلوى علي صلاح، رسالة ماجستير بعنوان: القتل في ضوء القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية في غزة ،2009م.

2- الهوبي، جمال محمود، جريمة القتل أهم الأسباب والوقاية، منشورات الجامعة الإسلامية – غزة

وقد امتازت هذه الدراسة بأنها اضافت التطبيقات القضائية والتي لم تتناولها الدراسات السابقة، كذلك طرحت مزيدا من الحلول حول الوقاية والعلاج، والذي لم تتناوله الدراسات السابقة بالتفصيل.

3- شقفة،أشرف حسن محمد ، أبو عمرة، صالح ، محافظات غزة دراسة في جغرافية الجريمة–جرائم القتل– مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات – العدد الثالث – يوليو 2102م،ص (585-603).

وقد امتازت هذه الدراسة بانها أضافت التطبيقات القضائية والتي لم تتناولها الدراسات السابقة، وكذلك طرحت مزيداً من الحلول الوقائية والعلاجية، حيث لم تتناولها الدراسات السابقة بالتفصيل.

منهج البحث :

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وعند اقتضاء الأمر المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، ليكون منهجي تكامليا في هذه الدراسة، مستعيناً بما يأتي:

1. عملت على إبراز هذا الموضوع على شكل متكامل، وذلك بربط عناصره ومباحثه وفصوله بعضها مع بعض ما أمكنني ذلك وما استطعت إليه سبيلا.

2. أعتمدت في بحثي هذا على المعتمد في المذاهب الفقهية الأربع، وما جاء في كتب اللغة، والتفسير، والحديث، والتاريخ والقانون، والاجتهادات القضائية، ومجلة الأحكام العدلية، وعلى العديد من الكتب والدراسات الحديثة ذات العلاقة قديماً وحديثاً.

3. التزمت بترتيب المسائل الفقهية تاريخياً حسب الترتيب الآتي: المذهب الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي.

4. ذكرت آراء المذاهب الفقهية المشهورة مع ذكر أدلة كل فريق، ثم بيان الراجح منها حيث يقتضي ذلك.

5. وضحت معاني (الغريب) من مفردات اللغة العربية، وتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية وعزوها إلى مصادرها.

6. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

7. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة الشريفة، ثم الحكم عليها من حيث الصحة والعدم.

الصعوبات:

لقد واجهتني بعض الصعوبات خلال إعداد هذه الرسالة أهمها:

1. قلة الإحصائيات المتوفرة حول ظاهرة القتل مصنفة ومرتبة، وبالتحديد الفترة الأولى من عمر السلطة الفلسطينية، وخاصة المحافظات الجنوبية، بسبب الانفصال السياسي.

2. صعوبة الاطلاع على الإحصائيات والقضايا حول القتل لدى مجلس القضاء الأعلى، ولدى النيابة العامة لأسباب فنية وأسباب تتعلق بسرية الإجراءات.

3. قلة المراجع التي تتعلق بالتطبيقات القضائية في دعاوى القتل والتعويض لدى المحاكم النظامية، إلا أنني تمكنت من جمع هذه المفردات بعد النصح والإرشاد من أصحاب الخبرة من قضاة وموظفين.

خطة البحث:

المفردات: تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

الفصل الأول: تعريف ظاهرة القتل والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف ظاهرة القتل، وتاريخ ظهورها، والنصوص الشرعية الناهية عنها، وأنواع القتل وأشكاله وأركانه.

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف ظاهرة القتل.

المطلب الثاني: لمحه تاريخية عن بداية القتل، والنصوص الشرعية الواردة فيه.

المطلب الثالث: أنواع القتل وأشكاله.

المطلب الرابع: أركان جريمة القتل.

المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على القتل، وحكمة تشريع القصاص والديه :

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الشرعية المترتبة على القتل.

المطلب الثاني: القصاص وحكمة مشروعيته.

المطلب الثالث: الدية وحكمة مشروعيتها.

الفصل الثاني: ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني، وطرق الوقاية منها وعلاجها.

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: أسباب ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني.

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : دافع الشرف.

المطلب الثاني: القتل بدافع الحسد.

المطلب الثالث: الانتحار، وحوادث السير

المطلب الرابع: القتل على خلفية المال.

المطلب الخامس: القتل بسبب الشجار.

المطلب السادس: القتل بسبب التصفيات على خلفية سياسية.

المبحث الثاني: طرق الوقاية من ظاهرة القتل.

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: دور الأسرة، والمدرسة، والمجتمع في الوقاية من ظاهرة القتل.

المطلب الثاني: دور المؤسسة الأمنية، والمؤسسة التربوية.

المطلب الثالث: تطبيق الحدود الزاجرة من قبل السلطة التنفيذية.

المطلب الرابع: التوعية الدينية (دور المسجد، دور الدعاة، دور وسائل الاعلام)

المبحث الثالث: طرق علاج ظاهرة القتل:

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: تعديل القوانين بما يتوافق وتعاليم الإسلام وإقراراها من قبل المجالس المختصة.

المطلب الثاني: تدخل لجان الإصلاح والعشائر لمحاصرة الآثار الناجمة عن القتل وتقليل مخاطرها.

المطلب الثالث: تشكيل لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غرار التجربة السعودية المستمدة من ولاية الحسبة.

الفصل الثالث: التطبيقات القضائية على دعاوى القتل لدى المحاكم الشرعية، والمحاكم المدنية.

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى، ودليل مشروعيتها، وشروطها، وكيفية النظر فيها .

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدعوى في اللغة والفقه والقانون، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثاني: ركن وشروط الدعوى وأنواعها.

المطلب الثالث: كيفيه النظر في الدعوى.

المبحث الثاني : الدعاوى التي تقام لدى المحاكم الشرعية.

المطلب الأول: دعوى طلب الدية.

المطلب الثاني: دعوى تصحيح حصر الإرث للقتل، ودعوى الحرمان من الوصية.

المبحث الثالث: الدعاوى التي تقام لدى المحاكم المدنية– النظامية–.

المطلب الأول: الدعاوى الجزائية.

المطلب الثاني: دعاوى التعويض.

المطلب الثالث: مقارنة دعاوى التعويض بالدية.

المبحث الرابع: نماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم الشرعية، ونماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم النظامية.

المطلب الأول: نماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم الشرعية:

المطلب الثاني: نماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم النظامية:

الخاتمة: وتشمل (نتائج وتوصيات) .

المسارد التي تحتاجها الرسالة منها:

1. مسرد الآيات.
2. مسرد الأحاديث.
3. مسرد المصادر والمراجع
4. مسرد الموضوعات

راجياً من المولى عز وجل التوفيق، وأحمده حمداً به يجلو عن القلب العمى، ونسأله الإعانة والتسديد فيما قصدنا من البيان في هذه الرسالة.

الفصل الأول

تعريف ظاهرة القتل والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية.

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف ظاهرة القتل، وتاريخ ظهورها، والنصوص الشرعية الناهية عنها، وأنواع القتل وأشكاله وأركانه.

المطلب الأول: تعريف ظاهرة القتل.

أولا: تعريف الظاهرة لغة واصطلاحاً:

أ. **تعريف الظاهرة لغة:** مفرد ظاهِرات وظواهِرُ، وهي صيغة المؤنَّث لفاعل ظهَرَ، وهي ما يمكن إدراكُه أو الشعور به، وما يُعرف عن طريق الملاحظة والتجربة.[1]

والظاهرة كما عرفها المعجم الوسيط: الأمر ينجم بين الناس يقال بدت ظاهرة الاهتمام بالصناعة.[2]

ب. **تعريف الظاهرة اصطلاحا:** جاء في القاموس الفقهي، ظهور الشيء- ظهوراً: برز بعد الخفاء.[3]

تعريف الظاهرة اصطلاحاً اجتماعياً: هي فعل تمارسه جموع من البشر، أو هم يتعرضون له أو يعانون منه أو من نتائجه .[4] وهي حدث أو موضوع أو واقعة يمكن ملاحظتها أو إدراكها نتيجة تاثير شخص أو جماعة على غيرهم، عبر سلوكهم الذي يشمل جميع المواقف الإجتماعية التي تؤثر عليهم. [5]

([1]). عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل،الناشر عالم الكتب، ط 1، 2008 م،باب الظاء، ص(1443/2)

([2]). إبراهيم، مصطفى، الزيات، أحمد ، وآخرون ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق ،مجمع اللغة العربية باب الظاء، ص(578/2).

([3]). أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق، الطبعة: الثانية 1988 حرف (الظاء)، ص(238).

([4]). الموسوعة العالمية ويكيبيديا:

tps://www.yazda.org/ipk.cgi/zh/00/https/ar.wikipedia.org/wiki

([5]). الصالح، مصلح، الشامل قاموس مصطلحات اجتماعية، دار عالم الكتب-السعودية-، ط1999،1م، ص(396 ،504).

ثانياً: تعريف القتل لغة واصطلاحاً شرعيا، وقانونياً.

أ. تعريف القتل لغة :

جاء في لسان العرب عن تعريف القتل تحت مادة (قتل) ما يأتي:[1]

- قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً وتَقْتالاً، قَتَله إِذا أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة.
- ورجل قَتِيل: مَقْتول.
- وأَقْتَل الرجلَ: عرَّضه للقَتْل وأَصْبَره عليه.
- والمُقاتَلة: القتال.
- قاتَلهم الله أَنَّى يؤفَكُون؛ أَي لَعَنَهم أَنَّى يُصْرَفون، وليس هذا بمعنى القِتال الذي هو من المُقاتلة والمحاربة بين اثنين. وليس كل قِتال بمعنى القَتْل .
- ومَقاتِل الإِنسان: المواضع التي إِذا أُصيبت منه قَتَلَتْه.
- القِتْل: العدوُّ.
- والقَتَال: الجسمُ واللحمُ.

وجاء في تعريف القتل في المعجم الوسيط ما يلي:[2]

1- قَتلهُ قتلاً، أماته ويقال: قتل الله فلانا: دفع شرهُ، وقتل جوعهُ أو عطشه أزال ألمهُ بطعام أو شراب، وقتل غليلهُ: شفاه، وقتل الخَمر: مزجها بالماء ليكسر حدتها، وقتل فلانا: أذله، وقتل الشيء علماً: تعمق في بحثه، فعلمَهُ علماً تاماً.

2- أقتله: عرضه للقتل.

3- قاتله: مقاتلة وقتالا حاربه ودافعه.

4- (قتل) فلَانا قَتله وَمثل بجثته (مُبَالغَة فِي قتل) وذلله وَيُقَال قلب مقتل برح بِهِ الْعِشْق وقتلَ الْقَوْم قتل كثيرا مِنْهُم.

([1]). ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى (ت: 711هـ)، لسان العرب: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، باب اللام فصل القاف ص (547-552) .

([2]). مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط دار الدعوة، ج 2، باب القاف، ص(715).

5- اقتتل القوم: قتل بعضهم بعضاً، واقتتل النساء فلاناً: افتتنته حتى أهلكتهُ، وكانوا يقولون: اقتتلته الجن؛ اختبلتهُ.

6- استقتل: استسلم للقتل واستقتل في الأمر: جد فيه.

يتضح للباحث أن التعريف اللغوي للقتل وما يهمه في بحثه لا يخرج عن كونه: قَتَله إذا أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة، وقد يبالغ في القتل فيمثل بالجثة.

ب. التعريف الاصطلاحي للقتل:

1. جاء في كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام أن القتل هو فعل من العباد تزول به الحياة. [1]

2. جاء في التعريفات الفقهية أن القتل: فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعُها بالموت بفعل المتولِّي لذلك وهو القاتلُ، والقَتلُ على خمسة أوجه:[2] الأول: العَمْدُ وهو ما تعمَّد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، كالمحدود من الخشب.

الثاني: شبهُ العمد وهو عند أبي حنيفة أن يتعمَّد الضربَ بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، وعند صاحبيه- محمد وأبي يوسف- إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة فهو عَمْد.

وشبهُ العمد: أن يتعمَّد ضربه بما لا يقتل غالباً.

الثالثُ: الخَطَأ، وينقسم إلى قسمين خطأ في الظن كأن يرمي شخصاً يظنُّه صيداً فإذا هو دميٌّ، وخطأ في الفعل كأن يرمي غرضاً فيصيب آدمي.

الرابع: ما أُجري مجرى الخَطَأ مثلُ النائم ينقلب على رجل فيقتله.

الخامسُ: القتلُ بسبب-القتل بالتسبب-، كحافر البئر وواضعِ الحجر في غير ملكه.

ج. التعريف القانوني للقتل.

1- عرف القانون الجزائري في المادة(254 ق.ع) من قانون العقوبات الجزائري أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمداً.[3]

([1]). كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الجنايات، ص(203/10).

([2]). محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ط 1، 1424هـ - 2003م باب القاف مادة (القتل) ص (170-171).

([3]). الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وزارة العدل، قانون العقوبات، أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966

2- جاء في قانون العقوبات المصري المادة (230-234) أن القتل هو: الإصرار السابق والقصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية، يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواءً كان هذا القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط، والترصد والتربص لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه .

نلاحظ أن القانون المصري لم يعرف القتل تعريفا واضحاً حيث ذكر الأسباب التي يعرف بها دون تفصيل.[1].

3- جاء في قانون العقوبات الأردني في المادة (328-330) أن القتل العمد هو القتل الذي يرتكبه الجاني قاصداً مع سبق الإصرار، ويكون ذلك بأداة من شأنها القتل.[2]

وهذا القانون هو المعمول به في المحاكم الفلسطينية مع التعديل الذي طرأ عليه في المادة(99) لحين إقرار قانون عقوبات فلسطيني، وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي: يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال. وكذلك ألغى القرار بقانون المادة 308 من القانون الأصلي. ونشر القرار في الجريدة الرسمية -الوقائع الفلسطينية- العدد (141)، وسمي قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018م تاريخ 14 آذار 2018م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية.[3].

ومن خلال استقراء المواد التي وردت بخصوص القتل نجد أن القانون الجزائري قد عرف القتل تعريفاً لا يخرج عن معناه اللغوي والفقهي، والقانون المصري والقانون الأردني لم يوضحا توضيحاً كاملاً مفهوم القتل؛ حيث تركاه للتعريف الفقهي الذي لا تخرج مضامين مواد هذين القانونين عنه، وقد قصدت ذكر قوانين هذه البلدان لقربها من مجتمعنا الفلسطيني حضاريا وتاريخياً ودينياً.

([1]). قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات(1) المادة (230-234).

([2]). قانون العقوبات رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2م المادة (328-330).

([3]).(الوقائع الفلسطينية) العدد 141، تاريخ 25/ اذار/2018م، قرار رقم 2018/5، ص(29).

ويتضح من التعريفات السابقة للظاهرة والقتل: أن ظاهرة القتل هي إزهاق النفس بشكل يمكن ملاحظته ويعاني الناس منه أو من نتائجه في مكان أو زمان أو كلاهما مقارنة بأماكن وأزمنة أخرى، مما يستدعي الوقوف على هذه الظاهرة لمعالجتها كونها تؤثر سلباً على المجتمعات البشرية.

المطلب الثاني: لمحه تاريخية عن بداية القتل، والنصوص الشرعية الواردة فيه.

أولا: لمحة تاريخية عن بداية القتل.

القتل ليس جديداً على البشرية، لكنه غريزة فيها منذ فجر التاريخ، فبداية القصة، حين أراد قابيل أن يأخذ زوجة أخيه هابيل لنفسه لأنها كانت أجمل من زوجته، لكن هذا لم يكن ممكناً، فأمّ البشر حواء كانت تلد ابناً وابنة في كل مرة، فلا يجوز لهما أن يتزوجا بعضهما، لكن يتزوج الابن من كل بطن بالابنة من البطن الأخرى، ولكي تحل هذه المشكلة طلب آدم عليه السلام من كل منهما أن يقدم قرباناً لله عز وجل، ومن يقبل منه يتزوجها، فأحضر هابيل جذعة [1] سمينة وقدمها، بينما أحضر قابيل حزمة زرع من أسوء حصاده وقدمها قرباناً لله، لذلك تقبل الله عز وجل من هابيل ولم يتقبل من قابيل، فاشتد غل وكره قابيل على أخيه هابيل وقرر قتله وبالفعل نفذ نيته، فكانت هذه هي أول جريمة قتل في تاريخ البشرية.[2]

قال الله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۖ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١﴾ [3]

و**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها)**[4]

وذلك أنّه أول من سن القتل وابن آدم المقصود به هنا هو قابيل.

([1]).الجذعة : من الإبل التي استكملت أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة، انظر، **ابن منظور الافريقي لسان العرب**، (8/ 43).

([2]). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي ، ط1 1408، هـ - 1988 م ج(1)، قصه قابيل وهابيل ، ص(103-105)

([3]). سورة المائدة: الآيات:(27- 31).

([4]) البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب الديات، حديث رقم(6867) ص(3/9).

ثانياً: النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة المشرفة والتي تحذر من القتل.

أ: الآيات من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [1]

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾ [2]

قال تعالى﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۖ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾ [3]

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١٣٧ ﴾ [4]

([1]) سورة البقرة، الآيات (178-179).

([2]) سورة النساء، الآيات(92-93).

([3]). سورة المائدة، الآيات،(27-32).

([4]). سورة الأنعام، الآية،(137).

قال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [1]

قال تعالى: ﴿ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [2]

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾. [3]

ب: أحاديث من السنة النبوية المشرفة:-

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله علىه وسلم : " **لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما**"[4]

2. عن البراء بن عازب–رضي الله عنه–، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**" [5]

3. عن أبي هريرة، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم**، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج–و هو القتل– حتى يكثر فيكم المال فيفيض" [6]

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**" [7]

5. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يجيء الرجل آخذا بيد الرجل، فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته ؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك،**

([1]).سورة الأنعام، الآية،(140).

([2]). سورة يوسف، الآيات، (9–10).

([3]). سورة الإسراء، الآية (33).

([4]). صحيح البخاري – كتاب الديات– باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم – حديث: 6483.

([5]). سنن ابن ماجه – كتاب الديات– باب التغليظ في قتل مسلم ظلما – حديث: 2615 وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم 2668.

([6]). صحيح البخاري – كتاب الجمعة– أبواب الاستسقاء– باب ما قيل في الزلازل والآيات– حديث: 1002

([7]). صحيح البخاري– كتاب الوصايا– باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما– حديث: 2634.

فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه"[1]

6. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل،** ولا يدري المقتول على أي شيء قتل "[2]

7. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه المسألة، فقال له: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثا، ثم قال ابن عباس: أنى له التوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول:" **يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه، متلبباً–ممسكاً– قاتله بيده الأخرى يشخب أوداجه دما، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول: رب هذا قتلني، فيقول الله عز وجل للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار** ". [3]

المطلب الثالث: أنواع القتل وأشكاله.

القتل في الشريعة الإسلامية أصلا على نوعين: **قتل محرم،** وهو كل قتل عدواني بغير حق اذن فيه الشارع، **وقتل بحق،** وهو قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد، والشافعية قد قسموا القتل من حيث الحل والحرمة إلى **خمسة أقسام:** [4]

1. **واجب:** وهو قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان، أو يعط الجزية.
2. **محرم:** وهو قتل معصوم الدم بغير حق.
3. **مكروه:** وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإن سبهما لم يكره قتله.
4. **مندوب:** وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله تعالى، أورسوله عليه الصلاة والسلام.

([1]). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2 1406– 1986 – كتاب تحريم الدم– تعظيم الدم– حديث رقم (3953)، صححه الألباني.

([2]).صحيح مسلم – كتاب الفتن وأشراط الساعة– باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل– حديث: 5286

([3]). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، (306/10)، حديث رقم(10742).، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، أنظر الألباني، محمد ناصر الدين، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م، (632/2)، حديث رقم (2447).

(4).**الشربيني**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ – 1994م، (212/5)، بتصرف، **الجزيري**، عبد الرحمن ابن محمد عوض (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ – 2003 م(244/5)، **عودة**، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت ص(7/2)، بتصرف.

5. **مباح:** ومثله قتل المقتص منه، وقتل الأسير، على أن قتل الأسير قد يكون واجبًا إذا ترتب على عدم قتله مفسدة، ومندوبًا إذا كان فيه مصلحة، بل يحتمل الوجوب مطلقًا إذا ظهرت المصلحة.

وعد الحنفية ما يأتي من القتل المباح، فقالوا: لو دخل رجل بيته، فرأى رجلا مع امرأته أو محرمه يزني بها فقتله، حل له ذلك، ولا قصاص عليه. وهو رأي الحنابلة والشافعية والمالكية أيضا، وإذا كان الزنى طواعية باختيار منهما، كان له عند الحنفية والحنابلة قتلهما جميعا، فلو أكرهها فله قتله، ودمه هدر إذا لم يمكنها التخلص منه بصياح أو ضرب. أما لو وجد رجلا مع امرأة لا تحل له، فله قتله إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح، فإن كان ينزجر بما ذكر لا يحل القتل[1]

وقد قسم فقهاء مذاهب أهل السنة المشهورة–(الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) القتل إلى أنواع حسب وجهة نظر كل منهم، وفيما يأتي تفصيل ذلك بين بعض المتقدمين والمتأخرين من أتباع هذه المذاهب:

أولاً: تقسيم المذهب الحنفي لأنواع القتل.

أ. يرى بعض المتقدمين من فقهاء الحنفية كالكاساني،[2] أن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. قتل عمد.
2. قتل شبه عمد.
3. قتل خطأ.
4. قتل ما جرى مجرى الخطأ.

ب. يرى بعض المتأخرين من الحنفية أمثال أبي بكر الرازي، والجصاص أن القتل على **خمسة أنواع:** [3]

1. عمد
2. شبه عمد
3. خطأ

---

[1].الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا، دمشق، ط4، (ب،ت،ن)، (7/434–435).

[2]. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م، ص (7/233).

([3]). أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية، مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها) 1356 هـ– 1937م، (5/22).

4. ما جرى مجرى الخطأ .

5. القتل بالتسبب.

ويعزى التقسيم الخماسي إلى أبى بكر الرازى،[1] فقد أداه منطقه إلى اختيار هذا التقسيم؛ حيث رأى أن الخطأ على ضربين: أحدهما: خطأ في الفعل كأن يقصد رمي طائر، فيصيب شخصًا. والثاني: خطأ في القصد كأن يقصد إصابة من يظنه حربيًا؛ لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم، فيتبين أنه معصوم الدم، حيث جاء في أحكام القرآن قوله:" القتل على أنحاء أربعة عمداً وخطأ، وشبه عمد، وما ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد. فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح مع العلم بحال المقصود به. والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يقصد رمي مشرك أو طائر فيصيب مسلما، والثاني: أن يظنه مشركا لأنه في حيز أهل الشرك أو عليه لباسهم: فالأول خطأ في الفعل، والثاني خطأ في القصد والظن"،[2]

وإذا كان هذا هو الخطأ، فإنّه لا ينطبق على فعل الساهي أو النائم؛ لأن الفعل في الخطأ مقصود إلا أن الخطأ يقع تارة في الفعل وتارة في القصد، وفعل الساهي والنائم غير مقصود أصلاً، فليس هو إذن في حيز الخطأ، كما أنه ليس في حيز العمد أو شبه العمد، ولما كان حكم فعل الساهي والنائم هو حكم الخطأ من حيث الجزاء، فقد رأى أبو بكر الرازي إلحاقه بالخطأ باعتباره جاريًا مجراه، كذلك لاحظ أن الفقهاء يلحقون بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لا عمدًا ولا غير عمد، وذلك نحو فعل حافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان وقال: إنّ هذا ليس بقاتل في الحقيقة؛ إذ ليس له فعل في قتل المجني عليه؛ لأن القتل إما أن يكون مباشرًا من الجاني أو متولدًا عن فعله، وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العاثر بالحجر والواقع في البئر لا مباشرة ولا متولدًا، فلم يكن قاتلاً في الحقيقة وإنما يمكن اعتباره قاتلاً بالتسبب.[3]

ثانياً: تقسيم المذهب المالكي لأنواع القتل:

يرى فقهاء المالكية أن القتل ينقسم إلى نوعين:

1. قتل عمد.
2. وقتل خطأ.

([1]). السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م ص(26/59-60).

([2]). الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، (2/280).

([3]).عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت ص(2/9).

ولا وسط بينهما، والقتل العمد عندهم هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى إلى موت المجني عليه، سواء أقصد الجاني القتل أو لم يقصده، وبشرط ألا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصودًا به التأديب ممن له حق التأديب. والقتل الخطأ هو ما لم يكن عمدًا، محتجين بأن القرآن الكريم لم يرد في آياته سوى هذين النوعين، وهذا هو مشهور مذهب مالك.[1]

قال تعالى: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[2]

ثالثاً: تقسيم المذهب الشافعي لأنواع القتل:

يرى فقهاء الشافعية في المشهور من مذهبهم أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أنواع:[3]

1. القتل العمد.
2. القتل الخطأ.
3. القتل شبه العمد.

رابعاً: تقسيم المذهب الحنبلي لأنواع القتل:

يرى فقهاء الحنابلة أن القتل على ثلاث أنواع.[4]

1. قتل عمد يختص به القود.

والقَوَد هو القصاصُ وأن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فَعَل". قال النسفي: "هو القتلُ بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف". [5]

2. قتل شبه عمد.

([1]). الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر ط3، الطبعة: الثالثة، 1992م، ص(240/6).

([2]). سورة النساء الآية (92-93).

([3]). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة 1410هـ، 1990م، ص(348/7).

([4]). النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر) ط1 – 1397 هـ، ص(166/7).

([5]). البركتي، التعريفات الفقهية، (174 ، 178).

3. قتل خطأ.

وبعض الحنابلة كالخطاب يرى أن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. عمد

2. شبه عمد

3. خطأ

4. ما جرى مجرى الخطأ.

فزاد نوعاً رابعاً، وهو ما أجري مجرى الخطأ، كانقلاب النائم على شخص، فيقتله ومن يقتل بالسبب كحفر البئر ونحوه تعديا، فيموت به أحد وهذه الصورة عند الأكثر من قسم الخطأ، أعطوه حكمه. [1]

خامساً: تقسيم جمهور الفقهاء لأنواع القتل والترجيح:

يرى جمهور الفقهاء؛ أبو حنيفه[2] وبعض المالكية[3]، وجمهور الشافعية،[4] وجمهور الحنابلة،[5] أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القتل العمد.

1. القتل الخطأ.

2. القتل شبه العمد–عمد الخطأ–.

وهذه التقسيمات المختلفة للقتل وبعد استعراضها نجد أن التقسيم الثنائي لدى المالكية يختلف عن باقي التقسيمات في أنّه لا يعترف بالقتل شبه العمد، وأن الخلاف بين التقسيمين فيما عدا ذلك من تقسيم ثلاثي أو رباعي أو خماسي، إنّما هو ظاهري أدى إليه منطق الترتيب والتبويب الدقيق، نتيجة تنوع صور القتل، وقد الحق جمهور الفقهاء القتل الجاري مجرى الخطأ بالقتل الخطأ، كما اعتبر بعض

([1]). الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، ط1، 1423هـ – 2002م، (702/2).

([2]). السرخسي، المبسوط، ص(59/26)، مصدر سابق.

([3]). ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (المتوفى : 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 4، 1395هـ/1975م، ص(397/2).

([4]). الشافعي، الأم، (348/7).

([5]). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 541–620هـ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار الملك عبد العزيز– السعودية، كتاب الجراح، (444/11).

الفقهاء المتأخرين من الحنفية القتل بالتسبب صورة من صور القتل العمد، فبقي الخلاف الجوهري بين الفقهاء في شبه العمد.[1]

ونفي المالكية للقتل شبه العمد بحجة أنه لم يرد في كتاب الله العزيز سوى نوعين احتجاج غير مستقيم؛ لأن القرآن الكريم لم ينص على كل حكم بالتفصيل، ولم يتطرق إلى كل جزئية؛ حيث ثبت شبه العمد بالأحاديث النبوية ومنها قوله –عليه الصلاة والسلام– في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال: ((**أَلَا إِنَّ قتيل خطأ العمد كقتيل السَّوْطِ وَالْعَصَا، وَفِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ:** أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)).[2]

ووجود القتل شبه العمد متصور عقلاً وفيه عدالة لعدم القصد للقتل، ولكن كان القصد بالفعل الذي أدى إلى القتل، **يقول القرطبي** في ذلك: " قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا تستباح إلا بأمرين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد، فيسقط القود وتغلظ الدية. وبمثل هذا جاءت السنة، وذكر الحديث السابق ".[3]

لذلك، فإن الباحث يميل إلى تقسيم القتل إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، حيث إن باقي التقسيمات لأنواع القتل تدخل في هذه الأنواع الثلاثة، وهو ما جاء في الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة.

وقد جاء تفصيلها رباعياً وخماسياً من باب التفصيل الدقيق لتنوع صور القتل كما ذكرت سابقاً، وهذه التقاسيم تفتقر للدليل؛ حيث يقول الدكتور سالم الدراوشة في ذلك بعد استعراضه لآراء الفقهاء وأدلتهم في تقسيمهم لأنواع القتل: " أميل لما ذهب إليه الجمهور، من أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام فقط عمد، وشبه عمد، وخطأ، لأن ما ذكروه من أنواع أخرى للقتل يدخل في هذه الأنواع الثلاثة ولا يخرج عنها، هذا بالإضافة إلى أنني لم أجد دليلاً واحداً لأصحاب القسمة الرباعية أو الخماسية، يدعم ما ذهبوا إليه حسب إطلاعي".[4]

---

[1]. الدراوشه، ماجد سالم، سد الذرائع في جرائم القتل، دار الثقافة ،2011م، ط 2، ص(141).

[2]. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ط1، 1418هـ/1997م، (356/4).

[3]. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م، (329/5).

[4]. الدراوشه، ص(142).

كما أنّ التقسيم الثلاثي هو أشهر التقاسيم، وعليه رأي جمهور الفقهاء، ويتفق مع التقسيم الذي سار عليه قانون العقوبات المصري وغيره من القوانين الوضعية، فقد قسم قانون العقوبات المصري القتل إلى[1]: عمد، وخطأ، وضرب أفضى إلى موت، أي القتل شبه العمد.

سادساً: توضيح أنواع القتل الواردة في آراء الفقهاء وأشكالها.

إنّ الأنواع المعتمدة للقتل في هذا البحث والذي مال إليها الباحث، لها أشكال تدل على نوعها أذكرها هنا للتمييز بين أنواع القتل، كما جاء في الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان، كتاب القصاصات والجنايات باب في أحكام القتل وأنواعه:

1. **القتل العمد:** هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

فنأخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمدًا إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط وهي: [2]

الشرط الأول: وجود القصد من القاتل، وهي إرادة القتل.

الشرط الثاني: أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

الشرط الثالث: أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة، سواء كان محددًا أو غير محدد.

وللعمد تسع صور –أشكال– معلومة بالاستقراء كما ذكرها الفوزان في الملخص الفقهي: [3]

إحداها: أن يجرحه لما له نفوذ في البدن؛ كسكين وشوكة ونحو ذلك من المحددات، ولا اختلاف فيه بين العلماء.

الثانية: أن يقتله بمثقل كبير الحجر ونحوه، فإن كان الحجر صغيراً فليس بعمد؛ إلا إن كان في مقتل، أو في حال ضعف قوة المجني عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه، أو ردد ضربه الحجر الصغير ونحوه حتى مات، ومثل قتله بالمثقل لو ألقى عليه حائطا أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات.

الثالثة: أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو إلى حية؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القواتل؛ فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا.

الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو يدفعه، فيموت من ذلك.

---

[1]. عودة، (10/2).

[2]. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 1423هـ، (463/2–464)، بتصرف.

[3]. الفوزان، الملخص الفقهي، المصدر السابق، (464/2–465).

السادسة: أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً، ويتعذر عليه الطلب؛ لأنّ هذا يقتل غالباً.

السابعة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا، والساحر يعلم أن ذلك غالبا يقتل.

الثامنة: أن يسقيه سمّا لا يعلم به، أو يخلطه بطعامه، فيأكله جاهلاً بوجود السم فيه.

التاسعة: أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنى أو ردة أو قتل، فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا.

القتل شبه العمد: قد عرفه فقهاء الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية– محمد الشيباني، وأبو يوسف–: أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً، كالعصا الصغيرة، إذا لم يوال في الضربات، أمّا إذا والى فيها، فهو عمد، وقيل: شبه عمد، وسمي هذا النوع شبه عمد، لاقتصار معنى العمد فيه، وإلا لكان عمداً، واقتصاره إنّما يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالباً كالعصا الصغيرة، فإن القصد باستعمالها غير القتل كالتأديب، ونحوه، فتجب الدية لا القصاص[1].

2. **قتل الخطأ:** عرفه الفقهاء–بدون خلاف بينهم– بأن يأتي بفعل لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب إنسانا، أو ينقلب النائم على إنسان، فيقتله؛ أي هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما[2].

وقد رأيت في النهاية أن أذكر النوعين الآخرين زيادة للفائدة:

****ما جرى مجرى الخطأ:** مثل عمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد؛ فهما كالمكلف المخطئ، ومن صوره ما يلي: [3]

1. ما هو في معنى الخطأ من كل وجه، وهو ما كان عن طريق المباشرة، كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله بثقله.

---

[1]. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ – 2003م، (243/5).

[2]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدة طبعات (الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت، الأجزاء 24– 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء: 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من 1404 – 1427 هـ، (61/16)، (327/32).

[3].التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ – 2009 م(53/5).

2. ما هو في معنى الخطأ من وجه دون وجه، وهو ما كان عن طريق التسبب، كما لو حفر حفرة في طريق عام، فسقط فيها إنسان فمات.

3. عمد الصبي والمجنون؛ لأن المجنون لا قصد له، والصغير دون البلوغ غير مكلف.

** **القتل بالتسبب:** ذهب الحنفية إلى أنّ القتل بالتسبب هو القتل نتيجة حفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه وفنائه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل، وموجب ذلك الدية على العاقلة لا غير؛ لأنّه متعد فيما وضعه وحفره، فجعل الحافر دافعاً موقعاً، فتجب الدية على العاقلة، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه؛ لأنّه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحق بالقاتل في حق الضمان. [1]

المطلب الرابع: أركان جريمة القتل.

أولاً : أركان القتل العمد:

أركان هذه الجريمة في الفقه الإسلامي ستة هي :[2]

1- أن يكون الاعتداء واقعا على آدمي حي:

لا بد أن يكون الآدمي المعتدَى عليه حيا؛ لأنه لو لم يكن حيا، لما سميت الجريمة قتلا، لا لغة ولا اصطلاحا؛ لأنّ القتل -كما سبق أن عرفناه- هو إزهاق روح المجني عليه، فإذا لم يتحقق هذا الإزهاق بأن كان الاعتداء واقعا على إنسان ميت لا تسمى الجناية قتلا، ولكنها تصبح هتكا لحرمة الميت، وتعرضا لجسد لا روح فيه بما لا يرضى عنه الشرع ولا العقل، وبما تأباه النفس البشرية والطبيعية المستقيمة.

2- أن يكون المجني عليه معصوم الدم:

ومعنى ذلك ألا يكون دمه مباحا، فإن كان دمه مباحا -كما لو كان حربيا- لم يجب القصاص على قاتله عمدا؛ وذلك لأنه وإن كان اعتداء على آدمي حي عمدا، إلا إنّ ما صاحب هذا الآدمي من صفة المحاربة أهدرت دمه لشدة خطره على المسلمين وتوقع الشر من قبله.

---

[1]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (61/16).

([2]). الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي ط2، (80-99)، بتصرف.

3- أن يكون هذا الآدمي معيناً:

يرى جمهور الفقهاء "الحنفية والمالكية -في القتل بسبب- والشافعية والحنابلة -كما هو ظاهر كلامهم في تعريف العمد، أنّه لا بد أن يكون المعتدَى عليه إنساناً معيناً؛ لكي تكون الجريمة عمدية، أما لو قصد إنساناً معيناً "عمرًا" فأصاب آخر "خالدًا"، فإن الجناية عندهم تكون خطأ؛ لأنّه لم يقصد قتل خالد هذا، وإنما قصد عمرًا فأصاب خالدًا خطأ، فتكون الجناية خطأ، وهم في هذا ينظرون إلى من وقعت عليه الجناية فعلاً، هل كان قتله مقصوداً أم غير مقصود؟ فإذا كان غير مقصود فإنّه يكون خطأ، وإن كان مقصوداً كان عمدًا.

إلا أنّ رأي المالكية "في القتل مباشرة" ورأي مرجح عند الحنابلة، مروي عن الإمام أحمد أنّه إن قصد عمرًا فأصاب خالدًا تكون الجناية عمداً؛ لأنّه قصد قتل آدمي معصوم الدم، وما دام قد قصد قتل آدمي فلا يغير من وصف الجريمة بالعمدية كون المقتول إنسانا آخر غير الشخص الذي قصد قتله.

وقد رجح هذا القول- قول المالكية- ومن وافقهم الدكتور حسن علي الشاذلي،[1] في كتابه، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حيث قال:

"وأرى رجحان رأي المالكية ومن وافقهم في عدم اشتراط قصد إنسان معين إذا كان القتل بالمباشرة؛ وذلك لأن النتيجة "القتل" قد حدثت فعلا، وكونه لم يردها لمن وقعت عليه أو أرادها للآخر، لا يغير من خطورته على المجتمع، والمجتمع كله وحدة واحدة، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾﴾ [2]، وأما القتل بسبب، فنظراً لاشتراك المجني عليه في وقوع الجناية؛ بسبب عدم تحرزه وقلة حيطته حتى سقط في البئر مثلا، أو اصطدم بما وضع له في طريقه؛ لذلك كان التشديد هنا باشتراط قصد إنسان معين ضروريا في جعل الجناية عمدية موجبة للقصاص".[3]

---

[1]. دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

[2] سورة المائدة، (32)

[3]. الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي ط2، ص(86)

ويرى الباحث موافقة الدكتور حسن الشاذلي فيما ذهب إليه من ترجيح هذا الرأي؛ لكي لا يكون ذلك ذريعة للهروب من العقوبة بحجة عدم قصد الشخص المقتول، والخوض في إثبات ذلك؛ لأن محل ذلك النية، ولا يعلم ذلك إلا الله سبحانه وتعالى.

4- أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه:

يرى جمهور الفقهاء أنه يكفي في اعتبار القتل عمدا موجبا للقصاص أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل عادة، ولا يشترط قصد القتل، ويرى فريق من الفقهاء اشتراط قصد القتل؛ لكي تكون الجريمة عمدية موجبة للقصاص، وتوضح آراءهم فيما يأتي:[1]

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء أنه لا بد في اعتبار الجريمة عمدية من أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، وهو رأي بعض الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فقد صرح الكاساني من علماء الحنفية أنه يشترط أن يقصد الجاني قتل المجني عليه حتى تكون الجناية عمداً، وقال الحنفية- أن شبهة عدم القصد ثابتة؛ لأنّه يحتمل حصول القتل بالضربة والضربتين على سبيل الاستقلال من غير الحاجة إلى الضربات الأخرى، والقتل بضربة أو ضربتين لا يكون عمدا، فتبين بذلك أنه لا يوجب القصاص، وإذا جاء الاحتمال جاءت الشبهة وزيادة، صرح الماوردي -الشافعي- وأبو يعلى -الحنبلي- في تعريفهما للقتل العمد الموجب للقصاص بـ"أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده -كالحديد- أو بما يدخل في اللحم مثل الحديد، أو بما يقتل بنقله -كالحجارة والخشب.

الرأي الثاني: يرى المالكية عدم اشتراط قصد القتل إلا من جنايتين:

أ- في جناية الأصل على فرعه.

ب- وفي الجريمة التي تتم بمنع الطعام والشراب عن آخر حتى مات جوعا أو عطشا، فإنه يكون قتلا عمدا موجبا للقصاص إذا قصد قتله، إما إذا قصد بذلك مجرد التعذيب فالواجب الدية، إلا أن يعلم الجاني أنه يموت بذلك، فإنه يكون عمدا موجبا للقصاص؛ لأن العلم ملحق بقصده.

الرأي الثالث: لا يرى اشتراط قصد القتل في اعتبار الجريمة عمدية ما دام قد قصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالبا، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، -غير الكساني- والشافعية -غير الماوردي- والحنابلة -غير أبي يعلى- وأما إذا قصد ضربه بما لا يقتل عادة، فلا بد من توافر قصد القتل عند عامتهم.

---

[1]. الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (87-90)، بتصرف.

وقد ذكر العلامة ابن عابدين في كتابه: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» نقلاً عن السادة الأحناف ذلك بقوله:

" لَا يُقَالُ: الضَّرْبُ بِسِلَاحٍ قَدْ يَكُونُ خَطَأً فَكَيْفَ يَجِبُ الْقَوَدُ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: لَمَّا شَهِدُوا بِالضَّرْبِ بِالسِّلَاحِ ثَبَتَ الْعَمْدُ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَطَأً لَقَالُوا إنَّهُ قَصَدَ غَيْرَهُ فَأَصَابَهُ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْكَافِي: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ الشُّهُودُ أَنَّهُ مَاتَ بِذَلِكَ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ إذَا شَهِدُوا أَنَّهُ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى مَاتَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا الْعَمْدَ لِأَنَّ الْعَمْدَ هُوَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ الضَّرْبُ بِآلَةٍ قَاتِلَةٍ عَادَةً، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا وَأَنَّهُ مَاتَ فَهُوَ أَحْوَطُ ،وقَالَ الرَّمْلِيُّ: أَوَّلُ الْجِنَايَاتِ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْآلَةِ الْجَارِحَةِ بِالْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ لَمْ أَقْصِدْهُ، وقَالَ فِي التاترخانية: وَفِي الْمُجَرَّدِ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا بِحَدِيدَةٍ أَوْ سَيْفٍ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْت غَيْرَهُ فَقَتَلْته لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُقْتَلُ ." [1]

يميل الباحث إلى رأي الحنفية مع الجمهور بأن يكون استعمال ما يقتل غالبا دليلا ظاهرًا على توافر نية القتل وقصده لا حاجة معه إلى التعرف على الإرادة الباطنة والقصد الخفي، وإلا لأدى هذا إلى إسقاط العقوبة، وتفشي القتل بين الناس بمثل هذه الأفعال مع ادعاء عدم قصد القتل وتأخير الحق في محاولة إثبات ذلك.

5- أن يكون الضرب بقصد العدوان:

لكي تكون الجريمة عمدا لا بد أن يكون الجاني قد قصد الضرب بسب عداوة أو غضب "أي عدوانا"، وهو ما يعبر عنه بأنه قتل بغير حق؛ لأن القتل بحق لا يكون عدوانا، وإنما استيفاء لحقه.

فالقتل الذي يكون عمدا هو ما يكون فيه المقتول مظلوما، والقاتل ظالما، وإنما يكون ظالما له باعتدائه عليه دون وجه حق، وذلك بسبب عداوة أو غضب أو شهوة قتل أو حب للدماء أو استهتار بأرواح الناس، كل ذلك يعتبر قتلا عدوانا، أما إن قصد التأديب والتهذيب، باعتبار مقصد مشروع ،فأدى فعله إلى القتل، فإن الحكم يختلف باختلاف الآلة المستعملة: هل هي موضوعة للقتل غالبا وعرفا أم لا لوجود شبهة العمد.[2]

---

[1]. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (139/7).

[2]. الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (234/7).

6- أن يكون الجاني قد أوقع على المجني عليه فعلا قاتلا:

يتبين مما سبق أن الفعل الذي يؤدي إلى قتل المجني عليه إما أن يكون فعلا مباشرًا؛ أي: فعلا يؤثر في هلاكه ويحدثه دون واسطة؛ كأن يقتله بسلاح، أو يكون فعلا أدى إلى القتل تسببا؛ أي: **أن الجاني قصد المجني** عليه بفعل أدى إلى إهلاكه بواسطة؛ كأن يحفر الجاني بئرا في طريق يسلكه المجني عليه بقصد إهلاكه، أو يغري كلبا عقورا به، فيموت المجني عليه بسبب وقوعه في البئر، أو بسبب عقر الكلب له، فإن الأمر الذي يضاف القتل إليه مباشرة هو الوقوع في البئر، أو عقر الكلب، ولكن هذا السبب وإن كان مباشرا إلا أنه غير عامل في ذاته، ولكنه أصبح عاملا بفعل الجاني -وهو الحفر أو الإغراء بقصد إهلاكه- ففعل الجاني هنا تسبب في إحداث النتيجة وهي الموت، فأضيف الموت إلى المتسبب؛ لأنه لم يتخلل بين السبب والنتيجة ما يصلح أن يضاف القتل إليه، فظل السبب عاملا ومؤثرا في إحداث هذه النتيجة، وهذا الفعل بهذه الكيفية يعتبر قتلاً عمداً لدى الجمهور لوجود القصد في القتل.

وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء في كيفية معرفة ذلك وإثباته، إلا أن معظمهم ذهب إلى أن إثبات ذلك يكون، بالاعتراف أو شهادة الشهود، أو القرينة القاطعة ، ودلاله الحال.[1]

ثانياً: أركان القتل شبه العمد.

فيما يأتي أركان القتل شبه العمد والذي يختلف عن القتل العمد، في نية الجاني وقصده التي يستدل عليها بالآلة المستعملة في الجريمة[2]

1. أن يصدر من الجاني فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه أياً كان هذا الفعل، ضرباً أو جرحاً أو غيرهما وسواء أكان بآلة كالعصا، أو الحجر، أو بغير آلة كالعض، والرفص، وسواء أحدث أثرا مادياً في جسم المجني عليه فأدى إلى الموت، أو لم يحدث فيه ذلك، بأن شهر عليه السيف، أو دلاه من شاهق فمات رعباً، أو حرّش به حيواناً مفترساً أو أليفاً فأكله.

2. أن تتوافر في الجاني نية العمد في أداء الفعل، دون أن تتوافر نية القتل، ولو توجهت نيته للقتل لكن لم يستعمل آلة تفضي إلى القتل غالباً، بل استعمل آلة لا تصلح لإحداث القتل لم تعتبر نيته، لأنه لا يطلع على حقيقتها إلا الله عز وجل.

([1]). الخياط، عبد العزيز ، نظرية العقوبات، دار السلام ، ط2 ، 1986م ، ص (105).

([2]). الخياط، عبد العزيز، المصدر نفسه، ص(102)؛ وكذلك عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (95/2-103).

3. أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية، بأن يكون فعل الجاني مسبباً للموت في ظاهر الأمر، أو علةً له، وإن كانت العلة في الحقيقة انتهاء الأجل، فإذا ضربه فجرحه وأهمل المجني عليه العلاج، أو ضربه بعصا وتبين أن معه مرضاً آخر، كمرض القلب، أدى به إلى الوفاة، فلا يعتبر من قبيل القتل شبه العمد.

نلاحظ من المقارنة بين أركان القتل العمد وشبه العمد، أن شبه العمد يمثل القتل العمد في كل شيء ولا يختلف عنه إلا في قصد الجاني، إذ إنّ مرتكب القتل شبه العمد يعتدي على المجني عليه بقصد الاعتداء دون أن يفكر في قتله.

فالفرق بين النوعين هو في نية الجاني التي يستدل عليها بالآلة المستعملة في الجريمة ومن ثَمَّ تشابه القتلان تشابهًا شديدًا دعا لتسمية أحدهما بالقتل شبه العمد، إذ كان الثاني يسمى بالقتل العمد.[1]

ثالثاً: أركان القتل الخطأ.

إن القتل الخطأ يكون بفعل مباح من الجاني لكن دون تحرز، فيؤدي ذلك الفعل إلى حدوث الموت، سواءً أقصد الجاني الفعل أم لم يقصده، طالما وقع منه نتيجة عدم التحرز، والإهمال أو مخالفة تعليمات الدولة، أو الشريعة وفيما يأتي أركان القتل الخطأ التي يستدل بها عليه وهي ثلاثة: [2]

1. فعل يؤدي لوفاة المجني عليه، سواءً أراده الجاني كرمي الصيد، أو لم يرده كوقوع النائم على آخر.

2. أن يقع الفعل من الجاني خطأ، ومقياس الخطأ هو عدم التحرز، ويدخل في ذلك الإهمال، والرعونة، والتفريط، وعدم الانتباه وغيرها، لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط التحرز وعدم إيذاء أحد، مثل الخطأ في الفعل أن يرمي صيدًا، فيخطئه ويصيب آدميًا، والخطأ في ظن الفاعل كمن رمى شخصًا على ظن أنه مهدر الدم، فإذا هو معصوم، وكمن يرمي ما يحسبه حيوانًا، فيتبين أنه إنسان.[3]

3. أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه، فيعتبر مسئولاً عنها، فتكون العلاقة قائمة بين الجناية والموت .

([1]). عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (93/2).

([2]). الخياط، نظرية العقوبات، ص(104)، بتصرف.

[3]. عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص(104/2).

المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على القتل، وحكمة تشريع القصاص والدية :

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الشرعية المترتبة على القتل.

لكل نوع من أنواع القتل سواء أكان القتل عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، آثار شرعية تترتب عليه وهي مجموعة من العقوبات والزواجر والكفارات تكون موانع قبل الفعل زواجر بعده، [1] وبذلك تتجلى رحمة الله تعالى بعباده، حيث شرع لهم ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم، شرع لهم ما يحفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، المال، وإن جهلوا الحكمة من التشريع، وفيما يأتي نذكر أثر وموجبات كل نوع:

أولاً: آثار وموجبات القتل العمد:

آثار القتل العمد الواجبة أربعة أمور هي: حصول الإثم، والحرمان من الميراث والوصية، والكفارة، والقود أو العفو، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

1. الإثم في الدنيا والجزاء في الآخرة: القاتل عمدا إما أن يقتل نفسه، أو يقتل غيره، ولكل منهما جزاؤه الأخروي، ونبين هنا عقوبة كل منهما، مقدمين عقوبة قاتل غيره على عقوبة قاتل نفسه؛ تيسيرا للمقارنة، ولندرة وقوعها.

أ. الجزاء الأخروي لقاتل غيره عمداً[2]

الأصل في الجزاء قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[3]

فقد حدد الله –جل شأنه– في هذه الآية العقوبة الأخروية لمن يقتل مؤمنا متعمدا، وهي خلوده في النار، وحلول غضب الله عليه ولعنته، وإعداد العذاب، والصحيح لدى جماعة أهل السنة أن الله تعالى يقبل توبة القاتل المؤمن إذا تاب للأدلة الآتية:

([1]). أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه فهي من حقوق الله تعالى لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد ففي حد الزنا صيانة الأنساب وفي حد السرقة صيانة الأموال وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد القذف صيانة الأعراض.، **أنظر**، ابن نجيم، زين الدين الحنفي،(926هـ–970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة– بيروت(دون تاريخ نشر)، كتاب الحدود،(5/3–4).

([2]). الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص(137–134) بتصرف.

([3]). سورة النساء، الآية 93

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[1]، وقوله:﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴿٢٥﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾[3]، فجعله داخلا في المشيئة، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾.[4]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله، فكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينك وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة) قال قتادة: فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره.[5]

ب – الجزاء الأخروي لمن قتل نفسه عمداً:

الأصل في هذا الجزاء ما ورد في السنة النبوية، ومنها:

ما روي عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"(من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسّى سمًّا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في

([1]). من سورة هود، الآية 114.

([2]). من سورة الشورى، الآية 25.

([3]). سورة النساء، الآية 48 .

([4]). من سورة الزمر، الآية 53.

([5]). النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، (103/8) حديث رقم (7184).

نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا). [1]

فقد نصت السنة على أن عقوبة قاتل نفسه عمدا هي الخلود الأبدي في النار وتحريم الجنة عليه.

ويترجح لدى أهل السنة عدم كفره وجواز توبته كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "أنه لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة؛ لأنّ الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة –غير الشرك– لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة ، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون".[2]

ويميل الباحث قبول توبة القاتل عمداً مؤيداً ذلك بقوله تعالى:﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[3]

ففي ذلك نهى عن القنوط من رحمة الله تعالى، وإنْ عَظُمَت الذنوب وكثرت، فلا يَحِل لأحد أن يقنط من رحمة الله وإن عَظُمَت ذنوبه، ولا أن يُقَنِّط الناس من رحمة الله تعالى، فحتى التائب من الشرك يغفر الله تعالى له إن شاء فهو الغفور الرحيم .

وكذلك ما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسير الآيات (92–93) من سورة النساء حين قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[4]

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث من قتل تسعة وتسعين نفساً الذي سبق ذكره، حيث إن الإسرائيلي الذي قتل مئة نفس، ثم سأل عالماً هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم ارشده إلى بلد يتعبد الله فيه فهاجر إليه. فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة.

([1]). البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ ص(139/7)، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث رقم: (5778).

([2]). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (291/6–292) .

([3]). سورة الزمر، الآية 53 .

([4]) سورة النساء الآيات (92–93)

ورغم أنه قد ذهبت طائفة من علماء السلف إلى أنه لا توبة للقاتل منهم عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم رضي الله عنهم، **وذهب** الجمهور من سلف الأمة وخلفها إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب، وأناب، وخشع، وخضع، وعمل عملاً صالحاً، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن ظلامته، وهذه الأمة أولى بالتوبة من بني إسرائيل"،[1]

حيث قال الحنفية: لا تصح توبة القاتل بالاستغفار والندامة فقط، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدا، فلا بد أن يمكنهم من القصاص منه، فإن أرادوا قتلوه، وإن أرادوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه كفته التوبة ويبرأ في الدنيا، وقال الشافعية: أكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما، وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، مع بقاء حق الله تعالى، فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية، وعزم على عدم العود، وقال الحنابلة: لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة كسائر حقوقه، فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، وقال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي الوارث للمقتول، فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله تعالى بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو عنه، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بين القاتل التائب وبين المقتول. [2]

2- الحرمان من الميراث والوصية.

أ. الحرمان من الميراث: لا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً، لا من ماله، ولا من دِيته؛ إذا كان من ورثته، والأصل في ذلك قصة بقرة بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا

([1]). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت، ط1: 1419 هـ تفسير سورة النساء . (335/2)، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (225/5).

([2]). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (30/41-33)، بتصرف.

تُؤۡمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾[1]

وجه الدلالة :

قال تعالى خطاباً للمتخاصمين «وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيها» اختلفتم وتدافعتم بسببها، لأن رب القتيل يسن قتل قريبه إليهم وهم ينكرون، وبعد أن قمتم بما أمرتم فاتركوا المخاصمة الآن «وَاللَّهُ مُخْرِجٌ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» (72) من أمر القتل لأنه سيفضح الأمر، قال تعالى «فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها»، فأخذوا لسانها–أي البقرة– فضربوا به القتيل فحيي وقال قتلني ابن عمي المدعي المذكور، فظهرت براءة أهل القرية وكذب المدعي فحرمه موسى من إرثه كله وأوقع عليه القصاص. وقد جاء في الخبر عن سيد البشر ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة، وهذا مما هو موافق لشرعنا الذي جاء به خاتم الرسل من حرمان القاتل ميراث مقتوله. [2]

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس للقاتل شيء من الميراث"[3]، والشاهد في ذلك أن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلا بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة، والقاتل قاطع للموالاة عادل عن التواصل، فصار أسوأ حالا من المرتد ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه.[4]

وجاء في "مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله حينما سئل عن القاتل ولدَه عمداً؛ لمن ديته؟

([1]). سورة البقرة الآيات (67–73).

([2]). العاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي (ت: 1398هـ)،: **بيان المعاني**، مطبعة الترقي – دمشق، ط1، 1382 هـ – 1965 م(52/5).

([3]). النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1411– 1991، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، باب توريث القاتل، (79/4) حديث رقم: (6367).

([4]). الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (84/8).

فأجاب: "وأمّا الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً؛ فإنّه لا يرث شيئاً من ماله ولا ديته باتفاق الأئمّة، بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل؛ أباً كان أو غيره، ويرثها سائر الورثة غير القاتل"[1]. وقاعدة الفقهاء الشرعية في ذلك: "مَن استعجل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه"[2]. وهو عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ب. المنع من الوصية:

الحرمان من الوصية عقوبة تبعية, والأصل فيها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "لا وصية لقاتل"، وقوله: "ليس لقاتل شيء"[3]، وذكر الشيء نكرة في محل النفي يعم الميراث والوصية جميعاً.

إن القتل المانع من الميراث مانع عند الجمهور من الوصية، فالقتل المانع من الوصية عند الحنفية، هو القتل المانع من الإرث وهو القتل بغير حق، الموجب للكفارة والدية، أو القصاص، سواء أكان عمداً أم خطأ.[4]

وعند المالكية: لا يصلح القتل الخطأ مانعاً من الوصية كالميراث، وأما القتل العمد ومثله شبه العمد، فهو مانع من الوصية على الراجح إن لم يعلم الموصي بأن الموصى له ضربه. فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية، سواء قتله عمداً أم خطأ.[5]

وعند الشافعية: الأظهر أن الموصى له لو قتل الموصي ولو تعدياً، استحق الموصى به؛ لأن الوصية تمليك بعقد، فأشبهت عقد الهبة، وخالفت الإرث.[6]

وعند الحنابلة على الصحيح: أن القتل بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطأ يبطل الوصية؛ لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها، فهي أولى بحرمان القاتل منها.[7]

---

(1) . ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: 728هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م (153/34).

(2). القحْطانيُّ ،أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتناء متعب بن مسعود الجعيد، ط1، 1420 هـ- 2000م دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ص(97-98).

(3). البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي ، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، (220/6).

(4) . الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (339/7).

(5). الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، (ت 1201هـ)، الشرح الكبير، (426/4).

(6). الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (43/3).

(7). ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7 ، 1409 هـ-1989م، (39/2).

والخلاصة: إن القتل المانع من الميراث مانع من الوصية عند الجمهور، وأما عند الشافعية، فلا يعتبر القتل مانعاً من الوصية، وإن منع الميراث لما ذكر.

والمعمول به في المحاكم الشرعية في دولة فلسطين ما ذهب إليه الحنفية من حرمان القاتل من الميراث ومن الوصية سواء كان القتل عمداً أو خطأً؛ بعد أن كان مباشراً، ويستثنى من ذلك إجازة الورثة أو أن يكونه القاتل صبياً، أو مجنوناً، أو لم يكن للمقتول وارث سواه وكذلك إذا كان القتل بالتسبب وليس مباشراً، وكذلك إذا كان القتل بحق مثل القتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن النفس، لعدم تعلق القصاص أو الكفارة بذلك[1]، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م الساري في المحافظات الشمالية وقانون الأحوال الشخصية– حقوق العائلة– الصادر في زمن الحكم العثماني لفلسطين سنة: 1336 هجري على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والساري في المحافظات الجنوبية، حيث تنص هذه المواد على الأخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة فيما لم يذكر بالقانونين المذكورين. [2]

يميل الباحث إلى رأي الجمهور والذي يقضي بمنع القاتل من الوصية لما يأتي:

1. لأنه استعجل ما أخره الله، فيحرم الوصية كما يحرم الميراث.[3]

لأن الإرث وصية الله تعالى للوارث بقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴿١١﴾ ﴾[4] ثم القاتل لا يستحق وصية الله أي الميراث، فبالأحرى أن لا يستحق وصية العبد. [5]

2. لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: «**ليس للقاتل شيء**»[6]، ويدخل الوصية والميراث جميعا في عموم هذا اللفظ، حيث إن كلمة "شيء" وردت نكرة وتحتمل الميراث والوصية.

([1]). داود، أحمد محمد علي، الأحوال الشخصية، دار الثقافة– الأردن،1430هـ،2009م، (406/3، 25/4–26).

([2]). داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م، ص(163، 165)، بتصرف.

([3]). المَنْبَجي، أبو محمد على بن زكريا،ت686هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، ط2، 1414هـ – 1994مـ (792/2).

([4]). سورة النساء، الاية 11.

([5]). المَنْبَجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المصدر نفسه، (792/2).

([6]). البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي ، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، (220/6).

3. لأن الملك بالوصية يثبت بعد الموت، فيكون معتبرا بالملك الثابت بالميراث، ولا فرق بينهما في المعنى؛ لأنّ بطلان الوصية للوارث لدفع المغايظة عن سائر الورثة، وبطلان الوصية للقاتل لهذا المعنى أيضا، فإنه يغيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركة أبيهم بسبب الإرث أو بسبب الوصية.[1]

4. لأنّ القتل يمنع من الميراث فالوصية كذلك، والقتل طرأ عليها فأبطلها، وتطبيقًا للقاعدة، "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه". ولذلك لا وصية للقاتل سداً للذرائع والفتن وشفاءً لصدور أهل الميت .[2]

4- الكفارة:

ورد تشريع الكفارة في القتل الخطأ في القرآن الكريم في قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[3] .

أي أن الواجب تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين، ولعدم توفر الرقاب في زماننا، فالواجب هنا الصيام –والله تعالى أعلم–.

فهل يقاس القتل العمد على القتل الخطأ في إيجاب الكفارة أو لا؟

قال جمهور الفقهاء، غير الشافعية: لا تجب الكفارة في القتل العمد؛ لأنه لا قياس في الكفارات؛ لأنها مقدرات شرعية للتعبد، فيقتصر فيها على محل ورودها، وقد اقتصر النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود. أما القتل العمد فجزاؤه جهنم؛ لأنه كبيرة، ولم يوجب القرآن كفارة فيه، فدل النص بمفهومه على أنه لا كفارة فيه، ولو كانت واجبة لبينها القرآن الكريم؛ لأن المقام يقتضي البيان.[4]

([1]). السرخسي، المبسوط، (177/27).

([2]). عوده، مرجع سابق، بتصرف (189/2).

([3]). سورة النساء (92/4)

([4]). الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر – سوريَّة– دمشق (7/ 5699).

وقال الشافعية: كفارة القتل التي هي من موجباته تجب بالقتل عمدا كان أو شبهه أو خطأ على كل قاتل بالغ وصبي ومجنون وعبد وذمي، ولا تجب الكفارة بقتل مباح الدم كالحربي والباغي والمقتص منه، والمرتد والزاني المحصن.[1]

ومحل وجوب الكفارة في القتل العمد إذا تاب القاتل وفيما إذا عفي عن القاتل أو رضي الورثة بالدية، ولكن إذا اقتص منه، فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته،[2] لقوله عليه الصلاة والسلام **(القتل كفاره).**[3] والدليل على وجوب الكفارة في العمد: أن المقصود من تشريع الكفارة هو رفع الذنب، ومحو الإثم، والذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ، فكانت الكفارة في العمد أحرى وأولى.

كيف تؤدى الكفارة: كفارة القتل مرتبة ككفارة الظهار، ولكن لا إطعام فيها، اقتصارا على الوارد في عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز، فلا إطعام؛ إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام.[4]

وفي قول عند الشافعية يطعم ستين مسكينا أو فقيرا عند العجز عن الصوم كالظهار. [5]

الحكمة من إيجاب الكفارة على القاتل: احتوت التشريعات على حِكَم يمكن استخلاصها بالتفكر والتدبر، فلم يجعل الله هذه التشريعات عبثية، وإنما لحكمة أرادها علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد استخلص الفقهاء عدة حكم للكفارة في القتل تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية أذكرها فيما يأتي: [6]

أولاً: احترام النفس الذاهبة.

([1]). الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت (107/4)، بتصرف؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته مصدر سابق، (7/ 5699). بتصرف

([2]). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق : صام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر ط1، 1413هـ - 1993م، (70/7).

([3]). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ط2، 1404 – 1983، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (70/3) حديث رقم (2690). وهو حديث موقوف. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط1، 1425هـ–2004م(504/8).

([4]). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (343/36–344)

([5]). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (377/5).

([6]). الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 1423هـ، (2/ 469) بتصرف.

ثانيا: لكون القتل لا يخلو من تفريطه أو قصده.

ثالثا: لئلا يخلو القاتل من تحمل شيء- خاصة إذا أصابه عفو في العمد؛ حيث لم يحمل من الدية أو أعفي منها. فكان في الكفارة على القاتل عدة حكم ومصالح؛ لتهذيب النفس وصدها عن الشر ولإصلاحها، فسبحان من شرع للناس من أمور دينهم ما يصلح حالهم ويقوّم انحرافاتهم، وينفعهم في دينهم ودنياهم.

4- القوَد أو العفو:

أ. القود: ترتب على قتل العمد القود وهو القصاص عند وجود المكافئ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:(("**العمد قَوَد والخطأ ديَة**"))[1]

فولي المقتول فيه بالخيار بين القود أو العفو على الدية **لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [2]

وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد**".[3]

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، ولذا فإن لهم أن يصالحوا على غير الدية، ولو بالزيادة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي: ثلاثون حقة،[4] وثلاثون جذعة،[5] وأربعون خلفة،[6] وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل".[7]

([1]). الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، حديث رقم (1986) ص(640/4).

([2]). البقرة آية (178)

([3]). متفق عليه، البخاري (6880)، مسلم (1355).

([4]).الحقة: من الإبل التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة، انظر: قلعجي، محمد رواس- قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م، ص 183).

([5]).الجذعة : من الإبل التي استكملت أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة، انظر، **ابن منظور الافريقي لسان العرب** (8/ 43).

([6]).الخلفة: الناقة الحامل، وجمعها خلف، بكسر اللام، وهي التي استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت، وإذا استبان حملها فهي خلفة حتى تعشر، انظر: ابن منظور الافريقي، لسان العرب، (9/ 94).

([7]). الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر ، ط2 1395 هـ - 1975 م باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ص(11/4) حديث رقم (1387) وحسنه الألباني.

ب. **العفو:** لقد ثبتت مشروعيته، وجواز العفو بالكتاب الكريم والسنة الشريفه، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا: الكتاب الكريم.

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [1]

وجه الدلالة :

يقول السعدي في تفسيره لهذه الآية:" في هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل، وأن الدية بدل عنه، فلهذا قال: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} أي: عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي، فإذا عفا عنه وجب على الولي، [أي: ولي المقتول] أن يتبع القاتل {بِالْمَعْرُوفِ} من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يحرجه، وفيها دليل على أن القاتل لا يكفر، لأنّ المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، وبالعفو يسقط القصاص " [2].

ثانياً: السنة المطهرة:

عن أنس بن مالك قال: (ما رأيت النبي . صلى الله عليه وسلم . رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو).[3]

ورأي جمهور الفقهاء بجواز العفو في القتل العمد، وذهب المالكية خلافا للجمهور إلى أنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفوه لا يسقط عقوبة القتل؛ لأن الحق ليس له، وإنما لله سبحانه وتعالى، ويعتبر القتل غيلة حرابة في حالة ما إذا كان القاتل ظاهرا على وجه يتعذر معه الغوث. [4]

([1]) . سورة البقرة آية،(178).

([2]). السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ -2000 م ص(84).

([3]). أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الديات: باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، (169/4) حديث رقم (4497)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح، انظر حاشية المرجع نفسه.

([4]). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،(344/31).

ويميل الباحث إلى قول المالكية الذي يقضي باستثناء القتل غيلة من العفو في القتل العمد، كون القتل فيها صار حرابة يتعدى بذلك إلى جميع المجتمع، وهو أخطر من المحارب كونه ملاصقا ومخالطا للناس، حيث يكون عن طريق الحيلة والخداع ولا يأمن الناس على أرواحهم، ومن المعلوم بالضرورة أن الدين جاء لحفظ النفس وغيرها، لذلك فإن هذا النوع من القتل لا يجب التهاون فيه حفاظاً على الأمن والأمان وصيانة للنفس البشرية.

يقول ابن تيميه في ذلك معرفاً ومصوراً قتل الغيلة :" وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين، فيه قولان للفقهاء. أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به. والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال؛ وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به" [1].

فقد رجح رحمه الله القول الأول باعتباره محارباً إذ إنه أشبه بأصول الشريعة ومقاصدها.

أولوية القصاص أو العفو

بعد أن ذكرنا مشروعية العفو وآراء الفقهاء في ذلك بقي أن نذكر هل الأولوية للقصاص أو العفو.

يرى الباحث أن الأولوية تكون تبعاً لأحوال الجاني القاتل، فينظر إن كان الجاني ممن يتوب إلى الله ويصدق في توبته وليس له سوابق في القتل ولديه من الصفات ما يغلب الظن على حدوث استقامته فهنا العفو أفضل، وأما إن كان عكس ذلك وممن يكمن الشر في جنبيه ولا يرجى صلاحه فالقصاص منه أفضل لقطع أذاه وعدوانه عن الناس.

ثانياً: آثار وموجبات القتل شبه العمد:

آثار القتل شبه العمد الواجبة هي حصول الإثم، لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق، والدية المغلظة على العاقلة، والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية كما سيأتي:

([1]). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (317/28).

1. **حصول الإثم:** القتل شبه العمد يأثم صاحبه؛ لأنه قد ارتكب أمرا محرما في دينه قاصدا له، لارتكابه محرماً، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، وهو محرم؛ لأنه اعتداء على آدمي معصوم، فوجب التوبة والندم على فعلته.[1]

2. **الدية المغلظة:** لا خلاف بين الفقهاء ممن يقولون بشبه العمد في أنه موجب للدية؛ والدية في شبه العمد مغلظة.[2]

ودليل وجوبها وتغليظها في القتل شبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم: { ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها }[3]

3. الكفارة :[4]

القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء القائلين به وهم غير المالكية: تجب فيه كفارة؛ وإلا لوجب القصاص، وإذا كان خطأ فالواجب على من يقتل خطأ كفارة.

والكفارة كما تقدم في القتل العمد: هي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها في ملكه، أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته لشراء الرقبة وإعتاقها، أو لم يجد الرقبة فعلاً، وجب عليه صيام شهرين متتابعين، كما ورد في النص القرآني سابق الذكر.

4. التعزير:

إذا سقطت الدية لسبب ما، حل محلها التعزير، وعلى الحاكم عند المالكية تعزير القاتل بما يراه مناسباً، وجمهور الفقهاء يتركون الخيار في التعزير للحاكم.[5]

5. الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبتين أخريين تتعلق بالمال عدا الدية، وهما الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية، على النحو المبين في جزاء القتل العمد آنفاً، عملاً بعموم حديثين هما: «ليس للقاتل ميراث»، «وليس لقاتل وصية» وقد سبق تخريجهما في القتل العمد.

([1]). الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص(359)

([2]). العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض ، ط2، 1427هـ .ص(619).

([3]). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود (185/4) حديث رقم (4547) وقد حسنه الألباني.

([4]). الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي ،(366).

([5]). الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (642/7).

لما في ذلك من تحقيق مصلحة راجحة هي: أن يكف الأقارب عن الاعتداء بعضهم على بعض، ويتوخون تدعيم علاقتهم –لا فصلها وقطعها– بمثل هذه الأعمال التي تؤدي إلى القتل؛ فإن صلة الرحم مطلوبة، فإذا ارتكب الإنسان مع قريبه ما يترتب عليه قطع هذه الصلة، فإنه من المناسب شرعا وعقلا ألا يستفيد القاتل ممن قتله، مالا أو غيره، فالعقوبة تكون هنا من جنس العمل وهي حرمانه من مال من قتل.[1]

ثالثاً: آثار وموجبات القتل الخطأ:

إن القتل الخطأ يوجب الدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية وتفصيل ذلك كما يأتي:

1. الدية: لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الدية المخففة على العاقلة في القتل الخطأ.[2]

الكفارة: اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ،[3] وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، ولا تداخل بين الدية والكفارة على القاتل خطأ، لأن الدية حق الآدمي يستحقه أولياء المقتول، والكفارة حق لله تعالى، فوجب الحقان معاً، ولم يصح دخول أحدهما في الآخر، عملاً بالقاعدة الشرعية "الحقان المختلفان لا يتداخلان"[4].

وأصل ذلك **قول الله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[5].

([1]). الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، (367–368).

([2]). ابن محمد، عبد العظيم بن بدوي، وآخرون، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب – مصر، ط3، 1421 هـ– 2001 م ص(460)؛ القحطاني، أسامة بن سعيد ومجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ – 2012 م (481/11).

([3]). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 1424 هـ– 2003م، (345/5).

([4]). الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر– دمشق، ط1، 1427 هـ – 2006 م، (639/1).

([5]). سورة النساء (92).

ولا إثم في القتل خطأ فإن عقوبته الأخروية مرفوعة؛ لأن الخطأ لا يوصف بالحل وبالحرمة، ولا بالحظر ولا بالإباحة،[1] **وقد قال الله تعالى:** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ۝٥﴾[2].

وروي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[3] فالقرآن والحديث يثبت أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، ولا يجب على الإنسان حكم في الجناية خطأ.

2. الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية:[4] يحرم القاتل خطأ من الميراث ومن الوصية أي كان نوع القتل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**ليس لقاتل ميراث**"[5]، ولأنّ القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث.[6]

والقاتل لا يرث مَن قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق، والعلة خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه فاقتضت الحكمة حرمانه من الإرث، معاملة له بنقيض قصده، ثم اختلفوا فيما إذا تسبب في قتله خطأ، فالجمهور– خلافًا للحنفية– أنّه لا يرثه كذلك بناء على أن المتسبب في القتل يطلق عليه قاتل، ولئلا يدعي القاتل المتعمد أنّه قتل مورثه خطأ، وأمّا إذا قتل مورِّثه قصاصًا أو حدًّا أو دفاعاً عن نفسه، فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلافًا للشافعية،[7] ورأي الجمهور هو المعمول به في المحاكم الشرعية في دولة فلسطين،[8] أما الوصية فيمنعها ما يمنع الميراث لأن القتل

([1]). الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، (394).

([2]) سورة الاحزاب، (5)

([3]).ابن ماجة– وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه تحقيق، شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م،(3/201–2002) حديث رقم(2045)، حديث صحيح.

([4]). وزراة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (329/32)

(5). سنن ابن ماجه، المصدر السابق،(3/662)، حديث رقم (2646).

([6]). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/25).

([7]). سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر،2003 م، (3/428–429)

([8]).هيئة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس، قرار رقم (2004/89م) سجل رقم(89/105/1)، تاريخ 2004/6/15م، انظر ملحق رقم(ز).

يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه.[1]

ويميل الباحث إلى القول بحرمان القاتل من الميراث والوصية في الخطأ لما ذكر هنا ولما تقدم بيانه في القتل العمد وشبه العمد في ذلك، وذلك دفعاً للشبهة فربما يكون القتل عمداً ويدعي القاتل الخطأ ليحتال، فيأخذ التركة أو الوصية وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وفسدت الذمم والعياذ بالله سبحانه وتعالى.

أمّا قول الجمهور خلافاً للشافعية، باستثناء القتل قصاصاً، أو حداً فيمكنه تركه لغيره لتنفيذه وفي حالة الدفاع عن النفس يحرم لأننا لا نعرف نيته، فالأحوط منعه من الميراث ومن الوصية؛ لأن الأغلب حرصه على قتل صاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**»[2]، وفي مسلم قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه»[3]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: القصاص وحكمة مشروعيته.

أولاً: القصاص:

أ. مفهوم القصاص في الشريعة الإسلامية:

عرف الفقهاء القصاص فقالوا: "القصاص هو أن يُعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره" [4] .

والقصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض الله سبحانه وتعالى عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغيرها، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين بالقصاص قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ١٧٨ ﴾ [5] .

ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود

([1]). وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (330/32).

([2]). صحيح البخاري، وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (15/1) حديث رقم (31)،

([3]). صحيح مسلم (2213/4) حديث رقم (2888).

([4]). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (217/5) .

([5]). سورة البقرة، الاية 178.

إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما يكون ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.[1]

ب. **مشروعية القصاص في القتل:** وردت مشروعية القصاص في القتل في نصوص متعددة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴿١٧٨﴾ ﴾.[2]

قال رسول الله ﷺ :(**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)[3]

ت.وجوب القصاص وشروط تطبيقه:

يجب القصاص في القتل العمد باتفاق الفقهاء بعد ثبوته ويكون بالقود إلا إذا عفا ولي المقتول كما سبق ذكره ولتطبيق القصاص على القاتل في النفس عدة شروط أجملها فيما يأتي: [4]

1. أن يكون القاتل مكلفاً، وهو البالغ العاقل. فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم.
2. أن يكون المقتول معصوم الدم؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهدر الدم غير محقون، فلو قتل مسلم كافراً حربياً، أو مرتداً قبل توبته، أو زانياً محصناً، فلا قصاص عليه، ولا دية، لكنه يعزر لتعدِّيه على الحاكم.
3. أن يكون القتل قد توفرت فيه شروط القتل العمد كما سبق ذكره في توضيح أنواع القتل.
4. اشترط الجمهور غير الحنفية، التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيساويه في الحرية والدين والرق، فلا يقتل مسلم بكافر، ولو كان المسلم عبداً والكافر حراً، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين.

---

(1). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (221/5).

(2). سورة البقرة: 178

(3). أخرجه مسلم، (1302/3) ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (25).

(4). مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، (344/1-346). بتصرف

5. عدم الولادة، بأن لا يكون المجني عليه جزء القاتل فلا يكون المقتول ولداً للقاتل ولا لولده وإن سفل، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:**(لا يقتل والد بولده)**[1].

6. اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص جميعاً على استيفائه، وليس لبعضهم الانفراد به، لئلا يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، فينتظر قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وإفاقة المجنون، ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه. وان عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص.

7. أن يُؤْمَن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ ﴿٣٣﴾﴾ [2]، فإن وجب القصاص على حامل لا تقتل حتى تضع حملها؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين. فإن وضعت ما في بطنها: فإن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد أقيم عليها الحدُّ، وإن لم يوجد تركت حتى تفطمه لحولين.

وأصل ذلك ما جاء في السنة المطهرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام : ((فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن ماعز ابن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «**أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم**، قال، **فجاءت الغامدية، فقالت:** يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، **ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي**

([1]). ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (888/2) حديث رقم (2661)، صححه الالباني.

([2]).سورة الإسراء آية (33).

الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت)).[1]

سقوط القصاص:

إذا وجب القصاص حقًا لأولياء المقتول فإنه ينفذ بشروطه التي ذكرناها، ويسقط القصاص بأحد الأسباب الآتية:[2]

1. عفو أولياء المقتول جميعًا أو أحدهم بشرط أن يكون من صدر منه العفو بالغًا عاقلًا مكلفاً شرعاً.
2. موت القاتل أو فقد العضو الذي جنى به، فإنه يسقط القصاص لعدم إمكان تنفيذه وينتقل إلى الدية عند الشافعية والحنابلة؛ لأن حقوق الأولياء معلقة بالرقبة أو في الذمة وقد فات أحدهما فوجب الآخر، وعند الحنفية والمالكية لا تجب الدية لأن حقوقهم كانت معلقة في الرقبة وقد فاتت.
3. مصالحة الأولياء أو بعضهم في القتل، أو المجني عليه في الأطراف والجروح للجان أو غيره بالدية أو أكثر منها، أو اقل.
4. إرث القصاص: يسقط القصاص إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص، كما إذا وجب القصاص لإنسان، فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص كله، أو بعضه، أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن فتكون لدينا صورتان لإرث القصاص:الأولى: مثال كون القاتل وارث القصاص: أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ أو لا يتبعض، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد.

كذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص، بأن ورث القاتل أحد ورثة القتيل، ويكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية، والثانية: مثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل: أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر، وكان لهما ولد (ذكر أو أنثى) فيسقط القصاص؛ لأن الولد هو صاحب الحق فيه، ولا يجب للولد قصاص على والده، بدليل أنه لو جنى الوالد على ولده، وقتله،

([1]).مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، باب باب من اعترف على نفسه بالزنى (1323/3) حديث رقم(1695).

([2]). الطيّار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسَى، محمَّد بن إبراهيم، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط1، جـ 7 و 11 – 13: 1432، 2011، ط2، باقي الأجزاء، 1433 هـ – 2012 م (77/7).

لا يقتص منه؛ للحديث النبوي: «لا يقاد الوالد بالولد» فمن باب أولى لا يقتص للولد من الوالد إذا جنى الوالد على غير ولده.

كذلك يسقط القصاص إذا كان للمقتول ولد آخر، أو وارث آخر؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعض، وصار الأمر كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه. [1]

العقوبة البديلة إذا سقط القصاص:

إذا سقط القصاص في القتل العمد، كان التعزير عقوبة بدلية عنه؛ لكن هل التعزير أمر واجب أو جائز؟، قال المالكية[1]: يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه، والعقوبة هي جلد مئة، وحبس سنة، عملاً بأثر ضعيف عن عمر، وقال الجمهور: لا يجب التعزير، وإنما يفوض الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة، فيؤدب الشرير بالحبس أو الضرب أوالتأنيب ونحوها. ويمكن أن يكون التعزير عند الحنفية والمالكية هو القتل أو الحبس مدى الحياة. [2]

ثانياً: حكمة مشروعية القصاص:

شرعت العقوبة في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف المحظورات؛ لأنّ مجرد الأمر والنهي لا يؤثر عند بعض الناس مريضي النفوس والبعيدين عن الدين.

وفي إقامة حدود الله حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية عن اقتراف السيئات والوقوع في الحدود، وإن في تنفيذ القصاص كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة لأمن المجتمع، وبالنظر في عقوبة القصاص يمكن استخلاص عدة حكم تؤثر في النفس وفي المجتمع منها:

1. إرضاء أولياء المقتول وإذهاب غيظهم وإخماد الفتن:

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوى: " كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما خالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص – وهو

([1]).الزُّحَيْلِيّ،وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر ،دمشق،،ط4، (دون تاريخ)،(7/ 5697– 5698).

([2]). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/5717– 5718).

المساواة والمعادلة في القتلى – وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل "[1].

2. ردع من يريد القتل وحفظ النفوس وحفظ الحياة للمجتمع وصيانته.

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[2]

3. القصاص جزاء وفاق للجريمة؛ فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله.

يقول وهبة الزحيلي في كتابه التفسير المنير ملخصاً لنا عدة حكم من القصاص:" وحكمة القصاص: أنه يساعد على توفير الحياة الهانئة المستقرة للجماعة، ويزجر القاتل وأمثاله، ويقمع العدوان، ويخفف من ارتكاب جريمة القتل، إذ من علم أنه إذا قتل غيره قتل به، امتنع عن القتل، فحافظ على الحياتين: حياة القاتل والمقتول، كما أن القصاص يمنع انتشار الفوضى والتجاوز والظلم في القتل، ويحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن، ويشفي غليل ولي القتيل، ويطفئ نار غيظه، ويستأصل من نفسه نار الشر والحقد والتفكير بالثأر"[3].

4. **محاصرة الآثار الناجمة عن القتل من التفكير بالثأر وحقن الدماء فلا يقتل إلا القاتل** قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾ ﴾[4].

يقول القرطبي في تفسيره: "المعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معا. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة"[5].

ويتضح للباحث مما سبق أنّ في إقامة القصاص حياة للفرد وللمجتمع وحقن للدماء وإخماد الفتن بين الناس، والمحافظة على أمن المجتمع وحمايته من تفشي الجريمة والتفكك، فسبحان الله تعالى في

([1]). ابن تيميه، مجموع الفتاوى، (28/374-375).

([2]).سورة البقرة، الاية 179.

([3]).الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر– دمشق ط2، 1418 هـ، (2/106-107)

([4]). سورة الإسراء، الاية 15

([5]). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (2/256).

حكمته وعلمه ورحمته التي وسعت كل شيء، وصدق الله ربنا حين قال في كتابه العزيز:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾[1]

المطلب الثالث: الدية وحكمة مشروعيتها.

أولاً: الدية:

أ. مفهوم الدية في الشريعة الإسلامية:

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية على النفس أو ما في حكمها، وفيما دون النفس، وتؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، يقال: ودية القتيل: أي أعطيت ديته، وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه، وتسمى الدية، "العقل" وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا، جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها بعقالها ليسلمها إليهم، يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته، وقد كان نظام الدية معمولا به عند العرب، فأبقاه الإسلام.[2]

وأصل ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [3].

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطا من شروط التكليف، مثل الصغير والمجنون، وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل عبداً. كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله، وعلى من سقط على غيره فقتله[4].

([1]). سورة البقرة،(216).

([2]). سابق، سيد (ت : 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397هـ - 1977 م، (551/2).

([3]). سورة النساء، آية (92).

([4]). ابن محمد، عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ص(460).

ودية الرجل المسلم مئة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مئتا حِلة،[1] وتغلظ دية العمد وشبهه؛ بأنّ يكون المئة من الإبل؛ في بطون أربعين منها أولادها، ودية الذمي نصف دية المسلم، ودية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث، وفي الجنين- إذا خرج ميتا- الغرة،[2] وفي العبد قيمته، وأرشه[3] بحسبها.[4]

ب-مقدار الدية الواجبة في كل نوع من أنواع القتل:

بعد أن ذكرت مفهوم الدية ومشروعيتها ومقدارها موجزاً، وفيما تجب، فإنني أفرد لكل نوع مقدار ديته فيما يأتي:

1. مقدار الدية الواجبة في القتل العمد: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح برضا الجاني، والمعتمد عند الشافعية أنها بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، فإذا سقط القصاص وجبت الدية، وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني.[5]

أما مقدار الدية في القتل العمد إذا رضي أولياء المقتول وتركوا القصاص، وصاروا إلى الدية، فهي دية مغلظة ويأتي تغليظها في أنها تدفع من مال الجاني وحده ولا تحملها العاقلة،[6] وكونها في الإبل

---

(1). **الحِلل: الملابس.**

(2).الغرة: من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية، انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م، ص(161).

(3).الأرشُ: هو اسمُ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات، انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص(22).

(4).القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري (ت: 1307هـ)، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة) تعليق: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألْبَاني، ضبط وتحقيق، علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط1، 1423 هـ – 2003 م كتاب الديات (72/1-73) بتصرف.

(5). وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (342/32)

(6). ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد ابن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1425 هـ- 2004 م، كتاب إثبات الدية، ص(131).

خاصة،[1] ولا يكون التغليظ بغير الابل، ومقدارها بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها، ويأتي تغليظها من حيث التثليث بأن تكون كما قال صلى الله عليه وسلم :**(من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا، أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم)**،[2] وكونها حالة إلا أنّ يصطلحا على التأجيل.[3]

أما الصلح فهو جائز بأكثر أو أقل عن الدية وتجب قيمته حالة إلا أن يتفقوا.[4]

2. مقدار الدية الواجبة في القتل شبه العمد:

تكون دية شبه العمد على عاقلة الجاني مقسطة على ثلاث سنوات وأصل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **أن دية جنينها: غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف يغرم من لا شرب, ولا أكل, ولا نطق, ولا استهل, فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»؛ من أجل سجعه الذي سجع).**[5]

يقول أبو عبد الرحمن التميمي في شرحه لهذا الحديث "أنَّ ديَة "شبه العمد"، ومثله "الخطأ" –تكون على عاقلة القاتل، وهم: الذكور من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأنَّ مبنى العصوبة التناصر والتآزر، وهذه الجائحة وقعت منه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له، ولو كان غنيًّا، ولكن تخفف عنهم بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسَّطة إلى ثلاث سنوات".[6]

([1]). القحطاني، ومجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (329/11).

([2]). الترمذي، سنن الترمذي حديث رقم (1387) سبق تخريجه في مفردة القود أو العفو وحسنة الألباني.

([3]). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،ط4، 1395هـ/1975م،(413/2).

([4]). القحطاني، ومجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مصدر سابق (283/11–285).

([5]). العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام تحقيق سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض،ط7، 1424 هـ ص(356) حديث رقم (1179)، وقال صحيح متفق عليه. رواه البخاري (5758)، ومسلم (1681) (36) واللفظ لمسلم.

([6]). التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام (ت: 1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط1423،5 هـ – 2003 م (103/6).

وقيمتها كدية العمد في تغليظها، وهي: "مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها".[1]
وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأْ شِبْهَ العَمْدِ: مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالَعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإبلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا"[2]

أمّا تقدير تغليظها عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماعة من السلف: فهو ما روي عن ابن مسعود من أنَّها تقسم أرباعًا: "خمس وعشرون بنت مخاض-وهي التي طعنت في السنة الثانية-، وخمس وعشرون بنت لبون- وهي التي طعنت في السنة الثالثة-، وخمس وعشرون حِقَّة- وهي التي طعنت في السنة الرابعة-، وخمس وعشرون جذعة- وهي التي طعنت في السنة الخامسة" وجاء هذا الأثر عن السائب بن يزيد، رضي الله عنهما مرفوعًا.[3]

وهذا المعتمد في المحاكم الشرعية الفلسطينية بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمكتب الفني التابع له. [4]

3. مقدار الدية الواجبة في القتل الخطأ:

تجب دية الخطأ على عاقلة [5] الجاني مؤجلة على ثلاث سنين بإجماع الصحابة على هذا التأجيل، وقد جعلت كذلك لأن جنايات القتل الخطأ كثيرة، وإيجابها في مال الجاني يضر به، فجعلت على العاقلة مواساة للقاتل وتخفيفًا عنه؛ لأنه معذور، وقد يكون في إيجابها في مال الجاني إذا كان لا يستطيع إجحافا في حق أولياء المجني عليه، إذ قد لا يتمكن من دفع الدية والعاقلة يمكنها ذلك موزعة عليهم، وقد يقال إن العاقلة مسؤولة عن حفظ القاتل، وقد فرطوا في حفظه من القتل فيتحملون نتيجة تفريطهم.[6]

([1]). التميمي، المصدر السابق، (143/6).

([2]). التميمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988 م(364/13) حديث رقم 6011)، حديث صحيح.

([3]). التميمي، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام (144/6).

([4]). أنظر، بيان الحكم الشرعي في الدية، مجلس القضاء الشرعي في فلسطين، والمكتب الفني التابع له، الملاحق رقم (ش، ص، ض)

([5]).العاقلة أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله من يحميه ممن ليس منهم، أنظر التعريفات للجرجاني، ص(188).

([6]). الطيّار، والمطلق، والموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، (90/7).

ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد وإن سقط قوده وما لزم بصلح أو اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية،[1]

وتؤخذ الدية في القتل الخطأ أخماساً، كما يأتي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. وجعل المالكية والشافعية عشرين بني لبون مكان «عشرين بني مخاض»)[2]

وقد أيد الخطابي ذلك في كتابه معالم السنن حيث قال: "وإنّما قال أكثر العلماء إنّ دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع، وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه".[3]

وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **(فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ)**[4].

أما إذا تعذرت الإبل وتعذر من يقومها، فيرجع إلى قيمتها التي يقومها أهل الإبل، وقد تختلف بحسب الزمان والمكان، وأصل ذلك قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف:

(من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور» قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل، إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان، ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما بين الأربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار أو عدلها من الورق، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم، فما فضل فللعصبة، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل على المرأة عصبتها من

([1]). أنظر الرد على كتاب محكمة بيت لحم الشرعية رقم(377/24/1) تاريخ 2007/1/8م من قبل مجلس القضاء الأعلى في فلسطين، بخصوص بيان مقدار ما تتحمل العاقلة من الدية، ملحق رقم(ط).

([2]). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5735)، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (488/9).

([3]). الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، (ط1) 1351 هـ - 1932 م(23/4).

([4]). سنن ابن ماجه – كتاب الديات–(879/2) حديث رقم(2631). ضعفه الألباني.

كانوا، ولا يرثون منه شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها).[1]

وفي الزمن الحاضر تأخذ المحاكم الشرعية في فلسطين بمبدأ التخفيف على القاتل الخطأ، حيث يتم تخييره أن يدفع الدية بالإبل المخمسة أو الذهب بقيمة ألف دينار من الذهب–يقدر وزنها 4.250 كغم ذهب–، أو الفضة بقيمة عشرة آلاف درهم–يقدر وزنها30.080 كغم فضه– وتقدر يوم الإتفاق أو الحكم على دفعا من قبل أهل الخبرة والمعرفة[2]

ثانياً: الحكمة من تشريع الدية :

كما أن للقصاص حكم مستنبطة، فإن ذلك للدية أيضاً لما في ذلك حقن للدماء وتهذيب للأنفس وحفظها وفيما يأتي بعضاً من هذه الحكم:

أ. الزجر، والردع، وحماية الأنفس: ولهذا يجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجا وألما ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به، إلا إذا كان مالا كثيرا ينقص من أموالهم، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض.[3]

ب. بيان محاسن الشريعة الإسلامية ورحمة الله تعالى بعبادة، وتخفيفاً عليهم، خاصة في القتل العمد إذا عفا ولي المقتول وصار إلى الدية تحقيقاً لصفاء القلوب، وشفاء لجراح النفوس، وتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء، وقد امتن الله على الذين آمنوا بشريعة الدية هذه بما فيها من تخفيف ورحمة، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع ، لا فرضاً يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق .[4]

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾.[5]

([1]). النسائي، السنن الصغرى للنسائي، كتاب القسامة (42/8) حديث رقم (4801)، حسنه الألباني.

([2]). قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ومحضر المكتب الفني بتاريخ 2011/11/20م، **أنظر الملاحق رقم** (س، ش، ض).

([3]). سابق، فقه السنة، (552/2).

([4]). قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط 17، دار الشروق، بيروت، 1412هـ، 1992، (136/1) بتصرف.

([5]). سورة البقرة آية (178).

وَيُسَمَّى نَسْخًا تَجَوُّزًا وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا كَحَتْمِ الْقِصَاصِ لذلك قال الله تعالى عقب تشريع الدية[1]: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ١٧٨﴾. [2]

ت. تسكين لثائرة النفوس، وشراء لخواطر المفجوعين، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول– من نفقة وأمان وسكينة– ومع هذا يلوح الإسلام لأهل القتيل بالعفو– إذا اطمأنت نفوسهم إليه – لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم.[3]

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ٩٢﴾. [4]

([1]). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط1، 1376 هـ– 1957، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه،(2/41–42)

([2]). سورة البقرة، الاية 178.

([3]). قطب، في ظلال القرآن، (2/214).

([4]). سورة النساء آية (92).

الفصل الثاني

ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني، وطرق الوقاية منها وعلاجها.

هناك عدة أسباب لانتشار ظاهرة القتل في المجتمعات الإنسانية بسبب مفاهيم دينية خاطئة أو عادات اجتماعية سيئة أو عوامل اقتصادية ونفسية متردية.

حيث أبرز مساعد مدير عام الشرطة للبحوث والتطوير، العقيد محمد سهمود، خلال مؤتمر صحفي له، حول إنجازات الشرطة الفلسطينية لعام: 2014م، نظمته إدارة العلاقات العامة والإعلام بالشرطة الفلسطينية أن جرائم القتل نتيجة الخلافات العائلية احتلت المرتبة الأولى بين دوافع ارتكاب جرائم القتل، وبنسبة: 42،1%، وبلغت جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف 16 قضية، وتظهر إحصاءات الشرطة أن 32 حالة انتحار سجلت في العام 2014م، وكان الشنق هو الأكثر، استخداما فيها بواقع 22 حالة، وشكل دافع المرض النفسي أعلى نسبة بين دوافع الانتحار، فبلغت 15 حالة، وبلغت قضايا الشروع بالانتحار 398 حالة. [1]

ويؤكد العقيد لؤي ارزيقات –الناطق باسم الشرطة الفلسطينية– أن الشرطة الفلسطينية سجلت وقوع 24 جريمة قتل في مختلف المحافظات في عام: 2018م، بينما وصلت في عام 2017م إلى 34 جريمة، وكانت جنين أعلى المحافظات تسجيلا لها وبلغت نسبتها 25%، تلتها محافظة الخليل بنسبة 21%، بينما كانت أريحا وطوباس وسلفيت خالية من هذه الجرائم، وأوضح أن نسبة الذكور بين المواطنين الذين تعرضوا للقتل بلغت 88% (22 ذكراً) ونسبة الإناث 12% (3 حالات قتل بحق النساء).

وحول الدوافع التي أدت لجريمة القتل، يقول: إن المتابعات الشرطية والإجراءات المتخذة والتحقيقات تظهر أن أسباب القتل مختلفة عن بعضها، وإن لكل جريمة مفرداتها الخاصة وظروفها وملابساتها المنفردة، لافتا لعدم وجود ارتباط بين هذه الجرائم، وبالتالي عدم وجود جريمة منظمة في المجتمع الفلسطيني، حيث كان من أبرز هذه الدوافع، الخلافات بأنواعها، كخلاف على حدود قطعة أرض أو

([1]). أبو وردة، أمين، التعاطي العالمي مع قضايا جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس بعنوان حالات القتل في المجتمع الاسباب والعلاج، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2015م، ص(395).

خلاف بين أطفال أو خلافات مالية، وهذه الدوافع كانت الأعلى بين أسبابها وبلغت نسبتها 29%، وبعدها جاءت الشجارات والقتل الخطأ بنسبة 21% لكل منهما وبدافع ما يسمى الشرف 12%، بينما جاء دافع السرقة كأقل دافع بنسبة 4%، موضحا أيضا أن عدة أدوات استخدمت في جرائم القتل من أبرزها السلاح الناري بنسبة 62 % والأداة الحادة بنسبة 21%، كما أن أن نسبة القتل الأعلى كانت بين الفئة العمرية من 27–35 عاما (29 %) وأقلها الفئة العمرية من 45 فما فوق (12%). [1]

أما حديثاً، يقول العقيد لؤي: إن عدد جرائم القتل التي تم ارتكابها في مختلف محافظات الضفة الغربية منذ بداية العام 2019م وحتى اللحظة– 2019/9/29م–، هي 27 جريمة قتل، منها خمس جرائم بحق النساء، و22 بحق الرجال، وأشار ارزيقات، إلى أن من بين الجرائم هناك حالة واحدة فقط، لسيدة قتلت على خلفية ما يسمى بـ "الشرف"، منوهاً في الوقت ذاته إلى أن هذه النسبة هي الأقل مقارنة بالعام الماضي.[2]

وفي قطاع غزة، أكد العقيد أيمن البطنيجي المتحدث باسم الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة، أنه تم ارتكاب 13 جريمة قتل، من بينها خمس حالات خلال شجار عائلي، وذلك منذ بداية العام2019م.[3]

والجدير بالذكر أن حالات القتل تكثر أيضاً بين الفلسطينين من سكان المناطق المحتلة التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي، حيث يقيم داخل أراضي فلسطين المحتلة عام 1948م نحو 1.3 مليون نسمة وتشكل17% من نسبة السكان في الكيان الإسرائيلي المحتل، أي أقل من عدد الفلسطينيين في الضفة الغربية، ومع ذلك فإن نسب جرائم القتل عالية جدا، فمنذ عام 2000م–2019م، قتل 1385 فلسطينيا في شجارات وحوادث قتل متنوعة. [4]

---

(1). موقع صحيفة القدس العربي، تقرير بعنوان: لماذا ترتفع نسبة الجريمة لدى فلسطينيي الداخل وتنخفض لدى أشقائهم في الضفة الغربية؟ تاريخ 2019/10/3م، رابط: **https://www.alquds.co.uk/لماذا-ترتفع-نسبة-الجريمة-لدى-فلسطينيي الداخل.**

(2). موقع دنيا الوطن الإخباري تقرير بعنوان 40 جريمة قتل بفلسطين منذ بداية العام2019
نشر بتاريخ 2019/9/29م، رابط:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/09/29/1279089.html

(3).موقع دنيا الوطن الإخباري تقرير بعنوان 40 جريمة قتل بفلسطين منذ بداية العام2019
نشر بتاريخ 2019/9/29م، رابط:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/09/29/1279089.html

(4). موقع صحيفة القدس العربي، تقرير بعنوان لماذا ترتفع نسبة الجريمة لدى فلسطينيي الداخل وتنخفض لدى أشقائهم في الضفة الغربية؟ تاريخ 2019/10/3م، رابط: https://www.alquds.co.uk/لماذا-ترتفع-نسبة-الجريمة-لدى-فلسطينيي الداخل، مصدر سابق.

حيث ازدادت جرائم القتل التي وقعت في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م منذ بداية العام 2019م، حيث وصلت حتى 2019/9/25م إلى 68 جريمة قتل في مختلف البلدات العربية، وذلك تحت خلفيات مختلفة، وفي تقرير خاص لدنيا الوطن أجراه الصحفي أحمد العشي يظهر أن أسباب ازدياد جرائم القتل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحسب قول الدكتور محمد حاج يحيى، [1] بأن هناك مجتمعاً يعاني من العنف العسكري والسياسي، والاجحاف والاضطهاد بحقه في كافة مجالات الحياة، سواء المسكن أو جودة خدمات التعليم والصحة والاجتماعية[2].

وبالوقوف على أسباب انتشار هذه الظاهرة سالفة الذكر، يمكن وضع طرق للوقاية والعلاج لها عبر عدة إجراءات متنوعة منها الدينية ومنها القانونية ومنها الأمنية، ومنها التربوية والمجتمعية، وقد تناول الباحث ذلك كما يأتي:

المبحث الأول: أسباب ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني.

بعد اطلاع الباحث على الإحصائيات المتوفرة لدى مركز الاحصاء في دولة فلسطين، والاطلاع على التقارير الصحفية والإخبارية، وبعض إحصائيات المؤسسات المستقلة التي توفرت للباحث، أستطاع أن يحدد أسباباً عدة لظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني وقد رتبها في خمسة مطالب يفصلها بعد عرض ما جمعه من إحصائيات في الملاحق، التي تحمل الرموز رقم:(د،ذ،ر).، فيما يأتي :

المطلب الأول: دافع الشرف.

تقع جرائمِ القتل بداعي الشرف بسبب التلبس بحالة الزنا، أو الغيرة والشك المبني على أخبار سمعية قد تكون بعيده عن الحقيقة، وذلك لما ورثه المجتمع الشرقي العربي من العادات والعرف الاجتماعي السائد منذ القدم وبخاصة فيما يتعلق بنظرته نحو المرأة، وذلك بعيداً عن أحكام الدين وبالخفاء عن القانون حيث تؤكد الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية تفاقم جريمة الشرف في فلسطين المحتلة؛ حيث إن 29 فتاة قتلن بين عامي 2007م و2010م، بينما قتل ثلاث عشرة فتاة في كل من عامي 2011م و2012 م، وهذه نسبة مرتفعة جدا مقارنة بسنوات الانتفاضة الأولى والتي

([1]). محمد حاج يحيى، محاضر في الجامعة العبرية بمدينة القدس، الباحث في الخدمة الاجتماعية.

([2]).موقع دنيا الوطن الإخباري، أحمد العشي، تقرير بعنوان: 68 جريمة منذ بداية العام.. ما أسباب ارتكاب الجرائم بالداخل الفلسطيني، تاريخ 2019/9/25م. رابط: https:// www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/09/25/1277649.html

شهدت انحسارا حادا لهذه الظاهرة القديمة المتوارثة من أيام الجاهلية، [1] وفي عام 2018م ، سُجلت 19 حالة قتل على خلفية "الشرف" في الضفة الغربية وقطاع غزة، معظمها يتم التستر عليها للحفاظ على سمعة العائلة، [2] وفي هذا المطلب سيوضح الباحث مفهوم القتل بسبب خلفية ودافع الشرف وحكم الشريعة الإسلامية والقانون المعمول به في فلسطين في ذلك ذاكرا نماذج من هذه القضايا كما يأتي:

أولا: مفهوم القتل بدافع الشرف :

لقد سبق وعرف الباحث القتل وسيقوم هنا ببيان مفهوم دافع الشرف ليتضح المعنى من هذا المفهوم.

التعريف اللغوي للشرف: الشَّرَفُ، العُلُوُّ، والمكانُ العالي، والمَجْدُ، أو لا يكونُ إلاَّ بالآباءِ، أو عُلُوُّ الحَسَبِ.[3]

الشرف: الموضع العالي يشرف على ما حوله، يقال: هو على شرف من كذا مشرف عليه ومقارب له والعلو والمجد، وقيل: لا يكون إلا بالآباء[4]

الشَّرَفُ الحَسَبُ بالآباء شَرُفَ يَشْرُفُ شَرَفاً وشُرْفَةً وشَرافةً، فهو شريفٌ والجمع أَشْرافٌ غيره، والشَّرَفُ والمَجْدُ لا يكونانِ إلا بالآباء، ويقال: رجل شريفٌ ورجل ماجدٌ له آباءٌ متقدِّمون في الشرَف، قال: والحسَبُ والكَرَمُ يكونانِ وإن لم يكن له آباء لهم شَرَفٌ، والشَّرَفُ مصدر الشَّريف من الناس[5]

التعريف الاصطلاحي:

التعريف الاصطلاحي لهذه الظاهرة لم يكن موجوداً سابقاً بهذا المعنى في كتب الفقه وهو مصطلح حديث، وقد اجتهد فقهاء وكتاب العصر لتعريفه وكان من هذه التعريفات ما يأتي:

([1]). موقع زمن برس الاخباري، تقرير بعنوان تفاقم جرائم الشرف في فلسطين.. إنحراف بوصلة النضال وجدلية العنف المحلي، بتاريخ 2013/1/25م، رابط: http://zamnpress.com/news/15593

([2]). موقع صحيفة اندبندت عربية، تقرير بعنوان،" الشرف" مبرر لقتل النساء في فلسطين بتاريخ 2019/9/5م، رابط: https://www.independentarabia.com/node/53686/تحقيقات-ومطولات/الشرف-مبرر-لقتل-النساء-في-فلسطين

([3]). الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005م، باب الشين، ص(823).

([4]). مصطفى، إبراهيم . الزيات، أحمد . حامد، عبد القادر. النجار، محمد ، المعجم الوسيط، دار الدعوة،تحقيق ، مجمع اللغة العربية، باب الشين (84/1).

([5]). ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط1 ن مادة شرف(169/9).

1. عرفته مجلة البحوث والدراسات الشرعية، بأنه :عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة.[1]

وقد ذكرت المجلة في تحليل التعريف بأنه يبين طبيعة جريمة الشرف، وأنواعها، وصورها، وتتمثل بما يأتي:[2]

*عمل عدواني يتمثل بقصد إنهاء الحياة كليا، أو جزئيا، أي صورة من صور الجناية على النفس، أو ما دون النفس، كبتر عضو، أو التعليم على الوجه ليبقى عبرة لغيره.

*المجرم أحد أفراد الأسرة الذكور، أو الإناث.

* محل الجريمة الذكر، أو الأنثى، والغالب الأنثى، من الأسرة وغيرها، كما إذا تعلقت الشبهة بشخص من خارج العائلة.

*سبب الجريمة الدفاع عن شرف العائلة، والموروث الاجتماعي المرتبط بنسب العائلة وشرفها ومن ذلك: رفض الفتاة الدخول في زواج مبرمج من قبل الأسرة، وطلب الفتاة الطلاق ولو من زوج مسيء، وشبهة ارتكاب جريمة الزنا، ورغبة المرأة الزواج برجل من قبيلة أخرى، أو غير مواطن، أو أسباب سياسية تتمثل باتخاذ الرجل، أو المرأة مواقف سياسية تتعارض مع أفكار قبيلته، أو عرقه، وأسباب أخرى ترتبط بموروثات دينية، كزواج الرجل، أو المرأة خارج عاداتهم وما تتطلبه الأعراف، والقوانين السائدة، وكوقائع السفاح، والمثلية الجنسية حيث يقوم أحد أفراد الأسرة بقتل من وقع في شبهة مثل هذه الجرائم.

2. تلك الجريمة التي يرتكبها الرجل بقيامه قتل امرأة من أفراد عائلته بسبب وجود علاقة جنسية بينها وبين رجل آخر ذات طابع محرم وفق القيم الاجتماعية السائدة، أو لمجرد، الشك بوجود تلك العلاقة.[3]

3. تعريف جرائم الشرف في المؤسسات الحقوقية الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني:

تعرف هذه المؤسسات القتل بدافع الشرف على أنه: عمل انتقامي بقصد القتل، أو إنهاء الحياة، يقترف من قبل عنصر ذكوري من الأسرة نفسها يقع على أنثى بذريعة إلحاق العار بالأسرة.[4]

([1]). مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع لشهر جمادى الاخرة لعام 1434هـ ص(233).

([2]). مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد التاسع لشهر جمادى الاخرة لعام 1434هـ ص(233-234).

([3]). موسوعة ويكي الجندر، رابط https://genderation.xyz/wiki/جريمة_الشرف

([4]). أبو البصل، علي، جرائم الشرف" دراسة فقهيَّة مقارنة "،جامعة الطائف ،1434هـ - 2013م ص(10)

وقد رد الدكتور علي أبو البصل على هذا التعريف في دراسته الفقهية المقارنة بعنوان جرائم الشرف بعد أن أورد هذا التعريف بقوله: "يرد على هذا التعريف عيب التكرار؛ لأن القتل، وإنهاء الحياة بنفس المعنى، والعطف يقتضي المغايرة، بالإضافة إلى أنّ التعريف غير جامع لجميع عناصر المعرف؛ لكونه قصر جريمة الشرف على الجرائم الواقعة على النساء دون الرجال حيث أظهر الواقع وفق إحصائيات رسمية أنَ جرائم وقعت أيضاً على الرجال بدافع الحفاظ على الشرف، مما يجعل التعريف السابق غير جامع لعناصر المعرفة"[1]

4. التعريف العرفي الاجتماعي: وهو تعريف حسب اتجاهات المجتمع وما هو مطروح وما هو متوارث عبر العصور من جيل إلى جيل، ففي العادة يستخدم الناس الخطاب الذي يخدمهم أنياً واجتماعياً ويريحهم نفسيا، وبذلك يكون **التعريف العرفي لجرائم الشرف:** هو الاعتداء على المرأة بسبب الموروثات الثقافية التقليدية المتعلقة بفكرة الشرف ومفهومه وارتباطه بالجنس وحرية المرأة وسيطرتها على جسدها، حيث ينظر إلى جسد المرأة باعتباره رمز الخطيئة وهنا تتحمل المرأة وحدها المسؤولية وهي التي تدفع الثمن مع أن المجتمع يعتبرها من جهة أخرى ناقصة عقل ودين وفي هذا قمة التناقض والازدواجية التي بنيت على التقاليد غير المكتوبة والأيديولوجيات الدينية حيث يحاول المجتمع في إحكامه على المرأة أن يعتمد على الدين وتفسيراته.[2]

وبعد اطلاع الباحث على هذه التعريفات، فإنه يميل لتعريف مجلة البحوث والدراسات الشرعية سالفة الذكر في هذا المصطلح –جرائم القتل بدافع الشرف– بأنّه: عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة.

وذلك لوضوح هذا التعريف وشموليته واعتباره لعنصر الذكورة والأنوثة في القيام بهذا الفعل.

ثانياً: الأسباب المؤدية لجريمة القتل بدافع الشرف:

هناك عدة أسباب يمكن رصدها تؤدي إلى مثل هذا النوع من الجرائم، وفيما يأتي يذكر الباحث أهمها كما يلي: [3]

([1]). أبو البصل، جرائم الشرف، المرجع السابق ص(10) .

([2]). عبده، جنان، جريمة شرف العائلة في مجتمع عرب 1948م في فلسطين، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999م ص(28–29)، بتصرف.

([3]). موسوعة ويكي الجندر، رابط https://genderation.xyz/wiki/جريمة_الشرف.

1. غياب الوازع الدينيلدى شريحه كبيرة من المجتمع.
2. التفكك الاسري وانعدام الرقابة على والمتابعة للاولاد.
3. تأخير الزواج بسبب التعقيدات والأوضاع المعيشية الصعبة بحكم العادات والتقاليد.
4. رفض زواج مدبر.
5. محاولة المرأة الطلاق من زوجها.
6. ادّعاءات حول السلوك الجنسي لإحدى أفراد الأسرة النساء.
7. أن تتزوج الفتاة بشخص تختاره لنفسها.
8. أن تتزوج الفتاة بشخص من خارج الانتماء الديني للاسرة.
9. الجنس خارج إطار الزواج.
10. أن تتعرض إحدى أفراد الأسرة النساء إلى اعتداء جنسي.
11. أن يخالف شكل ملابس إحدى أفراد الأسرة الشكل المتعارف عليه مجتمعيًا للنساء.
12. المثلية الجنسية.
13. حرمان الأنثى من الميراث فتقتل بدعوى الشرف.

ثالثاً: ظاهرة القتل بدافع الشرف في فلسطين ونموذج لها:

قتل النساء بدافع الشرف في مجتمعنا الفلسطيني يشكل خطرًا يهدد روابط المجتمع، ويصيبه بالتفكك والترهل، وتتعدد أسباب هذه الطاهرة وخلفياتها ومسمياتها وأشكالها ما يتطلب من جميع أبناء فلسطين كل من موقعه ومركزه الوقوف أمام هذه الحالات والاسباب وتفحصها لأجل محاربتها ومن ثم القضاء عليها.

في معظم الحالات التي تقتل فيها النساء يكون موضوع الشرف هو ذريعة القاتل؛ لكي يتم التهرب من العقاب على الجريمة؛ لذلك أصبح الشرف ذريعة تخفي السبب الحقيقي الذي يدفع القاتل إلى ارتكاب هذه الجريمة النكراء.

وتدل تفاصيل عمليات قتل النساء أن هناك تنوعًا في الحالة الاجتماعية للنساء المقتولات، وتنوعًا في أشكال القتل، والأدوات المستخدمة مع وجود قاسم مشترك، وهو: تعرض جميع المقتولات لسلسلة من أعمال التعذيب والتنكيل الجسدي والنفسي التي تنتهي عادة بالقتل؛ إضافة إلى استغلال المجرم بعض

النصوص في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م للإفلات من العقاب المنصف؛ وفي مقدمتها المادة 99 من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات على الجرائم عند توفر أسباب مخففة.[1]

هذا الأمر دفع مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته الأسبوعية في 5 آذار 2018م إلى إصدار قرار بالتنسيب إلى رئيس دولة فلسطين، لإصدار قرار بقانون بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م؛ وذلك بإضافة فقرة خامسة للمادة (99) تنص على أن (يستثنى من أحكام هذه المادة جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة" أو دواعي الشرف)، وإلغاء المادة (308) من قانون العقوبات، بما ينسجم مع القانون الأساسي الفلسطيني، ومع أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية للستة أعوام القادمة (2017م الى 2022م)، وبما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين؛ حتى لا يستفيد مرتكبو الجرائم بداع الشرف من العذر المخفف في المادة (99) من القانون، مما يعزز مبادئ التجريم والعقاب ومكافحة الجريمة والتصدي لفرص الإفلات من العقاب، وحماية الأسرة الفلسطينية، وتماسك المجتمع، وتعميق الشعور بالمساواة وعدم التمييز أمام القضاء، وصيانة حقوق المرأة وحمايتها من العنف بكافة أشكاله.

وقد استجاب سيادة رئيس دولة فلسطين لهذا المطلب؛ حيث أصدر الرئيس محمود عباس قراراً بقانون رقم (5) لسنة 2018م بتاريخ 14 آذار 2018م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية، وذلك بتعديل المادة (99) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي: يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال. وكذلك ألغى القرار بقانون المادة 308 من القانون الأصلي. ونشر القرار في الجريدة الرسمية –الوقائع الفلسطينية– العدد (141).[2]

يرى الباحث أنّه من الممكن تفادي هذا النوع من الجريمة النكراء بالوقوف على أسباب العنف منذ البداية واعتباره مقدمه لارتكاب جريمة من هذا النوع كإجراء وقائي، ولكن قدر الله وما شاء الله تعالى فعل.

([1]) . وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، ظواهر اجتماعية سلبية ،قتل النساء داخل المجتمع الفلسطيني، رابط : http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9144

([2]).(الوقائع الفلسطينية) العدد 141، تاريخ 25/ اذار/2018م، قرار رقم 2018/5، ص(29).

رابعاً: الحكم الشرعي للقتل بدافع الشرف:

الناظر للتكييف الشرعي لجرائم الشرف يجد أنها تحتمل جميع أنواع القتل التي رجحها الباحث في الفصل الأول، فقد تكون قتل عمد، كأن يتجه القاتل للقتل مباشرة، أو شبه عمد بأن يضرب الضحية بما لا يقتل غالباً، فيفضي للقتل، أو خطأ كأن يريد التأديب، فيفضي للقتل.

ويرجع لحالة وقوع الجريمة وملابساتها والدلائل والقرائن في موقع الجريمة ليصار إلى التكييف الشرعي لها للاستدلال على نوع القتل وإيقاع العقوبة والإلزام بالآثار والواجبات لكل نوع من أنواع القتل.

وعلى فرض ثبوت ما يوجب القتل بمعرفة جهة الاختصاص القضائية، –وهي في هذه الحالة الزنا للمحصن باعترافه أو وجود الشهود بالصفات المعتبرة شرعاً– فإنّ تنفيذ القصاص في هذه الجرائم جعلته الشريعة الإسلامية للحاكم ولي الأمر، وليس لأي شخص وإلا أصبح المجتمع تسوده شريعة الغاب، وينفذ القصاص في المجتمع ممن لا يملك حق التنفيذ.

لذلك يجب على ولي الأمر إنفاذ الحدود، ولا يملك ولي الأمر ولا غيره إسقاطها بعد ثبوتها لديه، والذي يتولى استيفاءها هو ولي الأمر أو من ينيبه، فإن استوفاها غيره دون إذنه يعزر لافتياته عليه[1].

وتوجد أدلة كثيرة على تحريم ما يسمى بجرائم الدفاع عن الشرف منها ما ذكر في القتل العمد، وأذكر هنا ما يأتي:

1– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[2]

وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين:

قال القرطبي: "سؤال الموءودة توبيخ لوائدها، وهو أبلغ من سؤالها عن قتلها؛ لأن هذا مما لا يصح إلا بذنب، فبأي ذنب كان ذلك، فإذا ظهر أنه لا ذنب لها كان أعظم في البلية، وظهور الحجة على قاتلها"[3].

ومن السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: " **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس**

([1]). وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (146/4).

([2]). سورة التكوير الآيتان: (8 و9).

([3]). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (233/19–234).

التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".[1]

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يذكر الحديث الشريف عدة صور وأسباب تصلح أن تكون مقدمات وأسباباً لجرائم الشرف، فهذه الجريمة سببها الشرك الذي لا يخاف الإنسان معه من الله عز وجل، والسحر وأكل الأموال، وقذف المحصنات بما لم يكن فيهن مما يتسبب بالقتل الذي يتفشى في المجتمع هادماً روابطه لعدم وجود الرادع الكافي لمثل هذه الجرائم.

يقول الدكتور موسى شاهين لاشين في شرح هذا الحديث: "والحق أن كل كبيرة مما بعد الشرك تهز بنيان المجتمع الإسلامي، وتنخر في عظامه، وتقوض صرحه، وتفتت تماسكه، وتوقد النار التي تأتي عليه ولو أننا عدنا إلى ديننا القويم، واجتنبنا هذه الموبقات وأمثالها لكانت لنا العزة والكرامة" [2].

خامساً: السبيل لمواجهة ومنع جرائم الشرف:

هناك عدة أمور تقي وتمنع من الوقوع في هذا النوع من الجرائم منها ما هو منوط بالجاني، ومنها ما هو منوط بالمجني عليه، ومنها ما هو منوط بالقضاء وتطبيق الأحكام، كما يأتي:

أ. الالتزام بالتربية الإسلامية والآداب العامة والبعد عن الشبهات:

وذلك بأن يمنع الإنسان نفسه من الوقوع في مواقع الريب، ومظان التهمة، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:**((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)).** [3]

إضافة إلى ضرورة التثبت من الاخبار وعدم الانجرار وراء الاشاعات فعلى المسلم أن لا يضع نفسه في مواطن الشبهات ولا يتسرع في القرارات.

([1]). صحيح البخاري (10/4)، حديث رقم (2766).

([2]). لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 1423هـ- 2002 م،(290/1)

([3]). البخاري، الجامع الصحيح، فضل من استبرأ لدينه، (20/1) حديث رقم (52).

ب.الرقابة الأسرية:

والتي تبدأ بالذات بأن يجعل الإنسان من نفسه رقيبا على نفسه، ويمنعها من الوقوع في الخطأ بسبب ما عرفه من الثواب والعقاب التي أرشدت إليه الشريعة الإسلامية، فكلنا راع وكلنا مسؤول عن رعيته، وقد أمرنا الله تعالى أن نقي أنفسنا وأهلينا من النار.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [1]

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام :**((كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))**[2]

ت. العقوبة القضائية:

وذلك برفع الأسباب المخففة للعقوبة القضائية والتي أشار الباحث اليها سابقا بخصوص قرار سيادة رئيس دولة فلسطين، وإصدار قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 م بتاريخ 14 آذار 2018م، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية، وذلك بتعديل المادة (99) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي: يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال. وكذلك ألغى القرار بقانون المادة 308 من القانون الأصلي والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 141.

وكذلك إعادة النظر في التشريعات والقوانين ذات الصلة.

ث. سن القوانين لحماية الاسرة من العنف كإجراء وقائي.

وذلك بصياغة قانون يشمل، تقنينات وقائية وعلاجية للعنف الأسري يشارك فيها كل من القطاعين العام، والخاص، ونشر ثقافة الود والرحمة في التعامل الأسري والمجتمعي والوقوف ضد العنف الذي يقود لإرتكاب هذه الجرائم.

([1]). سورة التحريم آية (6).

([2]). البخاري، الجامع الصحيح، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، (120/3) حديث رقم (2409).

وقد كانت دولة فلسطين سباقة لسن هذا القانون؛ حيث يتم في الوقت الحالي إعداد مسودة لهذا القانون لإصداره بمشاركة كافة مؤسسات الدولة ذات العلاقة، سواء الرسمية أو الأهلية وقد سمي مشروع قرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف والذي لا يزال قيد الدراسة. [1]

ج. ضرورة توجيه الإعلاميين والأكاديميين، وذوي الاختصاص لردع هذه الظاهرة.

وذلك بعمل حملة مجتمعية ضد هذه الظاهرة بهدف القضاء عليها، واستئصال جذورها الكامنة، وعمل دراسة معمقة من جميع الجوانب ومناقشتها من حيث القوانين ورأي الشرع والدين. [2]

د. العمل على تسهيل سبل الزواج أمام الشباب.

بالحد من المغالاة في المهور وتكاليف الزواج، وتوفير فرص العمل للحد من البطالة.

المطلب الثاني: القتل بدافع الحسد .

إن من أشد أمراض القلوب الخطيرة التي تفتك بالأمة أفرادا ومجتمعات مرض الحسد الذي كان سبب كثير من الجرائم مثل القتل والدمار، فالحسد صفة ذميمة لا تتخلق بها إلا النفوس المريضة التي لا تحب إلا العيش منفردة والاستئثار على غيرها بما تهواه.

يقول السيد طه أحمد في خطبته ليوم الجمعة واصفاً الحسد:" وهو بوابة الآثام، وبضاعة اللئام، يبدأ بالقريب قبل البعيد، والصديق قبل العدو، فهو أكثر ما يكون بين الأقارب، وبين الجيران، وبين الزملاء".[3] يقول تعالى﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ

---

(1). راديو نساء اف ام، خبر بعنوان مجلس الوزراء يصادق على التوصيات المتعلقة بمشروع قرار بقانون حماية الأُسرة من العنف: تاريخ 7/ آب /2018م. رابط : http://www.radionisaa.ps/article/9529/ مجلس-الوزراء-يصادق-على-التوصيات-المتعلقة-بمشروع-قرار-بقانون-حماية-الأُسرة-من-العنف ، لا يزال هذا القانون قيد الإعداد ولم يصدر لغاية إعداد هذه الرسالة حيث يوجد على شكل مسودة للدراسة وقد اطلع الباحث على نسختها في ديوان قاضي قضاة فلسطين بصفة الديوان شريكاً في إعداد هذا القانون.

(2). عيسى، حنا، مقال بعنوان جرائم الشرف.. الأسباب والحلول، سما الاخبارية بتاريخ 04 يونيو 2014م : رابط https://samanews.ps/ar/post/202450/جرائم-الشرف-الأسباب-والحلول-الدكتور-حنا-عيسى-أستاذ القانون الدولي.

(3). السيد، طه أحمد، خطبة جمعة بعنوان: الحسد أسبابه وأضراره وعلاجه، منشورات شبكة الألوكة الاسلامية بتاريخ 27/10/2015 رابط الموضوع https://www.alukah.net/sharia/0/93764/#ixzz61eXVpyQ5 :

وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾[1]. وسيتطرق الباحث لموضوع القتل بدافع الحسد في عدة نقاط مبيناً مفهومه وخطورته وطرق علاجه.

أولاً: مفهوم الحسد:

التعريف اللغوي: جاء في لسان العرب الحسَد معروفٌ، حسَده يَحْسِدُه ويَحْسُدُه حسَدًا، وحسَّده: إذا تمنَّى أن تتحوَّل إليه نعمتُه وفضيلتُه أو يُسلَبَهما، والحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه[2]

أ. التعريف: اصطلاحاً شرعياً:

1. عرف الجرجاني الحسد بأنه: تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد. [3]

2. عرف ابن عاشور التونسي الحسد في تفسيره لسورة الناس بقوله: الحسد إحساس نفساني مركب من استحسان نعمة في الغير مع تمني زوالها عنه لأجل غيرة على اختصاص الغير بتلك الحالة، أو على مشاركته الحاسد فيها، وقد يطلق اسم الحسد على الغبطة مجازا.[4]

3. عرف محمد البركتي الحسد في كتابه التعريفات الفقهية: الحَسَد: تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد[5]

يرى الباحث أنه لا يوجد اختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحسد فكل منها يدل على الآخر.

ثانياً: الحسد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أ. القرآن الكريم: ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة في الحسد والنهي عنه والتعوذ منه، منها:

قال تعالى : ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾. [6]

([1]). سورة النساء آية(54).

([2]). ابن منظور، لسان العرب، (3/148-149).

(3). الجرجاني، التعريفات، باب الحاء، ص (117).

(4). ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت : 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ (30/629).

(5). البركتي، التعريفات الفقهية، ص (79).

(6). سورة الفلق الآيات(1-5).

1. **قال تعالى:** ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾[1]

2. قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾﴾ [2] يقول السعدي في تفسير هذه الآية: "فقد كانوا ينظرون إلى النبي نظرة الحسد حتى إنهم حرصوا على أن يزلقوه بأبصارهم أي: يصيبوه بأعينهم، من حسدهم وغيظهم وحنقهم، هذا منتهى ما قدروا عليه من الأذى الفعلي، والله حافظه وناصره[3]

ب.السنة النبوية الشريفة: جاء في السنة النبوية الشريفة عدة أحاديث تنهى عن الحسد وتحذر منه، أذكر منها:

1. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم : **((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا))**[4].

2. عن أبي هريرة - رضي الله عنه– أنَّ النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم– قال: **((لا يجتمعانِ في النار: مسلمٌ قتل كافرًا ثم سدَّد وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمنٍ: غبارٌ في سبيل الله وفيحُ جهنَّم، ولا يجتمعان في قلب عبدٍ: الإيمانُ والحسدُ))**[5].

هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تبين لنا حرمة الحسد وخطورته وما ينتج عنه من افتراء، كما تبين لنا تأثيره على إيمان العبد، ويتضح من الآيات والأحاديث أن الحكم التكليفي للحسد هو الحرمة لما له من أضرار جمة.

يقول العلامة ابن باديس في الحسد موضحاً أضراره:" والحسد شر تلازمه شرور، العجب والاحتقار والكِبْر، وقد جمع إبليس هذه الشرور كلها حسد آدم عجبا بنفسه ورآه لا يستحق السجود احتقارًا له فقال: أهذا الذي أكرمْتَ علي ثم تكبر ولم يسجد ورضي باللعنة والخزي، ولا أشنع من صفة يكون

---

(1). سورة البقرة آية (109).

(2). سورة القلم آية (51).

(3). السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط1، 1420هـ –2000 م تفسير سورة القلم ص(881).

(4). صحيح البخاري، كتاب الأدب، (19/8) حديث رقم (6066).

(5). سنن النسائي (12/6) حديث رقم (3109)، حسنه الألباني.

إبليس فيها إمامًا، والحسد شر على صاحبه قبل غيره؛ لأنه يأكل قلبه ويؤرق جفنه ويقضّ مضجعه، ولا يكون شرًا على غيره إلا إذا ظهرت آثاره بأن كان قادرًا على الإضرار أو ساعيًا فيه، والمتمني للشيء لا يمنعه من إتيانه إلا العجز، وأعظم ما ينمي الحسد ويغذيه امتداد العين إلى ما متع الله به عباده من متاع المال والبنين، ونعمة العافية والعلم، والجاه والحكم".[1]

ثالثاً: أسباب الحسد الشائعة.

هناك عدة أسباب للحسد قد لا نستطيع حصرها وعدها، ولكن يذكر الباحث فيما يأتي أهمها: [2]

أ. بغضُ الخير للمسلمين وذلك أن بعض الناس جُبِل على كرهِ الخير للناس، فإذا علِم بنعمةٍ أنعمها الله على هذا العبد، من مالٍ أو ولدٍ أو علم أو غير ذلك.

ب. العداوة والبغضاء: والحسد نتيجة من نتائج العداوة والبغضاء، وثمرةٌ من ثمراته المترتِّبة عليه؛ فإنَّ مَن يحقدْ على إنسان يتمنى زوال نعمته، وقد تكون بسبب دنيويٍّ أو بدون سبب، وقد تنشأ العداوة بسبب اختلاف الدين، فأهل الكفر والنِّفاق يَوَدُّون أن تزول نعمةُ الدين وغيرُها عن المؤمنين.

ت. حبُّ الدنيا وما تتضمَّن من جاهٍ أو مال أو رياسة من غير قصدٍ شرعيٍّ: فقد يكون ممن يحب الجاهَ والرِّياسة، وغير ذلك من أمور الدنيا التي يتنافس عليها كثيرٌ من الناس، فإذا أحس بأن هناك من ينافسه على ذلك، فإنه يتمنَّى له أن يصاب بشيء من المصائب والبلايا وغير ذلك؛ حتى يبتعد عما ينافسه فيه، نسأل الله السلامةَ والعافية، ومنه أيضًا ما يكون من تنافسٍ بين الضَّرائر، في كسبِ حبِّ وقربِ الزوج، فإذا حصل لضَرَّتِها نعمةٌ حسَدتها.

ث. ضعف الإيمان: فإنَّ الحسد قد لا يكون في البعض ابتداءً، لكن قد ينشأ بعد ذلك، فالمؤمن القويُّ يَدْفَعُ ذلك، ويتذكر أن هذا إنما هو محض فضلِ الله على عبده، ويتمثَّل ما أنزل الله في كتابه أما الضعيف، فيسترسل في هوى نفسه والشيطان، ويتسلسل في خطوات البُغض والحسد.

ج. الرغبة في تسخير الناس له: وذلك أن يكون صاحبَ مالٍ والناس حوله، منهم من يخدُمه، ويطلب

---

(1). الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس (ت: 1359هـ)، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، المحقق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط1(عام 1388 هـ - 1968 ميلادية)، (120/2).

(2). وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (271/17)، آل عثمان، ماجد بن عبدالله، الحسد وآثاره، منشورات شبكة الالوكة الإسلامية ص(12-14)؛ القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، سلامة الصدر، مؤسسة الجريسي، الرياض، (ب .ت) ص(9)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت (194/3).

ودَّه، ويراعي مشاعره، فإذا حصل لأحدهم نعمةٌ خرج بها من رِبقة تبعيَّته، حسده على هذه النعمةِ وتمنَّى زوالها؛ حتى يعود خاضعًا متذللاً له.

ح. خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى، فإنك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال، إذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله تعالى فيما أنعم الله به عليه يشق ذلك عليه، وإذا وصف له اضطراب أمور الناس، وإدبارهم، وفوات مقاصدهم، وتنغص عيشهم فرح به، فهو أبدا يحب الإدبار لغيره، ويبخل بنعمة الله على عباده كأنهم يأخذون ذلك من ملكه وخزائنه.

خ. الكِبر، وهو أن يكون في طبعه أن يتكبر عليه ويستصغره ويستخدمه ويتوقع منه الانقياد له والمتابعة في أغراضه.

رابعاً: نماذج من القتل ومحاولة القتل بسبب الحسد.

أ. أول نموذج للقتل بسبب الحسد ما ورد في القرآن الكريم من قصة ولدي آدم عليه السلام كما ذكر سابقاً.

قال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۖ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١﴾[1]

ففي هذه الآيات الكريمة خبر ابنَي آدم: هابيل وقابيل حيث قدّم كل واحد منهما قرباناً إلى الله سبحانه وتعالى، كان هابيل صاحبَ غنَم فقدّم كبشاً من أكرم غنمِه واسمنها وكان قابيل صاحَب زرعٍ فقدم حزمة من سنبل من شرَّ ما عنده، ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها، وقد تقبل الله من هابيل ولم يتقبل من قابيل، فحسد قابيلُ أخاه وتوعّده بالقتل حسداً وحقداً عليه بسبب ما يعانيه قابيل من كفر وبعده عن الله، وقد كان ما توعد إذ قتل أخيه. [2]

([1]). سورة المائدة، الآيات (27-31)

(2). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (6/133-134).

ب.محاولة قتل إخوة يوسف له بسبب حسدهم إياه.

بدأت هذه القصة منذ طفولة سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام، إذ كان عليه السلام أحبّ أبناء سيدنا يعقوب إلى نفسه، وفي صبيحة أحد الأيّام استيقظ يوسف من نومه وأخبر أباهُ بأنّه رأى أحَدَ عشَرَ كوكباً والشمس والقمر ساجدين له، فطلب منه والده نبي الله يعقوب أن لا يخبر إخوته بما رأى وبشّره بالنّبوّة، وكان إخوة يوسف يحقدون عليه؛ لأنّ أباهم كان يحبّه أكثر منهم، فعزموا على التخلّص منه بأن يرموه في قاع البئر، فشاء الله له النجاة حتى أصبح على خزائن الأرض.

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ۝٤ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٥ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦﴾[1]

وفعلاً فقد تم ما كان يخشاه سيدنا يعقوب؛ إذ قام إخوة يوسف بالكيد له حسداً على هذه المحبة والقرب من أبيه، فمكروا له وحاولوا قتله، إلا أن مشيئة الله كانت عكس ما يمكرون.

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ۝٩ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝١٠﴾ [2]

وبعدها كانت له النجاة والتمكين بفضل الله وعين رعايته لما كان له من إحسان.

قال تعالى:﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢١ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٢﴾[3]

في هذه الآيات الكريمة من سورة يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام نرى قدرة الله وعين رعايته وتدبيره لأمور عبده المحسن، فبالرغم من وجود الحاسدين والحاقدين كانت مشيئة الله أنفذ من مكرهم،

([1]). سورة يوسف الآيات (4-6).

([2]). سورة يوسف الآيات (8-10).

([3]). سورة يوسف الآيات (21-22).

فيجب على الإنسان أن يفوض أمره إلى الله ويستعين به بالدعاء ويتقرب له بالطاعات ولا يبالي لشرار الأنفس.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[1]

خامساً: طرق الوقاية والعلاج من الحسد:

الحسد من أهم الأسباب المؤدية إلى القتل بالمباشرة أو بسبب العين التي تؤثر في النفس فتقتلها، ويكون علاجه بتقوى الله أولاً والتوكل عليه والرضا بما قدر وقضى، ومن ثم التوكل عليه والعمل والجد في طلب الخير بما يرضي الله وعدم النظر إلى ما أنعم الله على الغير، فما قدر الله وما شاء فعل.

أما الدواء لذلك كما يقول الغزالي: "فهو تتبع أسباب الحسد من الكبر وغيره وعزة النفس وشدة الحرص على ما لا يغني"(2).

وللوقاية من الحسد وعلاجه يذكر الباحث جملة من السبل لذلك كما يأتي:

أ. تقوى الله : والمعنى الجامع للتقوى هو: طاعة الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وعلى الحاسد أن يتقي الله ويطيعه، فينتهي عن الحسد ويطهر قلبه منه[3].

ب. **الرضا بقضاء الله وقدره:** على الحاسد أن يعلم ويعتقد أن ما به وما بمحسوده وما بغيرهما من نعمة، فإنما هي قسمة الله وقضاءه وقدره ولا يحل له الاعتراض على ذلك.[4]

ت. التداوي من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقا أن الحسد ضرر على الحاسد في الدنيا والدين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود في الدنيا والدين، ويشرح الغزالي ذلك:" أما كونه ضررا على الحاسد في الدين، فهو أن الحاسد بالحسد سخط قضاء الله تعالى، وكره نعمته التي قسمها بين عباده، وعدله الذي أقامه في ملكه

---

(1) سورة الزمر، (33-37)

(2). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، باب ذم الغضب والحقد والحسد (199/3).

(3). الهوبي، جمال محمود، جريمة القتل، أهم الأسباب والوقاية جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، 2008م ص(8).

(4). الهوبي، المصدر نفسه، ص(8).

بخفي حكمته، فاستنكر ذلك واستبشعه وهذه جناية على حدقة التوحيد، وقذى في عين الإيمان، وكفى بهما جناية على الدين، وأما كون الحسد ضررا على الحاسد في الدنيا، فهو أنه يتألم بحسده في الدنيا، أو يتعذب به ولا يزال في كمد وغم، فيبقى مغموما محروما متشعب القلب ضيق الصدر، ومع هذا فلا تزول النعمة عن المحسود بحسده، وأما أنه لا ضرر على المحسود في دينه ودنياه فواضح، لأن النعمة لا تزال عنه بالحسد، بل ما قدره الله تعالى من إقبال ونعمة، فلا بد أن يدوم إلى أجل معلوم قدره الله سبحانه فلا حيلة في دفعه، ولم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا يكون عليه إثم في الآخرة[1]

ث. أن يبادر الحاسد إلى الاستغفار والدعاء بالخير إلى المحسود، فإنه سيشعر بزوال الحسد من قلبه، [2] ويكثر من قول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

ج. التداوي بالرقية الشرعية والمحافظة على الأذكار التي تحصن الإنسان للوقاية من العين.

سادساً: الآثار الشرعية المترتبة على الحسد الذي يؤدي للإصابة بالعين ومن ثم الموت دون المباشرة بالقتل:

جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني أن الإصابة بالعين قد تقتل، واختلف الفقهاء في جريان القصاص بذلك، فقال القرطبي: "لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل، فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا"، ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا: إنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا، وقال النووي في الروضة: ولا دية فيه ولا كفارة؛ لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة، وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين، ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه والفرق بينهما فيه عسر، ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به[3]

---

(1). الغزالي ، إحياء علوم الدين، باب ذم الغضب والحقد والحسد (3/197-199).

(2). زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط9 1421هـ-2001م ص(99).

(3). العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، باب العين حق (10/205).

يرى الباحث أن الحاسد إذا أدى حسده إلى القتل عن طريق العين، واعترف الحاسد بأنه قتل بالعين أو قامت قرينة على ذلك ينبغي معاملته معاملة القاتل ويجب الاحتراز منه حال العفو عنه صيانة للدماء ودفعاً للمفسدة وحصول الفتن، وذلك بأن يحبس ويكفى الرزق حتى يكف عينه، أو ينفى عن الناس لإبعاد خطره.

المطلب الثالث: الانتحار، وحوادث السير.

أولاً: الانتحار.

الانتحار هو قرار من الشخص لإنهاء حياته متسرعاً ومتعديا على نفسه بسبب اليأس، أو الاضطراب النفسي، أو الصعوبات المالية والفردية والاجتماعية، وبحسب منظمة الصحة العالمية، "يموت شخص كل 40 ثانية جراء الانتحار في مكان ما حول العالم، وهناك كثيرون آخرون يحاولون الانتحار، فالانتحار يحدث في كل مناطق العالم وفي مختلف مراحل العمر. وبشكل خاص، نرى أن الانتحار يحتل المرتبة الثانية بين أهم أسباب الوفاة بين الشباب في الفئة العمرية 29-15 سنة على مستوى العالم، ويموت 800 ألف شخص سنوياً من جراء الانتحار"،[1] وقد تناول الباحث موضوع الانتحار كسبب من أسباب القتل في المجتمع الفلسطيني كما يأتي:

أ. مفهوم الانتحار ويتضمن تعريفه اللغوي والشرعي .

1. التعريف اللغوي: جاء في المعجم الوسيط في تعريف الانتحار: انتحر الرجل قتل نفسه بوسيلة ما.[2]

2. التعريف الاصطلاحي: لم يرد لفظ الانتحار لدى الفقهاء صراحة، وقد ورد بلفظ آخر بالمعنى اللغوي، حيث إن النحر عند الفقهاء هو: فري الأوداج وقطع كل الحلقوم، ومحله من أسفل الحلقوم. ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت. ولهذا ذكروا أحكامه باسم (قتل الشخص نفسه)، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل مثل إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه، كاستعمال السيف أو الرمح أو البندقية أو أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق، أو في النار ليحترق، أو في الماء ليغرق، وغير ذلك من الوسائل، وقد يكون الإزهاق بالامتناع عن الواجب، كالامتناع من الأكل

---

[1]. تقرير بعنوان الوقاية من الانتحار، منظمة الصحة العالمية رابط
/https://www.who.int/mental_health/suicide-prevention/world_report_2014/ar

[2]. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، باب النون (906/2).

والشرب، أو ترك علاج الجرح الموثوق ببرئه، أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه[1]

يرى الباحث أن المعنى اللغوي قد تضمنه المعنى الاصطلاحي للانتحار وهو داخل فيه ويلخصه بالآتي: الانتحار: أن يقوم الإنسان بقتل نفسه بفعل أو الامتناع عن فعل مما يؤدي إلى موته وهلاكه مع قدرته على النجاة.

ب.اسباب الانتحار:

للانتحار أسباب عدة يجملها الباحث فيما يأتي:

1. ضعف الوازع الديني: يعد ضعف الوازع الديني من الأسباب التي تعزز ظاهرة الانتحار وتجعلها راسخة في النفس، فانعدام الوازع الديني أو ضعفه يترتب عليه انعدام الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه، من قول أو عمل، ومن ثم يستهين الفرد بالمعاصي والذنوب، فيقبل عليها بدون مبالاة.[2]

2. انتشار الأفكار المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي: يعد انتشار الأفكار المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي أحد الأسباب الدينية المسببة للانتحار، فمثلا يرى البعض في الانتحار الشجاعة والحرية بل عملا بطولياً لا نظير له، ينهي فيه الشخص حياته بإرادته واختياره، ويستقبل الموت بكل شجاعة، وقد وصل الأمر في بعض الدول مثل السويد بأن تشرع الانتحار كحرية شخصية وانتشرت عيادات خاصة بذلك.[3]

3. فقد الصبر وقوة الإرادة: ويحدث ذلك بالخوف من المستقبل والفشل في الحياة لأي شخص كان، سواء فشل في حياته التعليمية أو الزوجية أو الاجتماعية أو غيرها، فقد يفشل الإنسان في تحقيق هدف مرسوم، فيؤدي به هذا إلى اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى، ثم لا يجد أمامه إلا الموت وتخليص نفسه من هذه الحياة، ويعتقد أنه لا راحة له إلا بإزهاقها، وهو لا يعلم أنه في وهم وسراب[4]

4. الإدمان على المخدرات والمسكرات: وهي من أكثر أسباب انتشار الانتحار بين الناس؛ حيث تحدث اضطراباً وقلقاً في شخصية المدمن، تنتهي به إلى حالة اليأس والقنوط، ومن ثم الانتحار.[5]

([1]). وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (6/-281-282).

([2]). البِشر، خالد سعود ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1422هـ، ص(400).

([3]). عبد النبي، محمد إسماعيل، الانتحار، أسبابه وعلاجه، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1990م ص(659) بتصرف.

([4]). الفارس، عبد الله بن حمد، جريمة الانتحار والشروع فيه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004م ص(153).

([5]). الفارس، عبد الله بن حمد، جريمة الانتحار والشروع فيه ص(166) بتصرف.

5. المشاكل النفسية: والتي من أسبابها على سبيل المثال، التربية الفاسدة التي تركز على المفهوم المادي وتهمل الجانب الروحي والنفسي، والطلاق الذي يؤدي إلى التفكك الاسري وتشرذم إفراد الأسرة، والعشق عند المراهقين والذي يؤثر على شخصيتهم وإقبالهم على المحرمات، وتفشي العزوبة بسبب التعقيدات المادية والإجتماعية.

حيث تشير الإحصائيات والبيانات المتوفرة أن 90% تقريباً من الأشخاص الذين يحاولون الانتحار حول العالم يعانون من مشكلة نفسية أو أكثر، ولكن في كثير من الحالات لا تكون الإصابة قد شخصت طبياً، ومن أكثر هذه المشاكل النفسية التي تسبب الانتحار، الاكتئاب الحاد الذي يؤدي إلى تعكر المزاج بشكل كبير وفقدانه للأمل، والهوس الاكتئابي حيث يعاني الشخص المصاب بهذه الحالة النفسية من تأرجح شديد في المزاج، فتارة يشعر بالفرح العارم، وتارة أخرى بالحزن الشديد، والفصام: وهو عبارة عن حالة نفسية طويلة المدى، تسبب الشعور ورؤية أمور غير موجودة بالواقع والهذيان، واضطراب الشخصية جراء الإساءة أو العنف الجنسي في مرحلة الطفولة، وفقدان الشهية العصبي، وهو عبارة عن اضطراب في الأكل، فالمصابين بهذا النوع من الاضطراب يشعرون بأنهم يعانون من السمنة ويحاولون خفض وزنهم في كل الطرق الممكنة والتي تشمل قيء الطعام المتناول، وهذه الأمراض النفسية في مجملها تقود أصحابها للانتحار نتيجة ضعف الوازع الديني والاضطراب العقلي[1].

6. انتشار الألعاب الإلكترونية التي تشجع على الانتحار: مثل لعبة **الحوت الأزرق** التي تأمر ممارسيها بالانخراط في تحديات متطرفة وعنيفة، بل وصولاً إلى تحدي الانتحار، وراجت على الـ «واتس آب» عبر منصة تعمل بنظام «آندرويد»، تحت اسم «تحدي الانتحار مومو، ووفق الموقع الشبكي لشبكة التلفزة «فوكس نيوز»، رُبطت تلك اللعبة مع مجموعة من حالات الانتحار بين مراهقين ممارسين لألعاب الفيديو، خصوصاً في الأرجنتين والبرازيل ومجموعة من دول أميركا اللاتينية، مع ملاحظة أن الدجاج يظهر في ممارسات تتصل بالسحر والشعوذة في الثقافة الشعبيّة لتلك البلدان،[2] وكذلك لعبة مريم، وهي لعبة تعتمد على تخويف الأطفال والمراهقين بشدة، حيث

---

[1]. موقع ويب طب للمعلومات الطبية الموثوقة، أسباب شائعة للانتحار، رابط https://www.webteb.com/articles/تعرف-على-11-سبب-تدفع-الانسان-للانتحار_17317

[2]. موقع جريدة الحياة النسخة الدولية، تقرير بعنوان : الألعاب الإلكترونية تبدو أحياناً مثل مخدّر يأسر الدماغ ويأمر بالانتحار رابط: http://www.alhayat.com/article/4609266/ثقافة-و-مجتمع/علوم-وتكنولوجيا/الألعاب-الإلكترونية-تبدو-أحيانا-مثل-مخدر-يأسر-الدماغ-ويأمر-بالانتحار.

تعتبر لعبة الرعب الأولى في العالم، وتركز على فقدان الطفل لوعيه بسبب الرعب وطلب أي طلبات منه ليعود لحياته الطبيعية، ومن تلك الطلبات القيام بعنف، ولكن بعض الأطفال لم يحتمل فكرة الرعب المستمر، فقاموا بالانتحار،[1] وقد يكون لفلسطين نصيب من هذه السبب في الانتحار ولكن من الصعب رصده، فأطفالنا كباقي أطفال العالم يتأثرون بمثل هذه الألعاب ولكن لا يمكن حصرها بسبب التعتيم عليها من قبل الأهالي خوفا على سمعة ومكانة عائلاتهم في المجتمع المحافظ، حيث يلجأ البعض إلى تسجيلها على أنها حالات وفاة بسبب شرب دواء عن طريق الخطأ أو السقوط من مكان مرتفع وغيره من الأساليب. [2]

7. الأوضاع الاقتصادية الصعبة: قد تؤدى المشاكل الاقتصادية بالأسرة (كالفقر، والبطالة وعدم الحصول على المهن اللازمة على الرغم من الشهادات والمؤهلات، أو فقدان المهنة أو المنزل...)، إلى ارتفاع حالات الانتحار، وخاصة في قطاع غزة وهذه الظاهرة قد تفشت أيضاً في المجتمع الإسرائيلي المحتل حيث يقدم الكثير منهم على الانتحار بسبب هذه الاوضاع، [3] فما بال الفلسطينيين الذين هم في وضع اقتصادي لا يخفى سوءه على أحد بسبب الأوضاع السياسية والتبعية الاقتصادية للاحتلال.

هذه الأسباب مجملة، ومن يريد تقصي أسباب الانتحار، فأسبابه سواءً أكانت دينية أو مرضية أو اجتماعية أو اقتصادية كثيرة ولا يمكن حصرها بسهولة.

ت.حكم الانتحار في الإسلام:

الانتحار حرام وبالاتفاق وذلك بصريح النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث من السنة النبوية الشريفة– الكثيرة–، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ومن هذه الآيات، قال الله تعالى:

---

(1) موقع أخبار الآن، تقرير بعنوان: ألعاب تسبب القتل والانتحار بين الأطفال، رابط https://www.akhbaralaan.net/technology/2018/11/25/5–ألعاب–تسبب–القتل–والانتحار–بين–الأطفال

(2). السائح، أمجد، تقرير بعنوان حوادث الانتحار في فلسطين شبكة أصداء الإخبارية رابط: http://www.asdaapress.com/?ID=3718

(3). السائح، تقرير بعنوان حوادث الانتحار في فلسطين شبكة أصداء الاخبارية رابط : http://www.asdaapress.com/?ID=3718، وموقع عرب 48 خبر بعنوان بسبب الأوضاع الاقتصادية: سبعة إسرائيليين أقدموا على الانتحار:

رابط: https://www.arab48.com/إسرائيليات/أخبار/31/10/2010/بسبب–الاوضاع–الاقتصادية––سبعة–اسرائيليين–اقدموا–على–الانتحار

﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴿١٥١﴾﴾ [1] وقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [2]

أما من الأحاديث الشريفة قال رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أبو هريرة : "**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**" [3]

وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرا من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قول الأوزاعي وقول أكثر الفقهاء أنه يصلى عليه [4] وقيل: لا تقبل توبته تغليظا عليه. [5]

فالانتحار من أعظم الذنوب الكبائر التي نهى الله عنها وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم فاعلها بالعذاب الأليم في النار، لأنه اعتراض على قضاء الله وضعف في الايمان، وعدم الصبر على البلاء الذي يعرف فيه حقيقة الايمان قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴿٢﴾﴾. [6]

ث. علاج ظاهرة الانتحار:

هناك الكثير من السبل لعلاج ظاهرة الانتحار على المستوى الفردي والاجتماعي، وهي كثيرة تدخل في جميع نواحي الحياة وفي جميع أحوال الإنسان التي تؤثر عليه، وأغلب هذه السبل تكون بالتصدي للأسباب المؤدية للانتحار ومنها ما ذكره الباحث سابقاً، وذلك بالعمل على استئصالها، ويذكر الباحث فيما يأتي أهم هذه السبل:

1. التربية القويمة وتقوية الوازع الديني: إذا كان من أسباب انتشار الانتحار واتساع دائرته ضعف الوازع الديني لدى الفرد، فإنه بتقويته يمكن الحد من توسع هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة، ويتقوى الوازع الديني بالتربية الإسلامية القويمة وفق المنهج الإسلامي الصحيح، وما يتضمنه من تحريم المسكرات بكل أشكالها، وتحريم العادات والممارسات الشاذة التي تشعر صاحبها بالذنب وتولد عنده الشعور السيء.

([1]). سورة الانعام آية (151).

([2]). سورة النساء آية(29).

([3]). صحيح البخاري، باب ما جاء في قتل النفس (96/2) حديث رقم (1365).

([4]). الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (480/1)

([5]). وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (283/6) بتصرف.

([6]). سورة الملك آية(2).

2. الاهتمام بالشباب وتوفير المناخ الصحي في المجتمع: حيث إن الشباب هم شريان الشعوب، وعصبها النابض الحساس، ومركز حياتها وقوامها؛ لذا كان من أوجب الواجبات الاهتمام بهذه الشريحة، وهذه من مسؤليات الدولة والمجتمع لكي ينشأ جيل يتقي الله عز وجل وإن شاب شاب على ذلك.[1]

3. التوعية الإعلامية بحرمة الانتحار وعاقبته ومخاطره الوخيمة: وذلك عن طريق الحملات الإعلامية في وسائل البث المختلفة وعمل ورشات عمل تستهدف الفئات التي تكون فرصة التفكير بالانتحار فيها أكثر من غيرها، والتوعية من ضرورة منع ترويج الأسلحة أو الوسائل المستخدمة عادة في الانتحار مثل السلاح الناري، والسم، والقرب من تجمعات المياه والحفر والاماكن المرتفعة.

4. تأسيس مراكز علاجية مختصة من قبل الدولة لمعالجة الأمراض النفسية مثل الاكتئاب والفُصام والإدمان، وعمل برامج علاجية تناسب كل حالة بحيث يشارك فيها الأسرة والمجتمع المحيط مثل المدرسة والجامعة، وعمل دراسات نفسية لمعرفة البوادر التي تظهر على شخصية المنتحر لمعالجة أسبابها قبل وقوعها.

ثانياً: حوادث السير:

تُعدّ حوادث السير من أبرز الأسباب التي تحصد عشرات الأرواح من البشر يومياً حول العالم وقد تناول الباحث هذا الموضوع كسبب من أسباب القتل كما يأتي:

أ. مفهوم حوادث السير:

حادث مرور أو حادث سير أو حادث طرق: هي مصطلح مركب وتعني: الحوادث التي تحدث في الطرق عند اصطدام سيارة بأخرى أو إنسان أو حيوانات أو اصطدامها في منشأة أو أشياء أخرى، وتنتج عن هذه الحوادث خسائر مادية وإصابات بشرية وحالات وفاة. [2]

ب. الحكم الشرعي لحوادث السير:

لمعرفة الحكم الشرعي لحوادث المرور يجب إخضاعها للتكييف الشرعي الذي يمكن معه معرفة تحديد طبيعة أو ماهية الشيء محل النظر والحكم، وذلك بإعطائه وصفا شرعيا أو قانونيا معينا،[3] حيث

---

(1). الفارس، عبد الله بن حمد، جريمة الانتحار والشروع فيه، ص(174).

(2). موسوعة وكبيديا، حادث مرور، رابط https://ar.wikipedia.org/wiki/حادث_مرور.

(3). الغزالي، أحمد بخيت، ضمان عثرات الطريق (المسئولية عن حوادث الطرق) في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، ط2 ،2002م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص(219).

أصبحت المركبات أداة من أدوات القتل باعتبار ما ينتج عنها من استخدام يؤدي للقتل بقصد أو بدون قصد، وهي بذلك تأخذ أحكام القتل من العمد أو شبه العمد، أو الخطأ كما وضح الباحث سابقاً وذلك يتوقف على نتيجة التحقيق والظروف والملابسات التي وقع بها الحادث وتقرير المختصين حول طبيعة الحادث ليتم إسقاط الحكم الشرعي عليه.

وبذلك، فإن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها.[1]

ت. أسباب حوادث المرور:

الأسباب المؤدية لحوادث السير كثيرة يمكن ملاحظتها ورصدها من واقع الحوادث التي تحصل، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1. عدم التقيد بأنظمة المرور والتهور في القيادة.
2. إهمال صيانة وتصليح المركبات وقيادة مركبات غير صالحة وغير مرخصة للسير – المركبات المسروقة والمشطوبة–.
3. أحوال الطريق والطقس من منحدرات خطرة ووجود مطر أو ضباب.
4. ممارسات خاطئة كاستخدام الهاتف النقال وتناول المأكولات والمشروبات.
5. تجاوز السرعة المسموح بها ونقص الخبرة لدى السائق ومخالفة قوانين ونظام السير.

ث.الوقاية من حوادث المرور لمنعها :

للوقاية من حوادث المرور هناك خطوات كثيرة يمكن استخلاصها من مسببات الحوادث بالملاحظة ويذكر الباحث فيما يأتي أهمها:

1. الالتزام بالأنظمة المرورية للسير، والتي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية حيث إن ذلك واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال . [2]

---

[1]. من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1– 7 محرم 1414هـ الموافق 21– 27 حزيران (يونيو) 1993م، رابط المادة: http://iswy.co/e43pn

[2]. من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1– 7 محرم 1414هـ الموافق 21– 27 حزيران (يونيو) 1993م،رابط المادة: http://iswy.co/e43pn

2. سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة. [1]

3. الحملات الأمنية المستمرة لمصادرة المركبات غير الصالحة للسير على الطريق.

4. إصلاح وتأهيل الشوارع بشكل مستمر ووضع اللوحات الإرشادية اللازمة.

5. إخضاع السائق لتدريب مستمر من فترة إلى أخرى للتأكد من قدرته على قيادة المركبة.

6. التنبيه على تجار المركبات لبيع مركبات ذات مواصفات أمان عالية.

7. الالتزام بآداب وتعليمات المرور في الطريق وخاصة من قبل المشاة.

المطلب الرابع: القتل على خلفية المال.

انتشر القتل بسبب المال، فأصبح كل شيء مباحا بنظر المجرم للحصول على المال سواء أكان بالسرقة أو النصب والغش، حتى وصل إلى القتل وخاصة بسبب الخلافات على الميراث، وقد يكون المقتول هو الجاني المجرم نفسه نتيجة دفاع صاحب المال عن ماله، ويتناول الباحث هذا الموضوع ضمن المفردات الآتية:

أولاً: مفهوم القتل لأجل المال:

القتل لأجل المال مفهوم مركب، أما القتل فقد سبق تعريفه، وأما كونه لأجل المال يعنى ذلك أن سبب القتل هو المال، سواء أكان منقولاً أو غير منقول، فالمال فتنة يمكن أن يجر صاحبه لفعل المنكرات ومنها القتل قال تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾[2]

وقد جاء تفسير هذه الآية في التفسير الوسيط للقرآن الكريم بقوله:" أَي: ما أَموالكم ولا أَولادكم إِلا بلاء واختبار لكم قد يحملكم ويدفعكم إِلى كسب المحرم ومنع حق الله، يوقعكم في الإِثم والشدائد والمصائب الدنيوية، فلا تطيعوهم في معصية الله".[3]

---

(1). قرارت مجلس الفقه الإسلامي، المرجع السابق.

(2). سورة التغابن آية (15)

(3). مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، (1393هـ=1973م)- (1414هـ = 1993م)، تفسير سورة التغابن، (1454/10).

والمال عند الفقهاء: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان.[1]

وبذلك، فإن القتل لأجل المال يكون بإزهاق الروح البشرية بسبب المال طلباً له أو دفاعاً عنه.

ثانياً: أسباب القتل لأجل المال:

أ. القتل دفاعاً عن المال:

عرف القتل عند الفقهاء دفاعاً عن المال بمصطلح دفع الصائل وهو عندهم: الإنسان الذي يسطو على غيره عادياً، يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله.[2]

ودفع الصائل مشروع في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة:

قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾[3]

وأما من السنة المشرفة: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»). [4] فهذا الحديث يبين حق الانسان في الدفاع عن نفسه ورد المعتدي.

فالقتل دفاعاً عن المال مشروع، فهو دفاع عن النفس كذلك وفيه قهر اللصوص وكف أذاهم عن الناس ليكونوا عبرة لغيرهم، وذلك ضمن ضوابط هي:[5]

1. أن يكون هناك اعتداءٌ على رأي الجمهور، وقال الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمةً يعاقب عليها.
2. أن يكون الاعتداء حالاً واقعًا بالفعل، لا مؤجَّلاً ولا مهدَّدًا به.
3. ألا يُمكِن دفع الاعتداء بطريق آخر.

---

(1). أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408هـ، 1988م، حرف الميم (344).

(2). ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ – 1994م (112/4)؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ،(251/1).

(3). سورة البقرة (194).

(4). النيسابوري، (ت: 261هـ)، المسند الصحيح، (124/1) حديث رقم (140).

(5). الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، (599/6–600).

4. أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم من القوة مبتدئًا بالأيسر، فالأيسر، والضرورة تقدر بقدرها.

ب.القتل لاستعجال الميراث:

قد يوسوس الشيطان في النفس البشرية مستغلاً حبها للمال ويدفع الإنسان لارتكاب جريمة القتل بغية استعجال الميراث والحصول على المال دون تعب وعناء وخاصة إذا كان المورث غنياً، أو القاتل فقيراً، وقد تحدث الفقهاء في ذلك كما ذكر الباحث سابقاً في قضية حرمان القاتل من الميراث ومن الوصية، عملا بالقاعدة الشرعية – من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه–.

يقول علي حيدر أفندي في شرح هذه المادة من مجلة الأحكام العدلية مادة (99):" هذه القاعدة مأخوذة من قواعد (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، (ومن استعجل ما أخره الشرع يجازى برده)، (ومن استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه) الواردة في الأشباه، والكفاية، وزواهر الجواهر، فعليه إذا قتل شخص مورثه قتلا يوجب القصاص أو الكفارة يحرم من الميراث؛ لأنه بقتله مورثه تعجل الوقت الذي يرثه به، فيعاقب بالحرمان فلا يكون وارثا للمورث، كذلك لو أوصى شخص لآخر بمال، فقتل الموصى له الموصي على الوجه الذي ذكرناه، فيحرم من المال الموصى به". [1]

ت.القتل للسرقة:

إن السارق حين يقدم على جريمته لا يهمه نتائج فعله وإلا لما كان فكر بذلك أصلاً، فقد يقوم السارق أثناء السرقة بالقتل خاصة إذا فضح أمره وعرف شخصه، إضافة لما يوفره له القتل من سهولة إجراء عملية السرقة.

لذلك كانت عقوبة السرقة في الإسلام هي قطع اليد بتوافر شروط إقامة حد السرقة منعا للسارق من فعلته ولما تقوده إليه من معصية أكبر هي القتل وربما الاغتصاب، وهذا الدافع موجود في المجتمع الفلسطيني في كثير من قضايا القتل ومثاله.

ث.القتل العدواني بأجر بغية الحصول على المال :

القاتل المأجور هو عبارة عن شخص يقتل مقابل المال حيث يدفع له بعض المال لكي يقوم بالقتل حسب ما يطلبه منه شخص آخر، يستفيد من هذا الأمر الكثير من الناس الذين يريدون القيام بجريمة

---

[1] حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ – 1991م، (98/1).

القتل ضد شخص ما مهما كانت الأسباب؛ حتى يتفادى الملاحقه القانونية، فيستأجر شخصاً آخر وهو القاتل المأجور ليقوم بجريمة القتل[1].

ولعل أكبر نموذج في الإسلام لهذه الظاهرة المكافئة التي جعلتها قريش لمن يقتل الرسول عليه الصلاة والسلام، فلما تبينت قريش إفلات النبي منهم أثناء هجرته إلى المدينة المنورة جنّ جنونهم، وصاروا يهيمون على وجوههم طلبا له، وجعلوا لمن يأتي به حيا أو ميتا مئة ناقة، وبعثوا إثره في كل وجه، منهم: كرز بن علقمة، وسراقة بن جعشم[2]

ج. القتل بدافع الجاسوسية لأجل المال:

أما في وقتنا الحاضر في فلسطين، فالأمر متمثل في العملاء والجواسيس الذين يقتلون أبناء شعبهم بغية الحصول على المال، فمنهم من يقدم معلومات تساعد على القتل ومنهم من يقوم بالقتل كقاتل بأجر، فقد تورط عدد من ضعاف النفوس في جرائم قتل من هذا القبيل، حيث استخدمت سلطات الاحتلال الصهيوني الغاشم المال وسيلة من أجل اعدام عدد كبير من المناضلين.

وهذا بالطبع من الحرمات التي نهى عنها الإسلام وشدد فيها، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله عز وجل، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله**)**. [3]

ففي الآونة الأخيرة صادرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي 13 مليون شيقل من أموال الضرائب الفلسطينية لتعويض عدد من العملاء، وأفادت صحيفة "معاريف" العبرية، أنه في أعقاب صدور قرار قضائي تم تحويل المبلغ الى دائرة الحجوزات من وزارة المالية الإسرائيلية، لإعطائها للعملاء. [4]

---

(1). موسوعة وكبيديا مصطلح قاتل مأجور رابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/قتل_مأجور

(2). أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط8: 1427هـ الناشر: دار القلم – دمشق، (481/1).

(3). ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه ،تحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430 هـ – 2009 م، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً(640/3)، حديث رقم(2620)، باسناد ضعيف.

(4). شاشة نيوز، تقرير بعنوان: إسرائيل تصادر 13 مليون شيقل لتعويض الجواسيس، رابط https://www.shasha.ps/news/324459.html

ح. القتل للخلاف على حدود ملكية الأراضي:

تعتبر الأراضي أموالاً غير منقولة والزيادة في مساحتها وحدودها زيادة في ثمنها، لذلك قد يعتدي بعض مريضي الأنفس على أموال غيرهم من الأراضي بتغيير الحدود أو المعالم، مما يدفع إلى حدوث المشاجرات التي ينتج عنها القتل.

ثالثاً: حكم القتل لأجل المال:

إذا كان القتل دفاعاً عن النفس والمال كمثل قتل الصّائِل من الإنسان أو الحيوان، إذا لم يندفع إلا بالقتل، فقتله، فلا ضمان عليه؛ لأنه قتله دفاعاً عن نفسه؛[1] لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: **(من أريد ماله بغير حقٍّ، فقاتلَ، فقتل، فهو شهيد)**[2]. على أن يكون ذلك خياره الأخير بحيث لا يدفع أذاه إلا بالقتل. [3]

أمّا إذا كان بدافع السرقة والغصب والاحتيال للحصول على المال كالقتل غيلة، فهو حرام يعاقب فاعلة بحسب نوع القتل الذي ارتكبه كما تدل عليه وقائع الجريمة وملابساتها وبما يثبته القضاء.

رابعاً: علاج ظاهرة القتل لأجل المال.

علاج هذه الظاهرة كعلاج غيرها من الظواهر الخبيثة؛ إذ لا بد أن نحكم شرع الله في إنزال العقوبات الرادعة وتربية الفرد وفق منهاج صحيح يكتسب منه الأخلاق ومفهوم الحلال والحرام، وفيما يأتي نماذج من العلاج لهذه الظاهرة:

1. تربية الإنسان تربية دينية مع تطبيق عملي في حياة المرء المسلم حتى يكون خلقا معتادا وطبيعة تلقائية لا تكلف فيها، فهو في مراحل حياته الأولى من الطفولة إلى الصبا يكون تأثره بالأبوين في محيط الأسرة أقوى وألزم، وهو بذلك يعتمد على المنهج الإسلامي الذي يتعهد الإنسان منذ ولادته حتى يلقى خالقه، ولذلك فهو متميز بالشمول لكل ما يسعد الإنسان في حياته في الدنيا وفي الآخرة، فهو يشمل النفس الإنسانية كلها في جميع حالاتها ومعاملاتها، ويحدد لها حقوقها وواجباتها، كما يبين للإنسان ما ينتظره بعد الحياة من حساب وثواب أو عقاب.[4]

2. تخويف العباد من مغبة الوقوع في المال الحرام وجزاء من يسرق ومن يخون دينه ووطنه.

---

(1). مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، (251/1).

(2). الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (29/4) حديث رقم (1420). صححه الألباني.

(3). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (113/4).

(4). المرسي، كمال الدين عبد الغني، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1419هـ، 1998م، ص(85، 125).

3. إقامة الحدود الرادعة لأنها تزجر من تسول له نفسه أن يرتكب جريمة القتل لأي سبب كان .

4. بيان أهمية دورة المال في الشريعة الإسلامية والتشجيع على الصدقات ودفع أموال الزكاة لسد حاجة المعوزين.

5. اليقين التام بأن مال الحرام لا بركة فيه فإنه يفنى، وهو حسرة وندامة على سارقه في الدنيا والآخرة، فمن علم ذلك، فإنه يتعفف عن مال الحرام ويصون نفسه وأهله عنه، ويبتعد عنه خوفا منه، ولا يقتل لأجل المال. [1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت – قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض). [2]

6. الرضا بحكم الله عز وجل خاصة فيما يتعلق بأمور الميراث وكيفية تقسيمه وعدم التجاوز لحكمه عز وجل بالطمع والتعدي وبيان سوء عاقبة الذين لا يقبلون ما ورد في كتاب الله عز وجل وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الخامس: القتل بسبب الشجار.

أولاً: مفهوم القتل بسبب المشاجرات:

يعرف الباحث في علم اجتماع الجريمة الدكتور يزيد الصيقل في لقاء أجرته معه الصحفية أمل الجعيد لصحيفة الوطن السعودية جرائم القتل المتعلقة بالمشاجرات أنها: تفاعل بين الجاني والضحية، بسبب قيام أحد طرفي الجريمة بفعل أو تصرف يتم تفسيره بأنه استفزاز للطرف الآخر، مما يجعل الجاني في وضعية غير مريحة تدفعه للقيام برد فعل فردي وغير قانوني، سعيا إلى الخروج من تلك الحالة، وقد يقوم الجاني بحمل أداة تساعده برد الفعل، متجاهلا بذلك التبعات والعقوبات لفعله الإجرامي. [3]

---

[1] . مؤتمر جامعة النجاح الوطنية الخامس، حالات القتل في المجتمع، 2015م، علاج ظاهرة القتل بدافع المال، ص(124).

[2] . صحيح البخاري، دار طوق النجاة، (176/2) حديث رقم(1739).

[3] . موقع صحيفة الوطن، ثقافة الانتقام الدافع الأكبر لجرائم القتل في المشاجرات، السبت 19 يناير، 2019م، https://www.alwatan.com.sa/article/396249/ثقافة-الانتقام-الدافع-الأكبر-لجرائم-القتل-في-المشا رابط https://www.alwatan.com.sa/article/396249/

ثانياً: أسباب المشاجرات:

أسباب المشاجرات التي تحصل بين الناس كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. تنامي العداوة والبغضاء في ثقافة المجتمع من الناحية الدينية والقبلية بسبب ما تبثه وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من مواد محرضة تشجع على العنف.
2. تعاطي المسكرات والمخدرات التي تزيل العقل وتسبب حالة عصبية وتصرفات لا واعية.
3. الاعتداء على الأموال والأعراض.
4. سوء الخلق وسوء المعاملة بين الناس والابتعاد عن الدين والوشاية ونقل الأحاديث.
5. التعود على الغضب والعصبية الشديدة وترك التسامح والمحبة.

قال تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)**. [2]

ثالثاً: حكم المشاجرات:

المشاجرات مع النَّاس والخصومات محرَّمة؛ لما يتولَّد منها من الإضرار، ولما تحدث من القطيعة والبغضاء، مما قد يقود الى القتل.[3]

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة، أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال:(لا يَحِل لمؤمنٍ أن يَهْجُرَ مؤمناً فوقَ ثلاثٍ، فإن مرَّتْ به ثلاث فلْيَلقَهُ، فليُسَلِّمْ عليه، فإن ردَّ عليه السَّلام فقد اشتركا في الأجرِ، وإن لم يَرُدَّ عليه فقد باءَ بالإثم). [4]

يتضح من الحديث الشريف أن الإثم يحصل بمجرد عدم رد السلام فما باله وهو يصارع أخاه لأجل دنيا فانية.

---

(1) سورة ال عمران آية (134)

(2). صحيح مسلم(2014/4) حديث رقم (2609)

(3). التميمي، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، (421/7)، بتصرف.

(4).أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود،(273/7)، حديث رقم(4912).

رابعاً: طرق علاج المشاجرات.

يمكن علاج ظاهرة المشاجرات إضافة لما ذكر سابقاً بما يأتي:

1. اتباع تعاليم الإسلام بالتربية الحسنة.
2. ضبط النفس، ونزع جميع أنواع الأسلحة التي تشجع مستخدمها للدخول في شجار.
3. أن نغرس في أبنائنا روح التسامح والعفو.
4. الاستعاذة من الشيطان لأنّه يحاول التحريش بين الناس قال صلى الله عليه وسلم: **(إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم)**.[1]

وإجمالا، فإنّ العلاج لا يتعدى الالتزام بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

المطلب السادس: القتل بسبب التصفيات على خلفية سياسية.

التصفيات السياسية ظاهرة قديمة لا تكاد فترة تاريخية أو بقعة جغرافية تخلو منها، فهذه الطريقة استخدمها قادة عسكريون وجماعات لإلغاء الآخر نهائيا، وقد اشتهر هذا المصطلح وأصبح يعرف بالاغتيال، وهذه الظاهرة تتزايد في الأنظمة المستبدة[2]، وفيما يأتي يتناول الباحث هذا الموضوع ضمن المفردات الآتية:

أولا: مفهوم القتل بسبب التصفيات السياسية.

جريمة **القتل بسبب التصفيات السياسية**– الاغتيال السياسي- هي : ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم، بهدف خدمة اتجاه معين أو غرض سياسي[3]

ويعرف حسن يوسف هذا المصطلح بأنّه وصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو ديني أو قيادي، ويكون مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصا معينا يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقا

---

(1) صحيح مسلم (4/ 2166)، باب تحريش الشيطان، حديث رقم (2812).

([2]).أمين، إياد محي الدين، الاغتيالات السياسية في العصر الحديث عربا وعجماً، زهران للنشر، (ب ت ن) ص (9–11).

([3]).عوض، هاني رفيق: الجريمة السياسية ضد الأفراد (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية غزة /كلية الشريعة والقانون/ فلسطين–غزة. 2009، ص(73).

في طريق انتشار لأفكارهم أو أهدافهم، ويتراوح حجم الجهة المنظمة لعملية الاغتيال من شخص واحد فقط إلى مؤسسات عملاقة وحكومات.[1]

ثانيا: أسباب القتل بسبب التصفيات السياسية:

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص عدة أسباب للقتل بسبب التصفيات السياسية منها:

1. أسباب عقائدية من اختلاف الدين وتبني مذاهب دينية مختلفة.
2. أسباب تتعلق بالاختلاف الفكري السياسي.
3. كون الشخصية المغتالة عائقا لتقدم الطرف الآخر ومنافساً له.
4. أسباب تتعلق بالعمليات العسكرية السرية.
5. أسباب تتعلق بالمال والمكاسب المادية كما ذكر الباحث سابقا في القتل بسبب المال–القتل المأجور–.

ثالثاً : حكم القتل بسبب التصفيات السياسية:

بداية لا بد من التنويه إلى أن ما نعتبره نحن جرائم قد يعتبره الآخرون بطولات، فعندما نعتبر أن الاغتيالات الإسرائيلية لأبناء شعبنا هي جرائم، يعتبرها الكيان الإسرائيلي المحتل ملاحمَ بطوليةً، لذلك سوف يذكر الباحث الحكم الشرعي من المنظور الإسلامي وضوابطه كما يأتي:

القتل بسبب التصفيات السياسية مشروع ضمن ضوابط بحيث يكون الاغتيال للكافر الذي هو رأس من رؤوس الكفر ويؤذي الله ورسوله والمؤمنين، ولا طاقة لردعه بغير ذلك.

قال تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾[2]

فسر ابن كثير هذه الآيات بقوله: "أي إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم، ولا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل

([1]). يوسف، حسن يوسف، الملفات السرية للموساد "تاريخ الاستخبارات الإسرائيلية" القاهرة: شركة الشريف ماس للنشر والتوزيع، ط2 .2015م، ص(151).

([2]). سورة التوبة آية (5–6).

أو الإسلام، ولهذا اعتمد الصديق، رضي الله عنه، في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته". [1] وفي ذلك دلالة على جواز قتلهم إذا لم يخضعوا للإسلام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله، قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأتاه، فقال: إن هذا- يعني النبي صلى الله عليه وسلم- قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا، والله لتملنه، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله).**[2]

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث:" فالفتك الذى يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين، فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به وعلى هذا جماعة العلماء، وأما الوجه المباح منه، فهو أن يخادعه بألفاظ هى معاريض غير تصريح بالتأمين، فهذا يجوز؛ لأنّ الحرب خدعة، وقد بعث رسول الله عبد الله بن أنيس الجهنى إلى عبد الله بن نبيح الهذلي، فاغتاله بالقتل، وهو بعرفة من جبال عرفة، وبعث نفرًا من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق، وإلى كعب ابن الأشرف، فهجموا عليهما بالقتل فى بيوتهما بخيبر".[3].

من الضوابط والشروط المرعية في القتل بسبب الاغتيال السياسي ما يأتي: [4]

1 – شروط تتعلق في ولي الأمر الذي يصدر الحكم أو الأمر:

أ- أن يصدر القرار من أعلى سلطة مسؤولة في الدولة.

ب- أن يكون الأمر مجمعاً عليه، من غير مخالف.

جـ- أن يترتب على تنفيذ القتل علناً فتنة أكبر.

د- أن لا يترتب على تنفيذ الاغتيال فتنة أكبر.

([1]).ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (4/110-111).

([2]). صحيح البخاري، باب الكذب في الحرب (4/64)، حديث رقم (3031)

([3]).ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، 1423هـ- 2003م، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (5/190).

([4]). مسلم، مصطفى، مقالة بعنوان الاغتيال السياسي معالم قرآنية في الصراع مع اليهود، بتاريخ 2013/12/20م، شبكة الألوكة الاسلامية:

رابط الموضوع ttps://www.alukah.net/sharia/0/64545/#ixzz62Pv5Ml4L

2 – شروط تتعلق في المغتال الذي تقرر اغتياله:

أ – أن يكون كافراً خالف شرط الذمة والعهد، أو مسلماً خالف أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، فحكم عليه بالردة إجماعاً.

ب – أن يكثر فساده وشره، وتقدير ذلك يعود إلى أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، أو اللجنة العليا.

جـ – أن يكون إجماع بين أهل الحل والعقد على استحقاقه القتل نتيجة أفعاله المخرجة له من الملة.

مما سبق يرى الباحث أن هذا العمل مشروع؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر به وهو المشرِّع، ولكن لا بد له من ضوابط تراعى لئلا يتخذ فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذريعة لقتل كل من خالف رأي الحاكم أو الحزب أو كانت له انتقادات سياسية مشروعة، ولكي لا يتخذ هذا الفعل كحل أولي، فلا بد من التريث ومحاولة الإصلاح والنصح لتجنب ذلك.

رابعاً: نماذج من القتل بسبب التصفيات السياسية من الواقع الفلسطيني الحديث:

خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية قامت إسرائيل باستخدام العديد من الوسائل القتالية وعلى رأسها القصف الجوي والمدفعي لتصفية العديد من السياسيين والنشطاء والمقاومين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، وكان من أبرز ضحايا تلك الاغتيالات قادة الجبهة الشعبية(أبو علي مصطفى) وحركة حماس(أحمد ياسين وعبد العزيز الرنتيسي وصلاح شحادة وإبراهيم المقادمة ومحمود المبحوح)، فضلاً عن وجود شكوك دامغة لدى الكثيرين حول تورط إسرائيل في موت الرئيس الراحل ياسر عرفات[1] وهذه الاغتيالات لا يزال الكيان الاسرائيلي يمارسها بشكل مستمر، ويطول ذلك المدنيين أيضاً.

وهذه السياسة لدى الاحتلال مدعومة من قبل محكمتهم العليا، فقد صدر في تل أبيب بتاريخ 14-12-2006م- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الذي يقضي بعدم إلغاء "سياسة التصفيات" المتبعة لدى جيش الاحتلال الإسرائيلي، وأوضحت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية الصادرة باللغة العبرية، أن المحكمة العليا استندت في قرارها على القانون الدولي، الذي لا يمنع استخدام تلك السياسة بشكل قاطع، في حين أشار قرار المحكمة إلى ضرورة دراسة كل عملية "تصفية" حسب الظروف ذات الصلة... وأشارت الصحيفة، إلى أن المحكمة العليا اتخذت القرار، بإجماع هيئتها المكونة من ثلاثة قضاة. [2]

خامساً: طرق الوقاية من القتل بسبب التصفيات السياسية:

للوقاية من هذه الظاهرة لا بد اتخاذ عدة خطوات منها:

([1]). موسوعة وكبيديا، مقالة مفصلة: اغتيالات الصراع العربي الإسرائيلي: رابط https://ar.wikipedia.org/wiki/اغتيال

([2]). وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية –وفا–، المحكمة العليا الإسرائيلية ترفض إلغاء "سياسة التصفيات" رابط :http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7tDNd3a79071639240a7tDNd3

1. التوكل على الله عز وجل والتقوى والالتزام بالضوابط التي تجيز هذا الفعل.
2. اتخاذ الحيطة والحذر والبعد عن الأشخاص والأماكن المشبوهة.
3. الحرص على قول كلمة الحق والابتعاد عن الصراعات السياسية التي لا يرجى منها فائدة.
4. الحرص على اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة مثل الحراسات والتحصينات إذا لزم الأمر.
5. الثقة بالأمناء والمخلصين والاعتماد عليهم والحذر من الاستدراج والانفراد بالمشبوهين.
6. اتخاذ الدولة تدابيرَ للأمن الوقائي وفق مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة لحماية المؤسسات والأفراد داخل مجتمعنا لمنع وقوع الجريمة على هذه الخلفية ومحاسبة المعتدين وفق قوانين صارمة.

المبحث الثاني: طرق الوقاية من ظاهرة القتل.

طرق الوقاية من أي ظاهرة شاذة في المجتمع تعتبر الطريق الأول لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛ حيث إن المرض يمكن تجنبه بالابتعاد عن أسبابه والتحصن ضده باللقاحات الطبية لتفادي الإصابة به، وكذلك هو الحال في معالجة ظاهرة القتل حيث نبدأ بالوقاية من أسبابها والأخذ بالأسباب والتدابير المسبقة لمنع حدوث القتل من أصله، وذلك من خلال العمل المتكامل بين الأسرة والمجتمع المدني والأمني والقضائي بكافة مؤسساته، حيث يقول المثل في ذلك (درهم وقاية خير من قنطار علاج)، وقد تناول الباحث طرق الوقاية من ظاهرة القتل ضمن المفردات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور الأسرة، والمدرسة، والمجتمع في الوقاية من ظاهرة القتل.

أولاً: دور الأسرة:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، وتتبع أهميتها في غرس القيم والسلوكيات الحسنة في أبنائها، ومن ثمّ يأتي دور كل من المسجد والمدرسة والمجتمع، فالتربية الحسنة التي تبدأ من الأسرة تنشئ جيلاً من الأبناء –الذين هم آباء وأمهات المستقبل–، يعرفون الحق من الباطل، والخير من الشرّ، وفيما يأتي يبين الباحث دور الأسرة في الوقاية من ظاهرة القتل:

أ. **تربية الأبناء تربية حسنة وحثهم على الفضائل وإقامة الصلاة والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام:**

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[1]

يقول الألوسي في تفسير هذه الآية: "ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب، والمراد بالأهل على ما قيل: ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة، واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس؛ لأن الولد بعض من أبيه". [2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **(كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» قال: -وحسبت أن قد قال- «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)**[3]

جاء في شرح هذا الحديث لابن بطال قوله: "هذه كلها أمانات تلزم من استُرعِيَها أداء النصيحة فيها لله، ولمن استرعاه عليها. [4]

أمّا في الحث على الصلاة، فهناك فضيلة كبيرة؛ إذ أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتجعل العبد في اتصال دائم مع ربه عز وجل، فيخشى من معصيته ويبتعد عما يغضبه، فبذلك يقي نفسه من المعاصي ومنها القتل.

قال تعالى﴾ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ [5]

يقول الخلوتي في تفسيره روح البيان: أنّه لا شك أن لكل عمل خيراً أو شراً خاصية، فخاصية الصلاة إثارة الخشية من الله والنهي عن المعاصي، كما أنّ خاصية الكفر الذي قوبل به ترك الصلاة[6].

([1]). سورة التحريم آية (6).

([2]).الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ(351/14).

([3]). صحيح البخاري(5/2) حديث رقم (893).

([4]). ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (70/7-71).

([5]). سورة العنكبوت الآية (45).

([6]).الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربى (344/6)

فيتوجب على الآباء والأمهات الاهتمام بذريتهما وتربيتها على الخيرات والفضائل لإنتاج ذرية صالحة وبذرة حسنة للمجتمع، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ب.تربية الأبناء على المحبة والتسامح والبعد عن البغض والكره:

مما لا شك فيه أن المحبة والتسامح تولد الخير والطمأنينة بين الناس وتقوي روابط الأخوة بينهم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [1]

جاء في تفسير روح البيان للخلوتي في تفسيره لهذه الآية الكريمة:" أن أصل التحية الدعاء بالحياة وطولها ثم استعملت في كل دعاء؛ لأنّ الدعاء بالخير لا يخلو شيء منه عن الدعاء بنفس الحياة أو بما هو السبب المؤدي إلى قوتها وكمالها، وفي السلام مزية على تحية العرب وهي حياك الله لما أنه دعاء بالسلامة من الآفات الدينية والدنيوية، فإنه إذا قال الإنسان لغيره السلام عليك، فقد دعا في حقه بالسلامة منها ويتضمن الوعد بسلامة ذلك الغير وأمانة منه كأنه قال: أنت سليم مني، فاجعلني سليماً منك، والسلامة مستلزمة لطول الحياة وليس في الدعاء بطول الحياة ذلك، ولأن السلام من أسمائه تعالى، فالبداية بذكره مما لا ريب في فضله ومزيته".[2]

وجاء في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات«بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه).**[3]

في هذا الحديث حث على البعد عن الكره والبغضاء، والالتزام بأخوة الإسلام.

ت.حث الأبناء على اختيار الصديق الحسن والجليس الصالح؛ لأن المرء يتأثر بمن حوله وخاصة بأصدقائه.

([1]). سورة النساء الاية (91).

([2]). الخلوتي، تفسير روح البيان، (198/2).

([3]). صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم (1986/4) حديث رقم (2564)

قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾ [1]

هذه الآية تبين لنا صفات الصحبة الحسنة والتي تأخذ بنا إلى مرضاة الله عز وجل، جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير: أي اجلس مع الذين يذكرون الله ويهللونه، ويحمدونه ويسبحونه ويكبرونه، ويسألونه بكرة وعشيًا من عباد الله، ولا تجاوزهم إلى غيرهم، يعني: تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة، ولا تطع من شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا، فعمله وأفعاله سفه وتفريط وضياع، ولا تكن مطيعًا له ولا محبًا لطريقته، ولا تغبطه بما هو فيه. [2]

وقال صلى الله عليه وسلم محذراً من صاحب السوء:**(مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة).** [3]

يقول ابن حبان: "الصاحب الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من صاحب السوء، ومملي الخير خير من الساكت، والساكت خير من مملي الشر، والعاقل لا يصاحب الأشرار؛ لأن صحبة صاحب السوء قطعة من النار تعقب الضغائن لا يستقيم وده ولا يفي بعهده، وإن من سعادة المرء خصالا أربعاً؛ أن تكون زوجته موافقة، وولده أبرارا، وإخوانه صالحين، وأن يكون رزقه في بلده، ومن يصحب صاحب السوء لا يسلم كما أن من يدخل مداخل السوء يتهم". [4]

ث.تعويد الأبناء على الخلق الحسن والعادات الاجتماعية الحسنة.

الأخلاق هي صفات تستقر في النفس سواء كانت فطرية أو مكتسبة، ولها أثر في سلوك الإنسان سواءً كانت أخلاق جيدة أو سيئة، وقد حث الإسلام على الخلق الحسن.

فوصف الله تعالى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم–الذي هو قدوتنا– في كتابه العزيز بحسن الخلق وعظيمه حين قال ربنا تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾ [5]

([1]). سورة الكهف الآية (28).

([2]). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (5/152–154).

([3]). صحيح البخاري (3/63) حديث رقم (2101).

(4). ابن حبان، محمد بن حبان البستي أبو حاتم (ت 354 هـ)، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، دار الكتب العلمية – بيروت، 1397 – 1977، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ص(101)، بتصرف.

(5). سورة القلم الاية (4).

أمّا العادات الاجتماعية، فهي مباحة بما لا يخالف الشرع، يقول ابن تيمية:" إِنَّ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانِ: عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ، وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ. فَاسْتِقْرَاءُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَبَاحَهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إلَّا بِالشَّرْعِ، وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ، فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ فِي الْعَادَاتِ بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ، فَحَرَّمَتْ مِنْهَا مَا فِيهِ فَسَادٌ وَأَوْجَبَتْ مِنْهَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَكَرِهَتْ مَا لَا يَنْبَغِي وَاسْتَحَبَّتْ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا".[1]

ج. مراقبة وسائل الإعلام والمواقع الاجتماعية التي يتعاطى معها الأبناء.

حيث تسهم هذه القنوات والمواقع في تشكيل شخصية الابناء نتيجة التثقيف وتوسيع مدارك الطفل من خلال نقل المعارف والخبرات عبر البرامج المقدمة، وذلك يؤثر سلباً وإيجاباً خاصة البرامج التي تحتوي على مشاهد العنف والتحريض والتشجيع على الجريمة، وقد تأخذ وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي دور الأسرة في تنشئة الأبناء نظراً للوقت الطويل الذي يقضيه الأبناء بمتابعة هذه الوسائل والتعاطي معها.

هذه نماذج مهمة من أدوار الأسرة الكثيرة في تربية الأبناء تسهم في الحد من ظاهرة القتل وكافة الجرائم، والظواهر السلبية عامة.

ثانياً: دور المدرسة.

تتحمل المدرسة دوراً كبيراً في تشكيل شخصية الفرد الذي هو جزء من المجتمع، ولها دور كبير في تقليل الإرادة الإجرامية؛ لأن الأمن يرتبط ارتباطاً وثيقاً وجوهرياً بالتربية والتعليم عن طريق غرس القيم الأخلاقية الحسنة في النفس.

ومن أهم المواد الدراسية التي تساهم في ذلك هي مواد التربية الإسلامية التي تدرس للطلاب في جميع المراحل التعليمية والتي تقوم بدورها على ترسيخ العقيدة الإسلامية وتعاليم الإسلام في نفوس الطلاب مما ينعكس على سلوكهم، ويجعل منهم مواطنين صالحين يلتزمون بأمر الله عز وجل ويبتعدون عن كل الرذائل وينكرونها.

---

[1].ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ- 1987م، (13/4).

وتعرف التربية الإسلامية بأنها التنظيم النفسي، والاجتماعي الذي يؤدي إلى اعتناق الإسلام، وتطبيقه كليا في حياة الفرد والجماعة، عن طريق تنمية فكر الإنسان، وتنظيم سلوكه، وعواطفه، على أساس الدين الإسلامي، وبقصد تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة، أي في كل مجالات الحياة، فالتربية الإسلامية ضرورة حتمية لتحقيق الإسلام كما أراده الله أن يتحقق، وهي بهذا المعنى تهيئة النفس الإنسانية لتحمل هذه الأمانة، وهذا يعني بالضرورة أن تكون مصادر الإسلام هي نفسها مصادر التربية الإسلامية، وأهمها القرآن والسنة.[1]

ومن الآيات الكريمة التي تحث على العلم وتبين فضله قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[2]

أمّا من السنة النبوية الشريفة، فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عنه أبو هريرة – رضي الله عنه–، إذ قَالَ: **(إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**. [3]

يقول الصنعاني في كتابه سبل السلام: "وقوله أو علم ينتفع به المراد النفع الأخروي، فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها، ويدخل فيه من ألف علما نافعا أو نشره، فبقي من يرويه عنه وينتفع به، أو كتب علما نافعا ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتباً".[4]

إن مجال التعليم وبخاصة المدرسي لهو من أخصب المجالات للدعوة إلى الله تعالى، وذلك لأن المدرس يظل على صلة مستمرة بالطلاب لفترة طويلة تصل إلى عدة شهور وأحياناً إلى عدة سنوات، فإذا كان المدرس مؤمناً بالله معتزاً بإسلامه شاعراً بواجبه في الدعوة إلى الله أفاض على طلابه من نور هذا الإيمان الذي يحمله بين جنبيه ويمشي به في الناس، واستطاع خلال تلك الفترة أن يؤثر فيهم بالكلمة الطيبة والسلوك الحسن، فتنفتح قلوبهم لدعوته وتحيا بها كما تتحول البذور إذا وجدت من يرعاها إلى زهور وثمار، ولأجل ذلك على المدرس أن ينقد الانحرافات والأمراض الخطيرة المنتشرة في

---

[1]. النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، ط25، 1428هـ-2007م، ص(23،28).

[2]. سورة المجادلة آية (11).

[3]. صحيح مسلم، (1255/3)، حديث رقم (1631).

[4]. الصنعاني، سبل السلام (127/2).

مجتمعاتنا، والاستهانة بأوامر الله وفي مقدمة ذلك كله إضاعة الصلاة، والانغماس في الرذائل والملذات، واتباع الشهوات، والاعتزاز بالقوميات والعادات والتقاليد الجاهلية.[1]

لذلك يتطلب إعداد مناهج تراعي التعليم الديني الذي هو الأساس في تربية الناشئين تربية سلوكية صحيحة وعرض مبادئ الإسلام عرضاً ميسراً سهلاً، فالإسلام فضلاً عن أنّه دين، فهو عقيدة، وسلوك، ولتحقيق ذلك يقترح عبد الفتاح بن سليمان عشماوي في كتابه التعليم في بلاد المسلمين، [2] العمل بما يأتي:

أ. توزيع المناهج الدراسية مشتملة على هذه الألوان الثلاثة–الدين، العقيدة، السلوك– من كل صنف حتى يربى الشباب تربية روحية متكاملة.

ب. إن كثيراً من الأحداث العامة والمواقف الجدية التي تتعلق بأذهان الشباب مجال طيف لإثارة العاطفة الدينية في نفوسهم، وهذا يدعونا إلى أن نربط دائماً بين موضوع الدرس والحياة، بتفسير مشكلاتها وتلمس الحلول لها في ضوء التعاليم الدينية وهذا يتطلب إعداد المدرس المختص.

ت. الموضوعات المقررة في المناهج ليست إلا نقط ارتكاز وللمدرس أن يسير منها إلى آفاق بعيدة ترتبط بالتعاليم الدينية.

ث. التقليد غريزة تتحكم في سلوك الشباب. والقيم الروحية تبعا لذلك تكتسب بالقدوة الصالحة، في البيت وفي المعهد، وفي المدرسة، كما أنّها تكتسب كذلك بسرد المواعظ والعبر والموازنة بين الخير والشر، ثم بالحفظ والتلقين.

ج. إن كثيراً من النصوص عنيدة نافرة لا تأخذ بالنصح والتوجيه لأول وهلة، بل يجب أنْ تتخذ كذلك وسائل أخرى للتوجيه الروحي السليم كالتشويق الواعي المهذب.

ويلخص ذلك بقوله :"وخلاصة القول هنا: أنه يجب أن تكون مناهج التعليم في بلاد المسلمين مستمدة من تعاليم الإسلام سواء أكانت مناهج دينية، أو طبيعية، أو كونية، أو غيرها من المواد التي تدرس في بلاد المسلمين، وألا يفصل الدين عن الحياة في شتى المجالات". [3]

---

[1]. السيد، أبو بكر أحمد، رسالة إلى المدرسين والمدرسات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ ص(6،21). بتصرف

[2].عشماوي، عبد الفتاح بن سليمان، التعليم في بلاد المسلمين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، ص(21–22).

[3]. عشماوي، التعليم في بلاد المسلمين، مصدر سابق، ص(22).

يرى الباحث أن المدرسة لها دور كبير في تشكيل شخصية الإنسان بحكم الفترة التي يقضيها الطالب في التعلم، وتأثره بما يتعلم من مواد، وبمعلميه كقدوة، فالمدرسة هي البيت الثاني التي يكتسب منها الطالب الفكر والسلوك، وهي بذلك تساهم في الحد من الجريمة بتعليم الطالب الحلال والحرام، وتعريفه بالثواب والعقاب مما يبعده عن الجريمة ويقيه من القيام بجريمة القتل إذا ما عرف عقوبتها في الدنيا والآخره وما ينتج عنها من آثار سيئة ومقيتة.

ثالثاً: دور المجتمع.

يبني الدين الإسلامي مجتمعاً إسلامياً يتسم بالقوة والتعاون والتكامل والتقدم التربوي والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي، ويتميز أعضاؤه بشخصية متميزة سوية قادرة على العمل البناء والإنتاج، وعلى الحب والعطاء، وتكوين علاقات راضية مرضية مع الذات والآخرين، ويكمن مفتاح هذه الشخصية الإسلامية المتمتعة بالصحة النفسية من الإيمان –اليقين– الكامل بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والاتسام بالأخلاق الإسلامية التزامًا وليس إلزامًا، ومراقبة الله سرًّا وعلنًا. [1]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [2]

فالمسلم عليه أن يعبد الله مخلصاً له الدين وأن يوحده لا يشرك به شيئاً، إلى جانب سلوك طريق الخير قولًا وفعلاً ونيةً، وإلى جانب إقامة الصلاة.

فالقرآن الكريم –في الآيات السابقة– يوجهنا إلى ضرورة إيتاء الزكاة تحقيقًا للعدالة الاقتصادية، وللتراحم والتكافل بين الناس، وللحيلولة دون ظهور الحقد الطبقي بين الأغنياء والفقراء، هذا إلى جانب الاعتصام بالله سبحانه. [3]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصفاً المجتمع المسلم: **((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه)** [4]

([1]).السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، 1418هـ–1998م ص(21).

([2]). سورة الحج الآيات (77–78)

([3]).السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، ص(21)

([4]). صحيح البخاري (129/3) حديث رقم (2446).

وقال عليه الصلاة والسلام:**(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا)**[1]

والشاهد في هذا الحديث أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا اجتمعوا مع التارك للمعروف المرتكب للمنكر تنازعوا في المقام، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، فكذا إقامة الحدود تحصل لهم بها نجاة الجميع وبتركها هلاكهم.[2]

وقد حرص الإسلام أشد الحرص على بناء المجتمع المسلم المتعاضد ومن ذلك ما يأتي:

أ. تربية المواطن المؤمن والمجتمع المسلم، تربية إسلامية بحيث تتحقق فيه عبودية الله وحده، وتتحقق بتحقيقها كل فضائل الحياة الاجتماعية من تعاون، وتكافل وتضامن ومحبة، كما أنها تروي الحاجة إلى الأنس بالمجتمع عند الناشئ والحاجة إلى الانتماء، والميل إلى التقليد والاعتزاز بالأمة، بدون انحراف، أو استهتار أو انقياد أعمى، أي أنها تجمع، باتزان بين تربية الذاتية الفردية، وتربية النزعة الاجتماعية من غير أن تغطي إحداهما على الأخرى.[3]

ب.ضرورة التمسك بالعقيدة الصحيحة ونشرها في المجتمعات الإسلامية، والعقيدة الصحيحة تتلخص في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، فهذه الأمور الستة هي أصول العقيدة الصحيحة، وإن كل دارس لأحوال المسلمين يرى العجب إذ يرى فيهم اختلافاً كثيراً، يختلفون فيما يعتقدون نحو ربهم وخالقهم، ويختلفون في عبادته في أسمائه وصفاته، ويختلفون في سلوكهم وسيرهم إلى الله، يختلفون في القرآن الذي نزل لهدايتهم، رحمة ونوراً، بل إنهم يختلفون في تصور دينهم وإسلامهم أحياناً.[4]

فما أشد حاجة الناس إلى تصحيح عقائدهم من كل شائبة وبدعة، ليرجع المسلمون إلى دينهم.

([1]). صحيح البخاري (139/3) حديث رقم (2493).

([2]).السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى المصري الشافعي (ت: 926 هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»تحقيق، سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426هـ- 2005م،(275/5).

([3]).النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ص(102) مرجع سابق.

([4]).الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج، تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط35، 1424هـ ص (367-369). بتصرف

ت.الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [1]

وقال صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). [2]

يقول الغزالي :" فإن الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، ويكون ذلك بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر".[3]

ودور المجتمع للحفاظ على أمنه واستقراره يكون بتشكيل رأي عام يتضمن وظائف عديدة من أهمها ما ذكره ابراهيم زيد الكيلاني في كتابه الرأي العام في المجتمع الإسلامي وهي ما يأتي: [4]

1. رعاية تطبيق الأحكام الشرعية، فالأمة الإسلامية مخاطبة جميعها بتطبيق الأحكام الشرعية، والخطاب في القرآن في هذا المجال يتناول أَفراد الأمة جميعاً، ومن هنا كان للرأي العام سلطانه في دعوة الحكومة لتطبيق أحكام الله تعالى والتقيد بها وعدم الخروج عنها إلى قوانين وضعية أو مشاريع مستوردة.

2. حراسة المبادئ الإسلامية وصيانة قيمتها في المجتمع، ومن هذا المبدأ كانت مسؤولية الأمة عامة عن حراسة مبادئ الشريعة وقيمتها، وكان الرأي العام في المجتمع الإسلامي ذا سلطان قوي في حراسة هذه المبادئ ورعاية هذه القيم وصيانتها.

3. حسن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وإعطاء الرأي في قضايا الأمة المهمة، والمقصود بهذا العنوان إظهار الأهمية التي يعطيها الإسلام للرأي العام من خلال بيان الرابطة بين جمهور الأمة وأهل

---

[1] سورة آل عمران آية (104).

[2] صحيح مسلم(69/1) حديث رقم(49).

([3]).الغزالي، إحياء علوم الدين، (306/2، 314).

([4]).الكيلاني، إبراهيم زيد، الرأي العام في المجتمع الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط16، 1404هـ، 1984م، (250–259) بتصرف

الحل والعقد فيها، وبيان صلاحيات أهل الحل والعقد، ودورهم في بيان أحكام الشريعة باعتبارهم ممثلين شرعيين لجمهور الأمة، ومعبرين عن رأيها العام في أمور الشريعة.

4. رفع الروح المعنوية للأمة وتقوية أواصرها وتعاونها، فمن أهم وظائف الرأي العام في المجتمع الإسلامي رفع الروح المعنوية عند الجماهير التي تكونه، لأن وحدة الجماعة المسلمة على رأي واحد من شأنه أن يبرز قوة هذه الجماعة وتعاونها، ويعطيها الزاد والقوة على تحقيق أهدافها مهما بلغت التكاليف.

5. استثارة مشاعر الأمة للقيام بواجب معين، وذلك من خلال أئمة المساجد والدعاة لتثقيف أبناء المجتمع وتوعيتهم في كل مسجد جامع وعلى كل منبر وظيفته مخاطبة الرأي العام كل أسبوع يدعوه إلى واجب أو يحذره من أمر، أو يبصره بقضية لها أهميتها في حياته.

يرى الباحث أن للمجتمع دوراً مهماً في مكافحة الجريمة والرذيلة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشكيل الرأي العام الذي يترجم على شكل سلوك مجتمعي وضغط واقعي على صناع القرار للقيام بواجباتهم تجاه أمن المجتمع واستقراره، وبذلك يساهم في الوقاية من جريمة القتل.

المطلب الثاني: دور المؤسسة الأمنية، والمؤسسة التربوية.

اولاً: دور المؤسسة الأمنية.

يعتبر الأمن حاجة أساسية للأفراد، والمجتمعات، وضرورة من ضروريات بقائها، ولا يتحقق الأمن إلا في حالة عدم الشعور بالتهديد والخطر، ولا يرجى ذلك إلا من خلال إيجاد المؤسسات الأمنية وعلى رأسها جهاز الشرطة الذي يواصل الليل مع النهار ساعياً في منع الجريمة والوقاية منها، من خلال اكتشافها، والقبض على المجرمين، وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم، ليتحقق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، وذلك يتطلب وجود علاقة تكاملية بين المؤسسات الأمنية والمجتمع المدني للوقوف ضد الجريمة ومكافحتها والتي منها جريمة القتل ومسبباتها.

وقد تناول الباحث دور المؤسسة الأمنية في الوقاية من القتل ضمن المفردات الآتية:

أ. وظيفة المؤسسة الأمنية – الشرطة:

جهاز الشرطة يُؤدّي ثلاث وظائف رئيسة هي: الوظيفة الإدارية، الوظيفة الاجتماعية، الوظيفة القضائية. وقد فصل مختار حسين شبيلي في بحثه بعنوان دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي هذه الوظائف كما يأتي: [1]

1. الوظيفة الإداريـة.

يقوم أفراد إدارة الشرطة بأداء مهامّهم بصفتهم رجال السلطة التنفيذية وعمال الشرطة الإدارية، والشرطة الإدارية، بما هو متعارف عليه، هي حقّ الإدارة في فرض قيود والتزامات على الأفراد، تحدّ بها من حريّاتهم بهدف تحقيق الأمن والنظام بصفة عامة، وتقوم الإدارة بذلك بواسطة مصالحها الإدارية المختلفة، وتلجأ جهات الإدارة في عدة دول إلى جهاز الشرطة للاستعانة به في تنفيذ اللوائح والقوانين، أما مهامّ صيانة النظام بالمفهوم الضيّق مثل تنظيم المرور والمحافظة على النظام إبان التظاهرات العامة فتؤديها الشرطة مباشرة.

2. الوظيفة الاجتماعية:

المقصود بالوظيفة الاجتماعية للشرطة هو مجمل الأنشطة والمساعي التي تُؤدّى في إطار تنفيذ المهام الرئيسية، ولكن بوصفها وقاية وتوعية نحو المجتمع والأفراد، لتحصينهم ومساعدتهم في مواجهة مخاطر الجريمة والسلوكيات غير السويّة ومختلف الاختلال الذي يعترض التوازن المجتمعي، لجعل المجتمع يسير وفق نمط سلوكي متعارف عليه لا يحيد عنه، ويتمّ هذا بواسطة عمليات التربية والتوجيه عن طريق الحملات الإعلامية والدعاية والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي، أو عن طريق الإلزام بواسطة تطبيق القانون واللوائح، وهكذا نلاحظ كيف ألقى المجتمع الحديث على عاتق الشرطة عبئا جديدا هو الإسهام في حماية أخلاق الشعب ورعاية سلوكه الاجتماعي، إلى جانب عبء توفير الأمن والطمأنينة، سعيا لتحقيق التناغم والتكامل بين أدوات الضبط الاجتماعي، فالشرطة اليوم، لا تكافح الجريمة فقط بعد وقوعها، بل تشارك مشاركة فعالة في البحث عن مسبّبات هذه الجريمة بوصفها مشكلة اجتماعية لإيجاد الحلول لها، وهذا بتضافر جهودها مع جهود هيئات

([1]). شبيلي، مختار حسين، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدّم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، كلية الشريعة – جامعة آل البيت، الأردن: 3 – 4 تموز، 2012 ص(9–11)، بتصرف.

أخرى في الدولة مثل إدارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الدينية والمؤسسات التربوية والتعليمية والرياضية وجمعيات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وحتى الجمعيات السياسية.

3. الوظيفة القضائيــة:

تنحصر واجبات الشرطة في المجال القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع كافة الأدلة اللازمة للتحقيق والدعوى، ولا يكون لها الحق في مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق أو الاتّهام إلا بما تمنحه إياها سلطات التحقيق وسلطة القضاء، وتساير هذه الوظيفة مختلف المراحل التي تمرّ بها الدعوى الجنائية بما يحددّه لها القانون سواء في طور جمع الأدلة أو التحقيق أو حتى الاتهام، وفي مرحلة جمع الاستدلالات تقوم مصالح الشرطة بمهمّة البحث عن الجرائم ومن ارتكبه أو ساهم فيها والتحرّي فيها، وتجميع الأدلة والمعلومات التي تهمّ التحقيق، بما يقتضي من ضباط الشرطة القضائية من واجب تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الجرائم المرتكبة، والحصول على جميع الإيضاحات الخاصة حول ما يقع من جرائم.

ب.أهداف المؤسسة الأمنية في المجتمع.

تهدف المؤسسة الأمنية لتفعيل وظيفتها في المجتمع ضمن الأهداف الآتية: [1]

1. ترسيخ مبادئ المواطنة والسلم الاجتماعي وسيادة القانون لدى المواطنين.
2. تعزيز الوعي بالقيم الإنسانية والوطنية في الوحدة والتسامح ومحاربة السلوك الهدّام كالعنف والآفات الاجتماعية (المخدرات وفساد الأخلاق وجنوح الأحداث).
3. تفعيل الدور الوقائي لعمل الشرطة ضمن المجتمع، وإشراك فئات المجتمع في مسؤوليات الأمن.
4. توعية المواطن بأن الشرطة حليفه، وتعمل لصالحه وفائدته وفي سبيل أمنه، وليست جهة عدوّة ومزعجة له .
5. محاولة إيجاد حلول موضوعية وعملية للمشكلات الاجتماعية من خلال تشجيع الجمهور للمشاركة في تقويم السلوك والتصرفات الخاطئة .
6. تطوير آليات العمل التطوعي في المجال الأمني، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة والإرهاب.

([1]).شبيلي، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، ص(17-18). مصدر سابق.

7. إبراز الدور الاجتماعي المدني للشرطة كقوة تقوم بخدمة الشعب، وفتح قنوات الاتصال بين الشرطة والمجتمع لتمتين عرى الثقة والتفاعل الإيجابي فيما بينهما.

8. تفعيل دور المجتمع ومؤسسات الضبط الاجتماعي في الدولة للوقاية من مختلف أشكال الإجرام والأمراض الاجتماعية.

9. رصد الظواهر الإجرامية التي تمسّ المجتمع مباشرة كالدعارة والاتجار بالبشر وتعاطي المخدرات، والجرائم المالية والاقتصادية التي تنخر المال العام، والفساد.

10. الدعوة للمساهمة في حملات التوعية التي تقوم بها مصالح الشرطة لشرح قانون المرور والوقاية من حوادث السير، ومضارّ المخدرات وحماية الطفولة والعنف في الملاعب الرياضية .. إلخ .

11. تقريب الشباب (بالخصوص) من مصالح الأمن، والتواصل والاحتكاك بهم عن طريق تنظيم الأنشطة الرياضية والثقافية الجوارية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية وأعياد الشرطة .

والشرطة الفلسطينية تواكب هذه المهام والأهداف وتسعى لتطويرها؛ حيث يعتبر جهاز الشرطة الفلسطيني أحد أذرع السلطة التنفيذية الذي يتبع لوزارة الداخلية والتي تقع عليه أعباء حماية الأمن والنظام العام، وإقرار السكينة والحفاظ على الصحة العامة للمجتمع، وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات وذلك بهدف حماية نظام الدولة ومنع الجريمة قبل وقوعها. [1]

ويرى الباحث أن المؤسسة الأمنية يقع على عاتقها جزء كبير من حفظ الأمن للمجتمع ومكافحة الجريمة ومحاصرة أسبابها ومنعها قبل وقوعها، ولذلك يتطلب من المؤسسة الأمنية الانخراط في المجتمع كجزء منه كي تزيد فعاليتها بالعمل المتكامل مع المؤسسات المدنية ومع الأفراد ووضع سياسات مدروسة لذلك، بحيث تستطيع جمع وتلقي المعلومات عبر البلاغات والشكاوى، والمشاركة في النشاطات الاجتماعية لنشر ثقافة الأمن والتحذير من الجريمة مما يساعد على الوقاية من الجريمة عن طريق ملاحظة مقدماتها مثل تكرار العنف، والتواجد في أماكن مشبوهة في أوقات تثير الريبة، وحمل السلاح دون حاجة، وبالتالي تفعيل الوقاية من الجريمة ومنها ظاهرة القتل.

([1]). أبو عرام عيسى، المصري ابراهيم، واقع وصلاحيات الأجهزة الأمنية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت فلسطين، 2004م، ص(10)، مهام الشرطة الفلسطينية، الموقع الإلكتروني للشركة الفلسطينية رابط: http://www.police.ps/ar/content.php?action=s&id=26".

ثانياً: دور المؤسسة التربوية.

وهي عبارة عن مؤسسات متخصصة بالتنشئة الاجتماعية، تُساعد على التنشئة الصحيحة والسليمة للأفراد وخصوصاً الأطفال منذ الصغر، حيثُ تنمي الفرد من النواحي العقلية، والجسمية، والاجتماعية، والنفسية، وتهيئه للعيش والاختلاط مع الناس في المجتمع، وتعني من منطلقٍ آخر التربية والتي تبدأ منذ بداية الحياة من الأسرة وتمر بمراحل لاحقة، مثل: الحضانة والمدرسة والجامعة وتنتهي بنهاية الحياة. [1]

فالمؤسسة التربوية مفهومها أوسع من المدرسة وتشمل النشاطات الاجتماعية التربوية من خلال عدة هيئات ووزارات مثل وزارة الثقافة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الشباب والرياضة.

لذلك يجب أن تشمل استراتيجية المؤسسات التربوية معرفة طبيعة النفس البشرية ومعرفة ما يصلحها ويهذبها بطريقة تتناسب مع وظيفة الإنسان الأساسية في الحياة وهي عمارة الأرض بحيث لا تطمس الشهواتُ قلبه وعقله عن إدراك الغاية من وجوده في الحياة، وهي العبودية المطلقة لله تعالى بجميع مستوياتها، وفي الوقت نفسه يستمتع الإنسان بطيبات الحياة الدنيا ما دامت في دائرة المباح وضمن الحدود والضوابط الشرعية، مبتغيًا مــن وراء ذلك الأجر من الله –عز وجل–. [2]

ومن أجل ذلك هناك بعض الآراء التربوية لتحقيق هذا الهدف منها: [3]

1. ضرورة معرفة المربي بطبيعة النفس البشرية وخباياها وما فيها من دوافع وميولٍ وانفعالاتٍ وعواطف، حتى يستطيع توجيهها بطريقةٍ صحيحةٍ وعن علمٍ ومعرفةٍ.
2. أهمية إيضاح الغاية من وجود الإنسان للتلميذ نفسه، حتى يسهل عليه تحديد أهدافه في الحياة، مستمدًا ذلك من أهداف الإسلام الكبرى.
3. الاعتراف بحاجات الجسم والروح والعقل، وضرورة إشباعها بطريقة معتدلةٍ ومتوازنةٍ في ضوء القيم الإسلامية، بحيث تساعد الإنسان على تحقيق العبودية لله –عز وجل–، وتحقيق خلافة الإنسان على وجه الأرض.

([1]).كامل، هبة، مقال بعنوان مفهوم المؤسسة التربوية، موقع موضوع الإلكتروني، 22 مارس 2017م رابط : https://mawdoo3.com/مفهوم_المؤسسة_التربوية

([2]).عطار، ليلى عبد الرشيد، آراء ابن الجوزي التربوية، منشورات أمانة للنشر، ميريلاند – الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1419 هـ – 1998 م، ص(182).

([3]).عطار، المصدر نفسه، ص(188–189)، بتصرف.

4. الاعتراف بانفعالات الإنسان وعواطفه وضرورة معرفة الطرق الصحيحة لتهذيبها ومجاهدتها والتسامي بها، حتى يمكن بناء شخصية المسلم.

5. معرفة الحكمة من وجود الدوافع والانفعالات والعواطف في النفس البشرية، وذلك لجلب الخير ودفع الأذى.

6. أهمية معرفة الطرق والأساليب المناسبة، لتدريب النفس البشرية على الاعتدال في إشباع الحاجات الفطرية، وتهذيبها بالضوابط الإسلامية.

7. مراعاة اختلاف الميول والقدرات بين الناس في حبهم للشهوات، وتفاوتهم في مجاهدتهم وضبطهم لهذه الشهوات.

8. الأخذ بمبدأ التدرج عند مجاهدة النفس البشرية.

9. للعقل دور كبير في ضبط الأهواء والشهوات والانفعالات والعواطف، ولا سيما إذا أدرك مقاصد الشريعة الإسلامية، ووُجه توجيهًا سليمًا.

10. تعميم هذه الحقائق ليعرفها كل من يريد أن يربي نفسه تربيةً ذاتيةً مستمرةً، ومن يريد أن يربي غيره أيضًا.

11. ضرورة معرفة الإنسان طرق مقاومة إغراءات وأساليب تضليل الشيطان.

يرى الباحث أنه يمكن الوقاية من ظاهرة القتل عن طريق العمل المتكامل بين جميع المؤسسات التي تقدم الخدمات والنشاطات التربوية لسد الفراغ الفكري والثقافي، وتعديل المفاهيم الخاطئة في المجتمع لينتج شخصية سوية سليمة ذات طابع فعال ومنتج ضمن الحدود الشرعية والآداب العامة.

المطلب الثالث: تطبيق الحدود الزاجرة من قبل السلطة التنفيذية.

إذا كانت البشرية في عصورها السابقة لم تمتلك التجارب الكافية لتقارن بين نتائج تطبيق شريعة الله وشرائع الشيطان، فإنها في عصرنا هذا تمتلك تراثاً ضخماً للإسلام والجاهليات المختلفة عبر العصور، وتستطيع أن تشاهد إلى أي مدى يوجد الفرق الشاسع بين تطبيق شريعة الله؛ حيث يحل النور والعدل والصلاح، وبين تطبيق شرائع الشيطان؛ حيث ينتشر الفساد والظلم بكل الصور والأشكال.

ولا شك أن شريعة الإسلام، هي أكمل شرائع الله، وقد أتمها الله لتشمل شئون حياتنا كلها، فلا تحتاج بعدها إلى غيرها ولا نحتاج لمزيد عليها. [1]

وفي تطبيق الحدود الزاجرة من قبل السلطة التنفيذية ردع لارتكاب الجريمة والإقدام على القتل أو حتى التفكير بها، لذلك لا بد من إقرار هذه الحدود ضمن تشريعات الدولة التي تقر أن الإسلام مصدر رئيس للتشريع فيها، لكي تستطيع السلطة القضائية والتنفيذية تطبيقها، وقد تناول الباحث هذا المطلب ضمن المفردات الآتية:

أولاً: أهمية تطبيق الحدود الزاجرة .

تعود أهمية تطبيق الحدود الزاجرة إلى أنها تقي من الأسباب التي تقود إلى العمل التي شرعت لأجله، فحد السرقة يمنع السرقة، وحد الزنا يمنع الزنا، وحد القذف يمنع القذف، وحد الحرابة يمنع الحرابة، وهكذا، وجميع المحرمات التي أوجبت لها الحدود تقود إلى فعل القتل، فتطبيق هذه الحدود يقي ويمنع القتل إذ أنها مقدمات ومسببات له .

أمّا إذا وقعت جريمة القتل، فقد جاءت مشروعية القصاص للمحافظة على الحياة، حياة من يراد قتله، وحياة من يريد قتله، وحياة أسرة من يراد قتله وقبيلته وحياة من يريد القتل وحياة أسرته وحياة قبيلته، وذلك أنه إذا حصل القتل ولم يقتص من القاتل ثأرت أسرة القتيل لقتيلهم، فقتلوا القاتل، ثم تثأر أسرة القاتل من قاتله، ثم تثأر أسرة القتيل الأول من قاتل قتيلهم الثاني وهكذا، فيكثر القتل ويستمر، والقصاص يمنع هذا وذلك من وجهين، الوجه الأول: أنه إذا عرف من هَم بالقتل أنه سيُقتل قصاصاً كف عن القتل، فأحيا نفسه وأحيا قبيلته، وأحيا من هم بقتله وأحيا قبيلته، والوجه الثاني: أنه إذا اقتص من القاتل برد غضب أولياء المقتول، فلم يقتلوا بدل قتيلهم أحدا من قبيلة القاتل، فلا تطلب هذه القبيلة قتل أحد من قبيلة القتيل الأول، وبذلك ينتفي القتل وتكثر الحياة. [2]

ثانياً: أثر تطبيق الحدود.

لتطبيق الحدود عدة آثار ملموسة منها: [3]

1. إقامة العدل بين الناس، واستيفاء الحقوق من بعضهم البعض.

([1]).اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط2، 1404 هـ – 1984 م ص(10–11) ، بتصرف

([2]). اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ – 2011م،(1/115–116).

([3]).اللاحم، المصدر نفسه (1/114).

2. منع الظلم والتعديات وسفك الدماء للأخذ بالثأر والانتصار للنفس.

3. توطيد الأمن في المجتمع ومنع الفوضى فيه حتى يأمن الناس على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ويمتدوا في تحصيل معايشهم ومصالحهم.

4. تحقيق الحياة التي شرع الله القصاص من أجلها.

ثالثاً: شبهات مثارة حول تطبيق الحدود وعقوبة القتل.

منذ ظهور الإسلام وقوى الشر تكيد له وتضع المخططات والمؤامرات وتثير الشبهات للتشكيك به، ومن تلك الشبهات ما أثاروه حول الحدود الشرعية وتطبيقها، بسبب الجهل بحكمة التشريع الإسلامي في العقوبات، ونظرتهم السطحية عند تقويم خطورة الجرائم التي أنيطت بها الحدود، فيستقلونها دون أن يرجعوا في ذلك إلى أي اعتبار لحكمة المشرع وتقويمه لها، ثم إنهم يضعون أمام أعينهم ذلك النظام الفاسد للحياة الإجتماعية والاقتصادية والخلقية الذي يسود العالم اليوم، كما أنهم لم يدرسوا نظرة الإسلام للجريمة والعقاب على حقيقتها ولهذا يتصورون خطأ أنها كعقوباتهم "المدنية" ستطبق كل يوم، فيتصورون في المجتمع الإسلامي حدوث مجزرة هائلة كل يوم هذا يجلد وهذا يقطع وهذا يرجم، ولكن الواقع خلاف ما يتصورون، [1] فكان من تلك الشبهات ما يأتي:

أ. إن في إقامة الحدود ضربًا من القسوة العاتية التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة ومع الشفقة التي يجب أن يتحلى بها الناس والتي تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية.

والرد على هذه الشبهه: نعم، إن في إقامة الحدود مظهرًا من مظاهر القسوة والشدة، ولا بد لكل عقوبة أن يكون فيها مظهر قسوة أيًا كانت، ليكون لها أثر في الزجر والردع؟!. ثم إن العقوبة في ظاهرها قسوة وشدة وفي حقيقتها ومخبرها رحمة؛ إذ لو ترك العضو المريض ونار الألم تتوهج وتستشري لأودى بحياة المريض، بل وسار سرطان الجريمة في أوصال المجتمع كله، فكان من الواجب ومن الحكمة أن يبتر عضو فاسد مفسد؛ إبقاء وإنقاء ليصان المجتمع كله، والإسلام قبل أن يحكم على إنسان بالقتل أو بالقطع أو بالرجم أو بالجلد قدم له من وسائل الوقاية ما يكفي عن إبعاده عن الجريمة. [2]

ب. إن إقامة الحدود تقتضي إزهاقًا للأرواح وتقطيعًا للأطراف وبذلك تفقد الإنسانية من الطاقات وينتشر فيها المشوهون والمقطوعون والمكسحون ... إلخ ما قالوا.

([1]).السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ – 1997 م ص(257–258).

([2]). السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية، مصدر سابق ص(285–260). بتصرف.

والرد على هذه الشبهه: إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود لفئات شريرة تعطل العمل والإنتاج يؤدي إلى حفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة، مع ملاحظة أن المشوهين والمقطوعين والمكسحين لا يكادون يشاهدون في البلاد التي يقام فيها شرع الله تعالى. [1]

ت. قالوا: إن إقامة الحدود تقهقرٌ بالإنسانية الراقية وانتكاس بها ورجعة إلى عهود الظلام الدامس والقرون الوسطى.

والجواب: إن العاقل لا يزن القول بالبقعة التي جاء منها ولا بالزمان الذي قيل فيه أو نقل منه، لكن الميزان الذي تقوَّم به الأقوال والقوانين هو ميزان الحق والعدل، والعاقل نصير الحق وناشد للحكمة أنى وجدها وعلى أي لسان وفي أي مكان أو زمان، على أن هذا التشريع أنزله الله من السماء رحمةً وشفقة لأهل الأرض كما ينزل غيثه الذي يحيي به الأرض، إن مجيء ذلك التشريع على لسان نبيٍّ أمِّي من صحراء العرب في القرون الوسطى كل ذلك آية وإعجاز ودليل صدق على أنه تشريع من حكيم خبير على لسان نبي بُعث رحمة للعالمين. [2]

ث. إن في إقامة الحدود تضييقًا على الأقليات غير المسلمة، وإكراهًا لهم على أن يأخذوا بخلاف ما تقرره أديانهم وفي هذا سلب للحريات واعتداء على أناس ليسوا مطالبين بشريعة الإسلام.

الرد على هذه الشبهه: إن الشريعة الإسلامية تسوي بين المسلمين والذميين في تطبيق أحكام الشريعة في كل ما كانوا فيه متساويين، أما ما يختلفون فيه، فلا تسوية بينهم فيه، فقسم يعاقب على إتيانه المسلم وغير المسلم في دار الإسلام، وقسم يعاقب على إتيانه المسلمون دون غيرهم، وأساس هذا القسم هو الدين، وذلك كالجرائم التي أساسها ديني محض كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، يعاقب على إتيانها المسلم فقط ولا يعاقب غير المسلم عليها؛ إذ أنها في معتقدهم غير محرمة ولكن يعاقب غير المسلم على الجرائم القائمة على أساس ديني إذا كان إتيانها محرمًا في عقيدته أو يعتبر في دينه رذيلة أو كان إتيانها مفسدًا للأخلاق العامة أو ماسًا بشعور الآخرين أو يتضمن تعديًا على الأرواح والأموال. [3]

([1]).السدلان، المصدر نفسه، ص(262). بتصرف

([2]). خطب المنبر، الملف العلمي، شبهات حول إقامة الحدود، رابط:
http://www.alminbar.net/malafilmy/3okobat/9.htm

([3]).السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص(263). بتصرف

المطلب الرابع: التوعية الدينية(دور المسجد، دور الدعاة، دور وسائل الاعلام)

أولاً: دور المسجد.

المسجد هو مكان الصلاة للجماعة وللجمعة، وكل ما اتخذه الناس مصلى، فهو مسجد والمسجد في الإسلام، وكما كان في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ليس مكان لإقامة الصلاة فحسب، بل كان منطلق أنشطة كثيرة، فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعقد فيه الاجتماعات، ويستقبل فيه الوفود، ويقيم فيه حلق الذكر والعلم والإعلام، ومنطلق الدعوة والبعوث، ويبرم فيه كل أمر ذي بال في السلم والحرب. وأول عمل ذي بال بدأه النبي –صلى الله عليه وسلم– حين قدم المدينة المنورة مهاجرا أن شرع في بناء المسجد.

أمّا الآن ومع تدرج الزمن وتغير أساليب الحياة، فقد تحولت كثير من وظائف المسجد إلى مؤسسات أخرى وهيئات ودوائر، لكن لا يعني ذلك أن المسجد انتهت رسالته، أو لم يعد له دوره وتأثيره، بل بقي الكثير، ولو لم يكن للمسجد إلا إقامة الصلاة وما يقام فيه من الحلقات لكان ذلك أمرا عظيما، كيف والصلاة هي ركن الإسلام وعمود الدين، وأعظم شعائر الإسلام الطاهرة، ومع ذلك لا يزال المسجد مهيأ للقيام بأدوار عظيمة في التعليم والتربية والوعظ والتوجيه والإرشاد، والتكافل. [1]

وريادة المساجد تحقق أمور عدة عن طريق تطبيق رسالته التي يقوم بها العلماء قبل غيرهم هم، ثم طلابهم الأمثل، فالأمثل، مثل المشايخ الكبار والقضاة، وهم غالبا من العلماء وخريجي الكليات والمعاهد الشرعية وسائر طلاب العلم [2] وفيما يأتي جملة من هذه الرسائل: [3]

1. إقامة ذكر الله تعالى في الأرض: وهذه هي أبرز الحكم من شرعية الصلاة.

2. خشية الله تعالى: من الآثار الإيمانية التي يولدها الخشوع في الصلاة القائم على حضور القلب مع الله تعالى إحياء معاني الخوف من الله عز وجل، لأن شعور المصلي بأنه واقف بين يدي الله سبحانه مع تذكر عظمته وهيمنته الكاملة على خلقه يزيد من إحساسه بخشية الله سبحانه وتعالى.

3. تهذيب السلوك في هذه الحياة: فأما تقويم سلوك الإنسان، فبينه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾، [4] ومفهوم الآية الكريمة أنها تأمر بالمعروف والإحسانن، فالصلاة التي

([1]).العقل، ناصر بن عبد الكريم، أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، ص(14–15)، بتصرف.

(2). العقل، المصدر نفسه، ص(16–17)، بتصرف.

([3]).الحميدي، عبد العزيز عبد الله، عمارة المساجد المعنوية وفضلها، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ ص(14–17، 27 ، 60–65)، بتصرف.

([4]).العنكبوت آية (45).

يحضر فيها المصلي قلبه مع الله تعالى خمس مرات في اليوم والليلة على الأقل كفيلة بأن ترفعه إلى الاستقامة على أوامر الله تعالى وأن تردعه عن ارتكاب ما نهى عنه.

4. تعلم العلم وتعليمه: كان المسجد النبوي مدرسة عامرة بالتعليم الإسلامي، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّم أصحابه والوافدين على المدينة النبوية أمور دينهم، وكان أحيانًا يعلمهم عن طريق الخطب المنبرية.

5. تقوية الأخوة الإسلامية: إن من آثار المساجد الاجتماعية إيجاد التكافل الاجتماعي بين المسلمين، فالمسجد هو وسيلة التعارف اليومية؛ حيث يتعارف أبناء الحي الواحد، ومع مرور الأيام يألف بعضهم بعضا وتتكون بينهم المحبة في الله، ثم تتقوى بينهم أواصر الأخوة الإسلامية، فالمسجد عامل مهم في بناء المجتمع لأنه يجمع الأفراد على الفضائل والخيرات.

بعد عرض هذه المفردات عن المسجد يرى الباحث أن المساجد من أهم ما يؤثر على الإنسان دينياً وروحياً وسلوكياً؛ لما يجد فيه من العلم والفضيلة والقدوة الحسنة والصحبة الصالحة، التي ينتج عنها شخصية سوية مستقيمة تخشى الله وتلتزم طاعته، وتمتنع من ارتكاب المحرمات والجرائم، وتقي من جريمة القتل وسائر الجرائم والمفاسد، لذلك يتطلب من جميع أطياف المجتمع دولةً وأفرادا الاهتمام بالمساجد وصيانتها وتمكينها من أداء رسالتها على الوجه الأمثل.

ثانياً: دور الدعاة.

يأتي دور الدعاة لدعوة الناس إلى الله تعالى تبشيرًا بالخير والجزاء الحسن، وتحذيرًا من الشر والعقاب الشديد، فالرسل وأتباعهم قاموا بدعوة الناس إلى توحيد الله وطاعته، حتى وصلت رسالة الله تعالى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وقد حملها من بعده أصحابه الكرام، وهذا شرف عظيم، لمن عرف الله ومرتبة عالية لمن وفقه الله تعالى للقيام بها.

ولما عرف أهل العلم والصلاح فضل الدعوة الى الله تعالى وما في ذلك من شرف ورفعة، قاموا بأداء دورهم في تبليغ الرسالة ونشر تعاليم الإسلام مبتغين رضوان الله تعالى، وللوقوف على دور الدعاة في محاربة الجرائم والفتن فقد تناول الباحث هذا الموضوع كما يأتي:

أ. مفهوم الدعوة: الدعوة هي العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنيَّة المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق، وهي فنٌّ يبحث في الكيفيات المناسبة التي نجذب بها الآخرين إلى الإسلام، ونثبتهم عليه بواسطتها، بأي وسيلة كانت متاحة صوتية كانت أو كلامية [1]

ب. الصفات الواجبة في الدعاة:

واجب الدعاة توطيد صلة الناس بالله عز وجل، لذا كانت أهم الصفات التي يجب أن يتمتع الدعاة بها هي: [2]

1. الإيمان العميق: الإيمان هو الركيزة الأساسية للداعية وهو القاعدة التي يقوم عليها كيانه كله، والواجب أن تكون صلته بالله أوثق، ومعرفته به أوضح وشعوره بجلاله أقوى، وارتباطه بمنهجه أشد.

2. العلم الدقيق: دور الداعية يحتاج إلى العلم الوافر والأفق الواسع، لأنه يوضح الدين ويبين للناس سمو مبادئه ونظمه، ويرد الشبهات التي تثار أمامه، ومن هنا كانت حاجته إلى التحصيل الدائم، والمعرفة الشاملة.

3. الخلق المتين: الداعية أخ للمدعوين استظهر عليهم بالنصح والتوجيه، وحاجته إلى تقديرهم له، وثقتهم فيه واضحة، ولا يمكنه ذلك إلا بالخلق الكريم البادي من احترامه للناس، وتقديرهم والصدق معهم، والكرم في معاملتهم، والأمانة الشاملة في سائر ما يكون معهم.

ت.دور الدعاة في المجتمع:

دور الدعاة في المجتمع ومجال عملهم يدخل في كل شيء من أمور الحياة، وقد ذكر عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله– جملة من هذه الأدوار الكثيرة منها: [3]

1. الدعوة إلى حقن الدماء بما شرع من الحدود والقصاص والجهاد الشرعي الصادق، فهو سلم وإسلام، وأمن وإيمان.

2. الدعوة إلى صراط الله المستقيم، وهو الإسلام، وهو دين الله الحق، هذا هو محل الدعوة.

([1]).القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1432هـ، ص(12).

([2]).الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، السنة التاسعة – العدد الرابع – ربيع أول 1397هـ، 1977م، كيفية إعداد الداعية للدكتور أحمد أحمد غلوش، ص (81–83).

([3]).ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط4، 1423 هـ– 2002 م ص(30–43)، بتصرف.

3. الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ بما شرع الله في الطهارة والصلاة، والمعاملات، والنكاح والطلاق، والجنايات، والنفقات، والحرب والسلم، وفي كل شيء؛ لأن دين الله عز وجل دين شامل، يشمل مصالح العباد في المعاش والمعاد، ويشمل كل ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وينهى عن سفاسف الأخلاق وعن سيئ الأعمال، فهو عبادة وقيادة.

4. بيان الاقتصاد الشرعي والمعاملات المالية وضوابطها، إذ أن الاقتصاد الإسلامي ليس رأسماليا غاشما ظالما لا يبالي بالحرمات، ويجمع المال بكل وسيلة وبكل طريق، وليس اقتصادا شيوعيا إلحاديا لا يحترم أموال الناس، ولا يبالي بالضغط عليهم وظلمهم والعدوان عليهم، فليس هذا ولا هذا، بل هو دين الوسطية فقد تميز بالتوازن ومعالجة الظواهر الاقتصادية بإطار من القيم و الاخلاق.

5. الدعوة إلى الأخوة الإيمانية، وإلى النصح لله ولعباده، وإلى احترام المسلم لأخيه، لا غل ولا حسد ولا غش ولا خيانة، ولا غير ذلك من الأخلاق الذميمة.

6. الدعوة إلى الإسلام كله، ولا يفرق بين الناس، وأن لا يكون متعصبا لمذهب دون مذهب، أو لقبيلة دون قبيلة، أو لشيخه أورئيسه أو غير ذلك، بل الواجب أن يكون هدفه إثبات الحق وإيضاحه، واستقامة الناس عليه، وإن خالف رأي فلان أو فلان أو فلان، ولما نشأ في الناس من يتعصب للمذاهب، ويقول: إن مذهب فلان أولى من مذهب فلان، جاءت الفرقة والاختلاف، حتى آل ببعض الناس هذا الأمر إلى أن لا يصلي مع من هو على غير مذهبه.

يرى الباحث ويستنتج مما سبق أن دور الدعاة من أهم الأدوار التي تقي المجتمع من الجريمة والرذيلة إذا أعطي الدعاة فرصتهم، وتم إعدادهم وفق منهج علمي بحيث يكون الدعاة قدوة للناس في علمهم وأخلاقهم وسلوكهم، لتحقيق الهدف المرجو من دعوتهم وهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإرشادهم إلى الطريق الحق حتى يأخذوا به، لإنقاذهم من النار ومن غواية الشيطان، وتوجيههم لطاعة الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاُ: دور وسائل الإعلام.

يعتبر الإعلام من أهم ما يؤثر في الفرد والمجتمع، فوسائل الإعلام موجودة في كل مكان في البيت والعمل والشارع وحتى في الجيب، مثل أجهزة الهاتف المحمول الذكية، ومنها المسموع ومنها المرئي

ومنها المقروء، ولإبراز دور الإعلام في مكافحة الجريمة والقتل والوقاية منها، فقد تناول الباحث هذا الموضوع ضمن المفردات الآتية:

أ. مفهوم وسائل الإعلام:

1. الإعلام عملية اتصال يراد من ورائها بناء معارف المتلقين، أو الميل بهم نحو أهداف محددة، وتتوقف عملية الاتصال صلاحاً وفساداً، حقاً وباطلاً، هدىً وضلالاً، بحسب نوعية ما يتم إرساله من المعلومات، والقالب الذي تصاغ فيه الرسالة، وعلى هذا النحو يستطيع المرء الحكم على وسائل الإعلام والتمييز بينها.[1]

2. الوسيلة في الاصطلاح الإعلامي هي كل أداة لنقل المعنى إلى الناس، أو هي القناة التي يعبر منها المعنى إلى الناس، وهي في أساسها الكلمة أو القول. [2]

3. الإعلام بمفهوم إسلامي: هو فن إيصال الحق للناس قصد اعتناقه والتزامه، وفن كشف الباطل ودحضه قصد اجتنابه، فهو روح تسري في النشاط الإعلامي كله، تصوغه، وتحركه وتوجهه منذ أن يكون فكرةً إلى أن يغدو عملاً منتجاً متكاملاً، مقروءاً كان أو مسموعاً أو مرئياً، وبذلك يصبح الإعلام الإسلامي منهجاً قويماً تسير وفقه جميع النشاطات الإعلامية في كافة الوسائل والقنوات دون أن يحيد نشاط واحد منها عن الطريق، أو يتناقض مع النشاطات الأخرى سواء في الوسيلة الواحدة أو الوسائل المتعددة. [3]

ويتضح للباحث مما سبق أن وسائل الإعلام تشمل كل أداة يمكن من خلالها نقل الكلمة والصورة إلى جمهور المتلقين لغاية بث أفكار معينة تسهم في تشكيل شخصيتهم والميل بهم نحو فكرة معينة، وقد اعتنى الإسلام بالجانب الإعلامي؛ إذ هو في نظره أداة لبيان الحق ودحض الباطل.

([1]).رفاعي، عاطف إبراهيم المتولي رفاعي، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، 1432 هـ - 2011 م ص(22).

([2]).الشنقيطي، د. سيد محمد ساداتي، الأسس الفكرية للإعلام، ط 1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض - 1430هـ، 2009م. ص (39-40).

([3]).رفاعي، عاطف، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، مصدر سابق ص(36).

ب.مخاطر وسائل الإعلام الدخيلة وأهمية الإعلام في المجتمع المسلم: [1]

لا يخفى على المهتمين بالإعلام عدا العاملين في حقله تأثر الإعلام بالنظام العالمي والواقع المعاصر، حيث تعاني دول العالم الثالث ومنها المجتمع الإسلامي من مخاطر الغبن في حق الاتصال، فهي سوق استهلاكية للنظام الإعلامي العالمي، نتيجة لقوته وهيمنته السياسية وقدرته المالية الضخمة، كما تعاني أيضا من الظلم في حق الخصوصية حيث تطورت آلية الاتصال وارتبطت شبكات الاتصال بنظام المعلومات، وهو ما نلمسه واضحا في حياتنا اليومية من التواصل الإخباري عبر الأقمار الصناعية، ومواقع التواصل الاجتماعي، وما نشاهده على شاشاتها من معلومات وأخبار لا تتسم بالأهمية للأمة، ولا بالإيجابية للبناء والتطور في مجتمعنا، ولا تقيم وزنا للقيم المرعية، ولا تعترف بخصوصية الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي، وينعكس ذلك انعكاساً خطيراً على قرارات ومواقف الرأي العام نتيجة لهذه الثقافة الوافدة.

وهنا تأتي أهمية الإعلام الإسلامي لعلاج ذلك بإيجاد البديل بتشكيل النظام الإعلامي الإسلامي القائم على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في اتصاله بالناس، والذي ظهرت دلالاته في التحليل الإعلامي لخطب الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا التطبيق ليس بالأمر العسير، إذا قام به أصحاب الاختصاص والخبرة .

ت.وظائف الإعلام:

للإعلام عدة وظائف أساسية تدخل في جميع المجالات الدينية والسياسية والاجتماعية و الاقتصادية منها: [2]

1. إخبارية تنقل الأحداث والقضايا المهمة، وتتابع تطوراتها وانعكاساتها على المجتمع، ويكاد المضمون الإخباري يشكل النسبة الرئيسة السائدة اليوم في وسائل الإعلام التي يفترض أن تقوم بتغطية تلك الأحداث بحيادية ودقة ومصداقية، لكي تحظى باحترام الجمهور.

2. اجتماعية تهتم بالمجتمع وما يحيط به من ظواهر وأحداث وتنمية العلاقات البينية التي تتولى تعميق الصلات الاجتماعية وتوثيقها، فتقدم الصحف كل يوم أخبارا اجتماعية عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات.

([1]).ثابت، سعيد بن علي، الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1417هـ، ص(155–156)، بتصرف.

([2]).رفاعي، عاطف، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، مصدر سابق ص(29–32)، بتصرف.

3. تربوية ثقافية تتضمن تعلم مهارات جديدة وزيادة الثقافة والمعلومات، فالتثقيف العام هدفه زيادة ثقافة الفرد بواسطة وسائل الإعلام وليس بالطرق والوسائل الاكاديمية التعليمية، والتثقيف العام يحدث في الإطار الاجتماعي للفرد، سواء أكان ذلك بشكل عفوي وعارض، أو بشكل مخطط ومبرمج ومقصود.

4. ترفيهية ترويحية تساعد الفرد على الاستمتاع بوقته، وتوفر سبل التسلية وقضاء أوقات الفراغ، وفي الحالتين تأخذ وسائل الإعلام في اعتبارها مبدأ واضحاً وهو أن برامج الترفيه والتسلية ضرورية لراحة الجمهور ولجذبه إليها؛ وحتى في مجال الترفيه هناك برامج وأبواب ترفيه موجهة، يمكن عن طريقها الدعوة إلى بعض المواقف، ودعم بعض الاتجاهات، وهذا يتطلب بالطبع أساليب مناسبة من جانب وسائل الإعلام.

5. تسويقية تشتمل على الإعلان والدعاية، فتقوم وسائل الإعلام بوظيفة الإعلان عن السلع الجديدة التي تهم المواطنين، كما تقوم بدور هام في حقول العمل والتجارة، وتستطيع وسائل الإعلام على تنوعها من صحافة وتلفزيون وأحيانا إذاعة أن تقوم بمهمة التعريف بما هو جديد وتقديمه إلى الجمهور وعرض فوائده وأسعاره وحسناته بشكل عام .

6. إقناعية توجيهية تهدف إلى تكوين المواقف والاتجاهات والسلوك، أو تأكيدها وتعزيزها خشية أن تؤثر عليها مستجدات طارئة أو حملات إعلامية أخرى مضادة، وكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة ومحتوى، ازداد تأثيرها، وحققت المراد منها.

ث.دور الإعلام في صلاح المجتمع وعلاج الجريمة والوقاية من القتل:

يأتي دور الإعلام لإصلاح المجتمع والوقاية من الجريمة عبر بثه لمواد من شأنها القيام بهذه الوظيفة بمرجعية تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وفق منهج رباني المعتمد بالأساس على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بحيث يحقق أهدافاً سامية، وغايات نبيلة، نذكر بعضاً منها فيما يأتي: [1]

1. عبادة الناس لربهم سبحانه، وتخليصهم من عبودية الأهواء، والأشخاص، والمعبودات الباطلة، والآلهة الزائفة.

2. ترسيخ العقيدة الصحيحة، وتوصيلها للمتلقين نقية صافية، ورد تحريف المبطلين وشبهاتهم بالبرهان الناصع والدليل الساطع.

([1]).رفاعي، عاطف، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، مصدر سابق ص(41-44)، بتصرف.

3. توثيق الروابط بين النسيج الاجتماعي للمسلمين بإعلاء معاني الأخوة الإيمانية، ونشر مبادئ وحدة الأمة، والعدالة، والمساواة.

4. الإصلاح والتوجيه في جانب المعاملات، والتأكيد على أن الإسلام عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، لا يُفْصَل بينهما في وجوب الالتزام بأحكام الإسلام.

5. المساهمة في تنمية المجتمعات والإصلاح الاقتصادي بالدلالة على القواعد التي جاء بها الإسلام في مجالات العمل والإنتاج والإنفاق والتخطيط الصحيح للانتفاع بثروات الأمة ومواردها المختلفة.

6. نشر الوعي العام بين المسلمين، بالدعوة للعلم والتعليم، ومحو الأمية الثقافية، ومحاربة الجهل.

7. تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الإعلامي الجاهلي، والمخططات الخبيثة الماكرة الهادفة لتذويب الأمة، ومحو هويتها.

8. تحقيق خيرية هذه الأمة، ولا شك أن وسائل الإعلام – بما لها من تأثير هائل في حياة الناس، وقدرة على تكوين وتغيير المفاهيم والأفكار – هي ميدان واسع لتطبيق هذه الفريضة، وتفعيلها في حياة الأمة، تطهيراً لمجتمعاتنا من الفساد، وتعزيزاً لكل خير وطاعة لله سبحانه وتعالى.

9. البشارة والنذارة: والقيام بهذا الأمر من أعظم المنطلقات والأسس التي يقوم عليها الإعلام الإسلامي بجميع مكوناته، فالبشارة والنذارة لأهل الإسلام بعد الرسل، فالبشارات تبعث الهمم إلى الخير، وتسمو العزائم إلى الطاعة، وبالنذارات تنحسم مادة العصيان، ويحجز العقلاء المؤمنون أنفسهم عن مواضع سخط الجبار سبحانه.

يتضح للباحث مما سبق أن الإعلام سلاح ذو حدين؛ إما أن يأخذ الفرد والمجتمع إلى الخيرية والصلاح، وإما أن ينحدر بهما إلى رغبات الشيطان، وذلك لما له من ميزة الانتشار والتأثير السريع عبر وسائله المتعددة، وهنا يأتي دور العلماء والدعاة وصانعي القرار في الدولة لإنتاج إعلام فلسطيني تحت رقابة علمية ودينية لإنتاج شخصية من المواطن الفلسطيني الصالح تتسم بالصلاح والفعالية في جميع الجوانب ساعية للخير تاركة للشر، وبذلك يمكن أن نقي أنفسنا وأهلينا من الرذائل والوقوع في المحرمات التي تقود للجرائم والقتل.

المبحث الثالث: طرق علاج ظاهرة القتل:

تحدث الباحث فيما سبق عن سبل الوقاية من ظاهرة القتل لاستدراكها قبل وقوعها ومحاصرة الأسباب المؤدية إليها، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن طرق العلاج لهذه الظاهرة فيما إذا وقعت، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعديل القوانين بما يتوافق وتعاليم الإسلام وإقراراها من قبل المجالس المختصة.

يعتبر الإسلام حسب الدستور هو الدين الرسمي لدولة فلسطين مع اعتبار خصوصية الديانات الأخرى وبخاصة في الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق وغيره من أمور خاصة بتلك الديانات، فقد جاء في نص القانون الأساسي الفلسطيني –المادة الرابعة– ما يأتي: [1]

1. الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.
2. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع.
3. اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

وقد كانت فلسطين تحت نظام القضاء الإسلامي المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن تم سلخ صلاحيات المحاكم الشرعية الإسلامية، وأعطيت لمحاكم أخرى تم تشكيلها زمن حكم الدولة العثمانية، فوجدت محاكم عدة منها المحاكم النظامية، وكان ذلك زمن السلطان عبد المجيد؛ حيث نشر **خط الكلخانة** المشهور سنة 1839م أي في 26 شعبان سنة 1255 هجرية، فكانت له ضجة اهتزت لها أوروبا وأخذ رجال الدولة منذ إصدار ذلك الخط الهمايوني ينظمون القوانين الخاصة لكل فرع من فروع القضاء، ثم تألفت لجنة جمعت أعاظم الأساتذة العثمانيين، فألفوا المجلة الشرعية التي صدرت الإرادة الشاهانية من السلطان عبد العزيز عام 1289 هجرية بالسير حسب نصوصها، وسن قانون الأراضي سنة 1274 هجرية، وقانون الطابو سنة 1275 هجرية، وقانون الجزاء سنة 1274هـ وكل هذه القوانين مقتبسة من القوانين الفرنسية مع مراعاة نصوص الشريعة الإسلامية. [2]

أولاً: صلاحية الفصل في الجنايات وما تتطلبه من عقوبات:

بموجب قرار **خط الكلخانة المذكور**، فقد أعطيت صلاحية الفصل في الجنايات وما تتطلبه من عقوبات التي منها القتل والحكم فيه إلى القضاء النظامي بعد صدور قانون الجزاء الوضعي عام 1275هـ وفق 1858هـ، والذي ترجم عن القانون الفرنسي، وبذلك تكون أحكامه خرجت عن الشريعة الإسلامية، إلا أن طلب الدية وتقديرها قد بقي من اختصاص المحاكم الشرعية. [3]

([1]). القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر بمدينة رام الله بتاريخ: 18 / 3 /2003م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (2)، ص(10). انظر أيضاً: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. رابط:
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2645

([2]).فريد، محمد (بك) بن أحمد فريد (باشا) (ت: 1338هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق، إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1، 1401 – 1981، ص(702).

([3]). خضير، ماهر عليان، إجراءات التقاضي في دعاوى الأحوال الشخصية أمام القضاء الشرعي الفلسطيني مقارنة مع الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2010م، ص(71–72)، بتصرف.

أما في يومنا الحاضر وبعد حصول هذا الفصل وإعطاء صلاحية النظر والفصل في قضايا القتل للمحاكم النظامية، فقد اعتمدت فلسطين المرسوم الرئاسي الذي أصدره رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية– دولة فلسطين– في تونس بتاريخ 9 ذو الحجة 1414 هجرية الموافق: 1994/5/20 تحت الرقم (94/1) الذي ينص في المادة الأولى منه على ما يأتي:" يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها، والمادة الثالثة تنص : يستمر السادة القضاة النظاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقا للقوانين" [1] وقد صدر بعده القانون رقم(5 لسنة 1995م) ونصت المادة الأولى منه أن تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة العربية وقطاع غزة قبل 1994/5/19م.

وبذلك يكون النظر والفصل في قضايا القتل بموجب قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في المحافظات الشمالية–الضفة الغربية–رقم (1960/16م) تاريخ1960/4/10م، وقانون العقوبات، الساري في المحافظات الجنوبية–غزة– رقم(74) لعام 1936م، الصادر بتاريخ 14كانون الأول سنة 1936 م الذي أصدره المندوب السامي واكوب. [2]

وهذه القوانين في مجملها بحاجة لصياغة جديدة وشاملة تتضمن جميع القوانين؛ بحيث يكون هناك منظومة قوانين تضمن للمواطن الحصول على حقه على أكمل وجه مما يشعره بالأمان والرضى، فلا يقدم على ارتكاب الجريمة. [3]

([1]). المرسوم الرئاسي رقم (94/1) الصادر بتونس بتاريخ 1994/5/20م، والقانون رقم (1995/5م) تاريخ 1995/4/17م، مركز المعلومات الوطن الفلسطيني رابط : http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3895 ، أنظر صوره عنهما، ملحق رقم (ح).

([2]). منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بير زيت، رابط: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1960&ID=6581، والملحق رقم–1– للعدد الممتاز 652، من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 14 كانون الأول 1936م.

([3]).مقابلة أجراها الباحث مع القاضي أيمن عليوي– رئيس هيئة الجنايات في محكمة بداية رام الله، في مقر الهيئة في رام الله، يوم الأربعاء بتاريخ 2019/11/13م الساعة (1:00) مساءً.

وفيما يتعلق بالدية؛ فالاختصاص للمحاكم الشرعية بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31/ لسنة 1959م) الساري في المحافظات الشمالية،[1] كما جاء في المادة الثانية، بند رقم (11) ما يأتي:" طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية" وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12/ لسنة 1965م) تاريخ 1965/4/28م الساري في المحافظات الجنوبية حيث نصت المادة الخامسة: "تختص المحاكم الشرعية الابتدائية برؤية وفصل المسائل المتعلقة بالشئون الآتية،.وقد ذكر منها الدية...". [2]

ثانياً: القوانين المعمول بها في فلسطين التي تتضمن عقوبة الإعدام.

لا يوجد قانون عقوبات موحد في فلسطين، وإنما هناك عدة قوانين، ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م المعدل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم (555) لسنة 1957م، وتطبق المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة أحياناً، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979م، إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من القوانين الخاصة المكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، كقوانين العقاقير الخطرة وقانون المفرقعات، والقوانين المتعلقة بالأحداث.[3]

ومن المآخذ على هذه القوانين المذكورة ما يأتي:

1. قِدم هذه القوانين واعتمادها على مصادر غير الشريعة الإسلامية، فعقوبات الحدود مثل الزنا وشرب الخمر والقذف غير مذكورة.

2. عدم وحدة القوانين في أراضي الوطن –غزة، والضفة الغربية، والمناطق المحتلة–.

3. وجود قرار عسكري من الاحتلال الإسرائيلي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام، فعلى الرغم مما ورد في أي قانون لا تعتبر عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية، وحيثما نص أي قانون على وجوب فرض عقوبة الإعدام، تفرض المحكمة عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، أما إذا لم ينص القانون على وجوب

---

(1). الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، الأردن، 1989م، ص (53–54).

(2). مقابلة مع فضيلة الشيخ القاضي ربحي القصراوي عضو المحكمة العليا الشرعية في فلسطين، رئيس المكتب الفني، وقد زود الباحث بكتاب خطي بذلك: انظر ملحق **رقم(ج)** (القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في دولة فلسطين، ديوان قاضي القضاة فلسطين، كتاب رقم (م ق ق/115) تاريخ 2019/3/10م حيث تمت المقابلة بتاريخ 2019/10/27م الساعة 2:30 مساءً.

(3). وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية –وفا–، عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية رابط: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3848 .

فرض عقوبة الإعدام، فيجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو بالحبس لمدة محددة، وهذا تدخل صريح وتعطيل لعمل القانون وتنفيذه. [1]

4. وجود أسباب مخففة لعقوبة الإعدام تؤدي الى استبدال العقوبة، مثل دافع الشرف نتيجة عاطفة نفسية جامحة تسوق المجرم إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة، مثال: من يقتل إحدى محارمه لسوء سلوكها، أو ارتكابها الزنا.

ثالثاً : معيقات تطبيق عقوبة الإعدام في فلسطين:

1. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين، حيث وقعت دولة فلسطين، في يونيو 2018م على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989م، والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وحظر تطبيقها. [2]

2. القرار العسكري للمحتل الإسرائيلي والذي سبق ذكره رقم (268)، تاريخ 1968/7/24م.

3. وجود مؤسسات محلية وعالمية تشكل مجتمعا ضاغطا لإلغاء عقوبة الإعدام وتشكيل قانون عقوبات فلسطيني خال من الإعدام بدعوى حقوق الإنسان.

4. هروب المحكومين الصادر بحقهم قرارات الإعدام إلى مناطق فلسطين المحتلة؛ حيث لا تصلهم أيدي الأمن الفلسطيني.

ثالثاً: الأحكام الصادرة بالإعدام في ظل السلطة الفلسطينية:

على الرغم من وجود ما يعيق الحكم بالإعدام وتطبيقه في السلطة الفلسطينية إلا أنه قد صدر عدة أحكام بالإعدام بموجب القوانين المعمول بها في فلسطين، وقد تم تنفيذ أحكام الإعدام بحسب الإحصائيات التي نشرها مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة–بتسيلم– والذي يبين أنه تم الحكم بالإعدام وتنفيذه في مناطق السلطة الفلسطينية منذ توليها الحكم بموجب نتاج اتفاق أوسلو الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار حل الدولتين، حيث أنشئت بقرار من المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة في 10 أكتوبر 1993م في تونس، ومنذ استلام رئيس السلطة الفلسطينية لوظيفته في كانون الثاني 2005م لم تنفّذ أحكام بالإعدام على يد السلطة

([1]).تات ألوف رفائيل فاردي، قائد منطقة الضفة الغربية للمحتل الإسرائيلي، أمر عسكري رقم (268)، تاريخ 28، تموز 5728 (24 تموز 1968م)، منشور في المناشير والأوامر والتعيينات للاحتلال الإسرائيلي – الضفة الغربية، رقم العدد 14، رقم الصفحة :537، تاريخ النشر: 1968/10/15، تاريخ الإصدار: 1968/07/24م، ساري المفعول، مرفق صورة عنه في الملاحق ملحق رقم(ث) .

([2]). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، رابط https://pchrgaza.org/ar/?p=17413

الفلسطينية باستثناء خمسة أشخاص أُعدموا في قطاع غزة خلال شهري حزيران وتموز 2005م بعد أن كانوا قد حُكموا مسبقاً، وفي ظل الانقسام السياسي الفلسطيني الذي بدأت ملامحه تظهر من العام 2006م والذي قاد إلى قيام وزارة الداخلية في قطاع غزة الواقعة تحت حكم حماس، بتجديد تنفيذ عمليات الإعدام بدون مصادقة الرئيس كما هو مطلوب قانونيا، بدعوى أن الرئيس لا يعمل حسب القانون ولهذا لا يستطيع المصادقة على عمليات الإعدام أو منع تنفيذها، فمنذ ذلك الوقت تم إعدام 16 شخصاً في قطاع غزة [1]

وفي تقرير نشرته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان يظهر القائمة الإحصائية لأحكام الإعدام من العام 1995م لغاية العام 2018م، تبين أن أحكام الإعدام خلال هذه الفترة قد بلغت (202) حكم تم تنفيذ (41) حكم منها، والباقي لم ينفذ لعدم مصادقة الرئيس عليه، وذلك لأسباب مختلفة منها القتل العمد، والتخابر مع الاحتلال، والاغتصاب مع القتل، والقتل بدافع السرقة. [2]

رابعاً: مسوغات تقنين القوانين وفق الشريعة الإسلامية: [3]

1. الدستور الفلسطيني يبطل ما يخالف الإسلام، حيث ينص القانون الأساسي الفلسطيني وهو قانون وضعي على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، ومعنى ذلك النص أن النظام الأساسي الذي تقوم عليه الدولة هو النظام الإسلامي، وأن الإسلام هو المصدر الذي تأخذ عنه، والمرجع الذي تنتهي إليه، والحاكم الذي تأتمر بأمره، وتنتهي بنهيه.

([1]). مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة–بتسيلم– عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية وتحت حكم حماس ، 16 تشرين الأول 2013م، رابط وعقوبة: https://www.btselem.org/arabic/inter_palestinian_violations/death_penalty_in_the_pa الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية وفي قطاع غزة بيانات سنوية تبين الحكم بالإعدام وتطبيقه في الضفة وقطاع غزة، رابط:

https://www.btselem.org/arabic/inter_palestinian_violations/death_penalty_statistics

([2]). الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995م–2018م)، سلسلة التقارير الخاصة رقم (93)، 2018م، ص(9–37).

([3]).عودة، عبد القادر، (ت: 1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا القانونية، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، 1397 هـ – 1977 م ص (25، 63–66)، بتصرف.

2. وجود هذا النص في القانون الأساسي يقتضي أن نتقيد بنصوص الشريعة الإسلامية في قوانيننا وسياستنا، وتنظيمنا الداخلي والخارجي، وفي كل أوجه نشاطنا، فلا نحل إلا ما أحلته الشريعة، ولا نحرم إلا ما حرمته، ولا نخرج عن مبادئ الشريعة وروحها في قوانيننا وأنظمتنا.

3. من المُسَلَّمِ به في دائرة القوانين الوضعية أن كل ما يخالف الدستور من القوانين يعتبر باطلاً؛ لأن الدستور هو التشريع الأساسي في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، فكل ما يصدر على خلافه من التشريعات لا يصح تطبيقه لخروجه عن القواعد الأساسية التي بَيَّنَهَا الدستور.

4. مخالفة القوانين للشريعة الإسلامية تبطل القوانين، من القواعد المسلم بها في دائرة القوانين الوضعية أنه عند تخالف النصوص يتغلب النص الأقوى ولو كان النص الأضعف أحدث منه، وتلكم هي نفس النظرية التي فضلت على أساسها نصوص الدستور على غيرها من نصوص القوانين، وإذا طبقنا هذه القاعدة الوضعية على نصوص الشريعة ونصوص القوانين الوضعية وجب أَنْ نُغَلِّبَ نصوص الشريعة الإسلامية على نصوص القوانين، لأن نصوص الشريعة الإسلامية قائمة لم تلغ ولا يمكن أن تلغى، وكل نص خرج عن وظيفة القانون وأهدافه أو خرج عن الأصول التي تقوم عليها القوانين يجب أن يفسر في حدود وظيفة القانون، وأن يراعى في تطبيقه معالجة ما فيه من شذوذ وخروج عن الأصول المعروفة، فالقوانين التي نقلت من بلاد غير مسلمة إلى بلاد إسلامية يجب أن يهمل في تطبيقها كل ما يخالف الإسلام إذا لم يستطع تفسيره تفسيرًا يتفق مع الإسلام.

خامساً: أهمية تقنين الأحكام الشرعية:

إن مسألة تقنين الأحكام الشرعية مسألة قديمة حديثة بدأ التفكير فيها مبكراً، وقد كان الاختلاف في الأقضية الصادرة عن القضاة في الدولة العباسية سبباً داعياً للتفكير في التقنين؛ حيث اقترح ابن المقفع على الخليفة المنصور طريقة لتوحيد الأقضية في الموضوع الواحد بدلاً من تعدد الأقضية فيه، لكن هذه المسألة –مسألة تقنين الأحكام الشرعية– بقيت فكرة تراود الداعين لها حتى ظهرت مجلة الأحكام العدلية كأول قانون مدني في الدولة العثمانية عام 1293هـ، يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي، ومن أبرز العلماء المعاصرين المؤيدين لتقنين الأحكام الشرعية الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، والشيخ أبو

الأعلى المودودي، والذين قالوا بجواز التقنين وتأييده –وهم أكثر الفقهاء المعاصرين– وذكروا أن من مزاياه وإيجابياته ما يأتي: [1]

1. سهولة التعرف على الأحكام بعد جمعها وتدوينها، وفي هذا فائدة كبيرة لذوي الاختصاص من المشتغلين في سلك القضاء والمحاماة، ولغيرهم من عامة الناس؛ لأن البحث عن الحكم واستنباطه من بطون الكتب ليس بالأمر الهين.

2. إن تقنين الأحكام الشرعية يعد عاملاً من عوامل توحيد القضاء في المسألة الواحدة في البلد الواحد، فالآراء الفقهية متعددة في المسألة الواحدة والمذاهب في بيان الحكم متغايرة بل إن الأقوال في المذهب الواحد في المسألة الواحدة تكون متغايرة أحياناً ومن شأن التقنين أن يوحد القضاء.

3. حماية القضاة، فالقضاة بشر ليسوا معصومين ويخضعون كغيرهم لعوامل المؤثرات الشخصية والاجتماعية والضغوطات الخارجية من أرباب المال والسلطان لكي يسير الحكم في قضية ما في اتجاه معين، ويرفع عنهم الحرج، ولا يدع مجالاً للتدخل في السلطة القضائية.

4. إن تقنين الأحكام الشرعية يسهل مهمة الدولة في الإشراف على تطبيق أحكام الشريعة واكتشاف أي محاولة من محاولات التلاعب بتطبيق هذه الأحكام.

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية غنية بثروات هائلة من الأحكام التي تنظم مصالح الناس، وتُصلحُ كل زمان ومكان، فلا يعقل أن تسير بلاد المسلمين وراء الغرب في العادات والتقاليد، والتشريع ووضع الأنظمة، وبما أن التقنين قد عم أرجاء العالم وقامت جميع الدول بتحديد قوانينها والأحكام التي يجب على القضاة تطبيقها، فلا بد من إعادة صياغة قوانين فلسطينية مبنية على أحكام دين الدولة وهو الإسلام، بأيدي فقهاء شرعيين وقانونيين فلسطينيين لديهم علم بأوضاع المجتمع الفلسطيني، وعدم الانجرار لمنظومة القوانين الوضعية التي لا تناسب المجتمع المسلم، وذلك بغية توحيد العمل القضائي في فلسطين بتوحيد قوانينه وتجريدها من القيود التي علقت بها جراء الاحتلال وتدخل المنظمات الدخيلة في صياغتها وتعطيلها.

([1]). ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الفترة الواقعة بين 12–13–14 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 11–12–2006/4/13م، عدد من العلماء والباحثين، قام بجمعها وتنسيقها، أبو إبراهيم الذهبي؛ أ.د. ماجد أبو رخية بحث بعنوان: القضاء الشرعي في مجال الأحوال الشخصية في الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة (2/19–8)، بتصرف.

المطلب الثاني: تدخل لجان الإصلاح والعشائر لمحاصرة الآثار الناجمة عن القتل وتقليل مخاطرها.

لتدخل لجان الإصلاح العشائري دور مهم في محاصرة ردة الفعل الناتجة عن القتل، من التفكير بالثأر والقيام بالتخريب–فورة الدم–، ويمتاز الصلح العشائري بسهولة الإجراءات وسرعة حصول الصلح وتوفير الحماية للمتخاصمين بوجود الكفلاء مما يساعد في وقف التعديات والمشاجرات، من خلال الصلح النهائي حيث يتم انهاء الخلافات ماديا ونفسيا ومعنويا، مما أدى بكثير من المواطنين للجوء إلى رجال الإصلاح بجانب لجوئهم إلى القانون عبر مؤسساته الرسمية، وقد اهتمت فلسطين بدور الإصلاح العشائري؛ حيث أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات مرسوماً يقضي بإنشاء إدارة شؤون العشائر تكون تابعة لمكتب الرئاسة تحت إدارة المستشار غيث سلامة أبو غيث.[1] من مهمتها متابعة عمل شيوخ العشائر في إصلاح ذات البين، وقد تناول الباحث هذا المطلب ضمن المفردات الآتية:

أولاً: مهمة الإدارة العامة لشؤون العشائر في فلسطين:

بعد صدور المرسوم الرئاسي بتشكيل إدارة لشؤون العشائر في فلسطين بتاريخ 1994/11/9م تم بتاريخ 2005/3/15م، إلحاق "دائرة شؤون العشائر والإصلاح" بوزارة الداخلية. وتتولى هذه الدائرة تقديم الخدمات الآتية: [2]

1. تلقي الشكاوي من المواطنين حول المشاكل والأمور العشائرية؛ للعمل على حل جميع خلافاتهم، وتوجيه المواطنين إلى جهات الاختصاص، للمساهمة في حل أي خلاف عشائري أو قانوني.
2. تعمل الإدارة على رقابة ومتابعة كافة لجان الإصلاح، ورجال العشائر للعمل في إطار القانون والعرف العشائري.
3. تتدخل الإدارة مباشرة في عمل أي لجنة أو رجل من رجال العشائر، في حال حدوث أي خرق أو تمادٍ على الحق والقانون.
4. إصدار بطاقات خاصة برجال العشائر والإصلاح؛ لتسهيل عملهم أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
5. تعمل الإدارة على تطوير القانون العشائري بما يناسب الشرع والقانون.
6. تعمل "الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح" على تشكيل لجان الإصلاح في كافة محافظات الوطن، وتقوم بكل ما من شأنه إحلال السلم الأهلي، والتواؤم بين كافة أفراد المجتمع، والتدخل في

([1]).الوقائع الفلسطينية العدد الثالث، فبراير 1995م قرار رقم (161) لسنة 1994م، ص(24)، ملحق رقم(ت).

([2]). وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية–وفا–، القضاء العشائري في فلسطين، رابط: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9238

جميع القضايا والخلافات العشائرية، سواء أكانت شخصية أو اجتماعية أو أي خلاف أو إشكال؛ وذلك تماشيًا مع القانون والأعراف العشائرية.

ثانياً: طريقة عمل لجان الإصلاح العشائري:

يتم ذلك بأن يبعث المعتدي أشخاصاً معروفين أصحاب وجوه مقبولة وكلام مسموع إلى جهة المعتدى عليهم، ويطلب منهم وجهاً مدة معينة، ثلاثة أيام مثلا يتم خلالها أو بعدها إجراءات أخرى، إما أن تنتهي بعطوة أو تنتهى بالصلح.

والقضايا الكبرى لا بد فيها من اتخاذ إجراءات عاجلة لتطويق النزاعات ووقف ردود الفعل التي تتبع ارتكاب الجرائم خاصة جرائم القتل والعرض وعادة ما يتم إجراء الصلح على النحو الآتي: [1]

1. الاتصالات الأولية: بعد الموافقة على العطوة واختيار أعضاء الجاهة تبدأ إجراءات الصلح العشائري وفقا للترتيب الآتي: يجري كبير الجاهة الاتصالات الأولية مع ممثل عشيرة المجني عليه، وقد يكون هذا الممثل شيخ العشيرة كلها وقد يستعين كبير الجاهة بشيوخ آخرين إذا واجهت مهمته صعوبات في المحادثات الأولية ويبقى الضغط مستمراً على أقارب المجني عليه حتى يقبلوا بمبدأ إجراء الصلح، ومتى لمس الوسطاء نية الصلح، فإنهم يخبرون عشيرة الجاني بذلك لتقوم بدورها فيما بينها واتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية، وعندما تلقى المساعي نصيبها من النجاح تؤلف هيئة الصلح (الجاهة) من وجهاء القوم، وتبدأ إجراءات الجاهة وعملها بالاتصال بالوجهاء والأعضاء فيها والمدعوين لتحديد مكان وزمان التجمع والانطلاق.

2. تحديد الزمان والمكان: يعين المتوسطون بالصلح الجاهة بالاتفاق مع أهل الجاني مكاناً ويوماً معيناً لإجراء الصلح ومراسيمه ويعلنونه للطرفين المتخاصمين، ويهتم أقارب الجاني عندئذ بجمع عدد من المشايخ ذوي الوجاهة في العشيرة ومن غير العشيرة إن أمكن.

3. اجتماع وتكامل أعضاء الجاهة: عند اجتماع الجاهة في المكان والزمان المحددين وغالباً ما يكون في مضافة رئيس الجاهة أو في بيته، وحين يكتمل عددهم يتشاورون في الأمور ويناقشون جميع الاحتمالات ويستعدون للذهاب الى البيت المخصص لاستقبالهم، والجدير بالذكر أن الجاهة يجب أن لا تضم أحداً من أقرباء المتسبب بالحادث، وكلما ارتفع عدد أفراد الجاهة ارتفعت مكانتها، وكلما

([1]). شلهوب، نادرة، عبد الباقي، مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2003، ص(30-34) بتصرف.

ارتفعت المكانة الاجتماعية لأعضائها ازدادت أهميتها، ثم يتجه أفراد الجاهة من البيت الذي تجمعوا فيه إلى بيت الصلح الذي أعدته عشيرة المجني عليه.

4. استعداد أهل المجني عليه: يجتمع أهل المجني عليه في بيت الصلح ويتفقون على رأي واحد، ويختارون شخصاً للتحدث باسمهم وغالباً ما يكون هذا الشخص كبير القوم أو رئيسهم.

5. وصول الجاهة واستقبالهم: تحضر الجاهة في يوم الصلح يرافقها المدعوون وهي في العادة جاهة كبيرة من وجهاء العشائر والقبائل الأخرى المعروفة ومن الطرف المحايد الذي يتبنى إجراءات الصلح، وتستقبل الجاهة ومن يرافقها من قبل شيخ عشيرة المجني عليه وأفرادها بالاحترام والترحيب وبعد تبادل السلام والمصافحة والمعانقة مع عشيرة المجني عليه يجلس أفراد الجاهة في الأماكن المخصصة لهم وبعد أن يستقر المقام بالجاهة تبدأ حديثها بالسلام والمجاملة.

6. المفاوضات والمداولات: تتم المفاوضات والمداولات على عقد الصلح عن طريق الجاهة، فبعد أن يستقر المقام بالجاهة تتبع الخطوات الآتية: يتولى أمر المفاوضة أكبر المشايخ الموجودين وتجلس الجاهة في صمت مهيب، ثم يقطعه كبير الجاهة وعادة ما يكون معروفاً بمركزه الاجتماعي وسط جموع الحاضرين، فيطلب القهوة وتبدا الجاهة بالسلام والمجاملة ثم التحدث في الموضوع قيد الخلاف، وهنا تبرز أهمية رئيس الجاهة وقوة شخصيته ومنطقه في الحديث وتسلسل أفكاره سواء بالاستشهاد بالقرآن الكريم، أو بالأحاديث النبوية الشريفة، أو بإيراد الأمثلة عن التسامح والكرم والشهامة، وإبراز عناصر الخير عن أهل المجني عليه وتحفيزها، للانتصار على عوامل الغضب والحقد والشر.

7. صب القهوة العربية: للجاهة تقاليدها المعروفة، فهي تكون بزعامة أحد الشيوخ البارزين الذي يطلب أن تصب القهوة، ويصب ولي دم المحني عليه فنجانا من القهوة ويقدمه إلى كبير الجاهة وفي بعض الأحيان الى أفراد الجاهة.

8. الامتناع عن شرب القهوة: يضع كبير وأعضاء الجاهة فناجين القهوة امامهم دلالة على أنهم يرفضون شربها إلا إذا وعدهم صاحب البيت وعشيرته بتنفيذ ما جاءت الجاهة من أجله من حل الخلاف وعقد الصلح.

9. –شرب القهوة ورد أهل المجني عليه: يتحدث وجيه عشيرة المجني عليه في القضية وظروفها وما سببته من ألم ومصائب، وقد يطلب مبلغاً من المال ويكون مرتفعاً، وعادة يتم التنازل عنه إلى الدية الشرعية أو إلى ما يسمحون به، وفي نهاية المساجلة التي تحدث بينه وبين الجاهة يقول موجها كلامه إلى الجاهة معبرا عن كرمه (اشربوا قهوتكم) ويعني ذلك إجابة الطلب.

10. موافقة الجاهة على المطالب: مع أن طلبات الدية غالباً ما تكون كثيرة وكلفتها باهظة وشروطها قاسية، فإن الجاهة تقبل بها كلها وبدون أي اعتراض، وذلك من باب المجاملة وإرضاء رغبات أهل المجني عليه؛ إذ تعلن الجاهة موافقتها على المطالب واستعدادها لما يفرض عليها، ويعلن كذلك من ينوب عن القاتل رضاه واستعداده لدفع جميع مطالبهم، ويكفل ذلك كفلاء الصلح لإلزام الأطراف المتنازعة بتنفيذ ما اتفق عليه.

11. صك الصلح: تنتهي العطوة بعقد الصلح الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه أو ذويه، فبعد المفاوضات التي تجري بين الجاهة وذوي المجني عليه، وبعد موافقه هؤلاء على أن يصبح المقدار المتفق عليه مساوياً لمبلغ الدية المقررة وبعد إحضار الجاني وخمسته، [1] وإتمام مراسيم عقد الصلح والتصافح والمعانقة بين عشيرتي الجاني والمجني عليه، وبعد أن يتم تعيين كفلاء الصلح تبدأ الجاهة بتنظيم صك الصلح ويوقع عليه الطرفان والجاهة والكفلاء والشهود الحاضرون، فصك الصلح هو الوثيقة المكتوبة التي تعبر عن اتخاذ الإجراءات العشائرية والمتضمنة إنهاء القضية عشائرياً وإسقاط كافة الحقوق الشخصية والمدنية لدى المحاكم.

وفي الوقت الحاضر أصبحت قرارات الصلح تنشر في الصحف والإنترنيت ومجالس الحكم العشائري، وخلاصة ذلك أن صك الصلح هو عقد الصلح الذي يبرم بين ذوي الجاني وذوي المجني عليه وينص فيه على انتهاء الخلاف وحالة العداء والصراع والبغض القائمة بينهما بسبب الجريمة الحاصلة. [2]

([1]). خمسة الجاني: بأن يقوم المجني عليه، أو أهله باختيار خمسة من أهل الجاني الذين يفترض أن يكونوا من أهل التقوى والصلاح، من أجل أن يحلفوا مع الجاني ويشهدوا على حلفه أمام مجموعة من الناس، ويتوجب ذلك اليمين في حالات القتل والعرض والأرض فقط، ويحلف الجاني في حالة إنكاره ويسقط في حال ثبوت التهمة، وفي حالة القتل يشارك في القسم أفراد العائلة المشاركون في الدم، أما في قضايا العرض فخمسة الجاني هم ممن يجلسون معه على المائدة فقط، لأن الدنس على مَنْ يعمله، فيكون الخمسة من الأشخاص الأقرب إليه من أولاده أو إخوانه، وإذا لم يستطع إحضار خمسة فأربعة يكمل الخمسة بإضافة جملة "لأن العيب على صاحبه"، **أنظر، غيث، محمد حسن أبو حماد،** قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ط2، المطبعة العربية الحديثة، فلسطين، 1990م ص(45)، بتصرف، **وموقع منتدى لجنة الاصلاح العشائريه** الإلكتروني، تقرير بعنوان العرف العشائري في قضايا الدم ،30/مارس/2010م، رابط: https://kfertrcc.yoo7.com/t35-topic#51.

([2]).شلهوب، نادرة، عبد الباقي، مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، مصدر سابق ص(34).

ثالثاً: أهمية الصلح العشائري في المجتمع: [1]

1. تخفيف العبء عن الخصوم: إن فض النزاع القائم بين الخصوم صلحاً يؤدي إلى الإسراع في إنهاء المنازعات والخلافات .

2. تخفيف العبء عن القضاء: الصلح له مكانة كبيرة بين جميع مكونات المجتمع وله أثر عملي، فهو يحسم النزاع القائم ويضع حداً له إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء وهو ما يسمى بالصلح القضائي، ومن جهة أخرى قد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء، وفي كلتا الحالتين فإنه يخفف العبء الواقع على القضاء، على أن يتم الإقرار بذلك أمام القاضي الذي ينظر القضية وفي مجلسه.

3. تحقيق العدالة: إن إنهاء الخصومة بعقد الصلح أدعى إلى الإنصاف وأقرب إلى تحقيق العدالة؛ لأن طرفي الخصومة أعلم بما يستحقه كل منهما، وفي إنهاء الخصومة بعقد الصلح عن تراض منهما وتشاور تحقيق العدالة التي قد لا يحققها حكم قضائي يكون فيه أحد الخصوم ألحن من الآخر بحجته.

4. نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع: عندما يتم حسم النزاع عن طريق عقد الصلح، فإن ذلك يسهم في نشر الأمن والسلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ لأنه يستأصل الخصومة ويجمع بين القلوب المتنافرة ويبعد الخصومة والأحقاد والضغائن عن نفوس الخصوم وكل هذه الأمور لا ينهيها الحكم القضائي، بل قد تشعل النار الحقد والكراهية وتلهب جذوتها، ويظل كل طرف يتربص بخصمه وقد يدفعه ذلك إلى ارتكاب جريمة من أجل استرداد حقه الذي يعتقد به، فيكون من الأجدر أن يتم إنهاء الخصومة عن طريق الصلح.

يقول المصلح العشائري الشيخ عمر محمود جدوع الزواهرة، كبير عشيرة الزواهرة من عرب التعامرة: إن رجال الإصلاح لهم قبول كبير في فلسطين نظراً للطبيعة العشائرية التي تشكل المجتمع الفلسطيني، والعشيرة في نظر أفرادها لها صلاحية تنظيم شؤونهم وهي صاحبة القوة التي تحمي أفرادها وتردعهم عن الخطأ، حيث يلجأ الخصوم لرجال الإصلاح وخاصة المعتدي منهم–وهو الطرف الضعيف– بغية التدخل لحل النزاع ومحاصرة الآثار الناجمة عنه– نتيجة ما اقترف من خطأ أو جرم– ويقوم المصلحون بالتدخل بين الطرفين لغاية حصول الصلح، ورجال الإصلاح– بنظره– لهم أهمية

([1]). ناجي ، علاء، دراسة بعنوان الصلح العشائري ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية، شبكة النبأ المعلوماتية، 2017/8/20م رابط: https://m.annabaa.org/arabic/studies/12206

في مساعدة القضاء حيث يكون أثر الصلح واضحا أمام القاضي مما يسهل عملية القضاء ويسرع في الإجراءات.[1]

أما أمام القضاء، فلا يحتج بهذا الصلح إذا لم يقر به أطراف النزاع أمام القاضي؛ إذ العبرة في ذلك تعتمد على أقوال الخصوم واعترافهم بحصول الصلح وفي هذه الحالة لا يكون لرجال الإصلاح أي دور أمام القضاء مباشرة [2]

رابعاً: الفرق بين القضاء الشرعي والقضاء العشائري العرفي.

عند النظر في القضاء العشائري–العرفي– والقضاء الشرعي يتبين أنّ هناك عدة فروق كالآتي: [3]

1. من حيث التولية والعزل: التولية في القضاء الشرعي هو للإمام أو من ينوب عنه وكذلك حق عزل القاضي، أما في القضاء العرفي، فالتولية فيه للمتخاصمين على اعتبار أنه من باب التحكيم أو من باب الصلح ولهم حق العزل، قبل القبول بالقاضي أما بعد التحاكم له، فلا يحق لهم عزله.

2. من حيث مكان التولية: فالقاضي الشرعي لا يتعدى المكان الذي عين فيه، أما القاضي العرفي، فهو غير مرتبط بمكان؛ لأنه تابع للخصمين حيثما وجدوا .

3. من حيث مصدر الأحكام: مصدر الأحكام في القضاء الشرعي هو الكتاب العزيز والسنة المشرفة وما أرشدا إليه من الإجماع والقياس وغيرها من المصادر التبعية، أما مصدر الأحكام في القضاء العرفي، فهو الشريعة الإسلامية والأعراف والسوابق القضائية والاجتهاد وخبرة القاضي.

4. من حيث نفاذ الأحكام: حكم القاضي الشرعي نافذ على المتخاصمين، وإذا رفع للقاضي حكم من قاضٍ، فليس له نقضه إذا لم يكن مخالفا لنص أو إجماع، أما أحكام القاضي العرفي غير ملزمة إلا إذا كانت مكفولة التنفيذ.

5. من حيث الاختصاص الوظيفي: يختص القاضي الشرعي في النظر في جميع القضايا المعروضة عليه، سواء أكانت حدودا أو جنايات أو أموالا، وغير ذلك من الأحكام؛ لأنه منصب على قطع النزاع

([1]). مقابلة أجراها الباحث مع الشيخ عمر محمود جدوع الزواهرة من عرب التعامرة في مكتبه في بيت لحم يوم السبت، بتاريخ 2019/11/2م، الساعة (12:57) مساءً.

([2]). مقابلة أجراها الباحث مع القاضي أيمن عليوي رئيس هيئة الجنايات في محكمة بداية رام الله، في مقر الهيئة في رام الله، يوم الأربعاء بتاريخ 2019/11/13م الساعة (1:00) مساءً، مصدر سابق.

([3]).أبو عريبان، عبد الرحمن محمد، رسالة ماجستير بعنوان القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة، ٢٠١٠ م– 1431 هـ، ص(42).

ورفع الخصومة، إلا إذا حدد الإمام صلاحية القاضي في بعض القضايا، وكذلك القضاء العشائري العرفي يختص بكل القضايا.

خامساً: الحكم الشرعي للصلح العشائري:

الصلح جائز بين المسلمين ويعطي ثماره الحسنة إن أُجري في وقته، وفي حالة تأخيره قد ينتجُ أضراراً كبيرةً نتيجة وسوسة الشيطان للأخذ بالثأر والتعدي على ممتلكات الغير.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**)). [1]

ولتحقيق ذلك، فلا بد أن يشرف عليه خيار الناس من العلماء والعارفين بأحوال الناس، أمّا إنّ أشرف على ممارسته الجهلاء وأصحاب الضمائر الخائنة ممن يريدون الشهرة والظهور، فأخذوا البريء بذنب المجرم كأن يشترطوا خلال الصلح قفل حوانيت أهل الجاني أو حرمانهم من السير في الطرقات أو منعهم من العبادة في المساجد وما شابه، أو أنّهم قدموا الأعراف على الحكم الشرعي، فهذا يعتبر من ميراث الجاهلية وتمسكاً بها، مثل الثأر وفورة الدم، حيث إن الصلح يوقف شلال الدماء، ويوقف عدد الضحايا ويفسح المجال للتفاهم والتفاوض لحفظ النفس والمال.[2]

أمّا إذا كان الصلح عن طريق الحكم بالعرف الذي يخالف الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الحكم به ولا التحاكم إليه، مثل قضاء المنشد المعمول به في العرف العشائري؛ حيث صدرت فتوى من مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين تنفي جواز الحكم به ولا التحاكم إليه معللة ذلك بما يأتي: [3]

1. لا يُقرّ الشرع تحميل أقارب الجاني المتعمِّد تبعات الجريمة؛ بينما في المنشد يلزمون عشيرة الجاني بدفع أجرة قاضي المنشد، وبكل ما يصدر عنه من أحكام.
2. الأحكام في المنشد لا تتناسب مع الجريمة؛ والقاعدة العامة في العقوبات أن التعزير يجب أن لا يزيد عن مقدار الحدود.
3. الأجرة التي يتقاضاها قاضي المنشد مبالغ فيها جداً، وهذا الأمر يجعله هدفاً للتكسّب وجمع المال.
4. وسائل الإثبات في قضاء المنشد تختلف عن الوسائل المقرة في القضاء الإسلامي.

([1]). سنن الترمذي، باب الصلح بين الناس (626/3) حديث رقم(1352). صححه الألباني.

([2]). غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص(43-44)، بتصرف.

([3]). دار الإفتاء الفلسطينية قرار رقم (159/1) تاريخ 11 كانون الثاني/2018م، انظر ملحق رقم(خ).

5. القاضي في الشرع يُعيّن من قبل الدولة، ويكون قد وصل إلى درجة من العلم تُؤهّله لهذا المنصب، أما قاضي المنشد، فإنه يتوارثه عن سَلَفه.

6. القضاء في الشرع يستند إلى الأدلة الشرعية والمواد القانونية الثابتة المستمدة من الشرع الحنيف، بينما قضاء المنشد يستند إلى ما قاله الأسلاف، فعند بدء النطق في الحكم يقول: "من عندي، ومن عند الرجال من قبلي".

7. القاضي في الشرع له جهة تحاسبه إن أخطأ، وهناك درجات للتقاضي يمكن الاعتراض لديها على الحكم، بينما المنشد ليس عليه رقابة، ولا مرجعية له، ولا اعتراض على حكمه.

سادساً: ميثاق العشائر في فلسطين لإلغاء المظاهر السلبية في العرف العشائري وتأكيدهم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

في فلسطين يؤكد رجال الإصلاح العشائري على أهمية دورهم في المجتمع، والتزامهم بأحكام الإسلام حيث كانت من مخرجات المؤتمر الأول للعشائر في فلسطين الذي عقد بالتزامن في كل من غزة وأريحا بتاريخ: 2017/10/6م بحضور جمع غفير من زعماء العشائر ورجال الإصلاح، أن الشرع الإسلامي مقدم على القضاء العشائري والأخير هو فرع من الأول ولا يتعارض العشائري مع الشرعي ويتوقف القضاء العشائري عندما يتعارض في أي جزئية مع القضاء الشرعي، فالأخير مقدم على العشائري. [1]

وفي الخليل تم قبل ذلك عقد مؤتمر تمهيدي حضر فيه أهل الحل والعقد، وممثلي عشائر بيت المقدس والخليل وبيت لحم والضواحي، للتوافق على إنهاء ما يسمى فورة الدم بعد حصول جريمة قتل لنفس معصومة، حيث تتبعها جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال من عائلة القاتل الذين لا ذنب لهم فيما حصل، وقد تم التوقيع على ميثاق شرف ينهي حالة الفوضى والتعدي على الممتلكات ويحتم نصرة المظلومين والأخذ على يد البغاة والمفسدين وهذا نص الميثاق كما نشر على عدة مواقع إعلامية: [2]

([1]). موقع صحيفة الرأي، لأول مرة بفلسطين انعقاد المؤتمر العشائري الأول بغزة وأريحا، رابط: http://alray.ps/ar/post/174570/لأول-مرة-بفلسطين-انعقاد-المؤتمر-العشائري-الأول-بغزة-وأريحا

([2]). **وكالة معاً الإخبارية**، ميثاقر"فورة الدم" جريمة،2017/9/25م،رابط https://www.maannews.net/Content.aspx?id=923435 ، **المكتب الإعلامي** لحزب التحرير في فلسطين، مؤتمر عشائري في الخليل يُجرم (فورة الدم) بميثاق وقعه الوجهاء، 2017/9/27م، رابط: http://pal-tahrir.info/hizb-events2/9865-مؤتمر-عشائري-في-الخليل-يُجرم-فورة-الدم-بميثاق-وقعه-الوجهاء.html

1. إننا إذ نؤكد على عظم ورفض جريمة قتل نفس معصومة ابتداءً نؤكد كذلك على رفض أي اعتداء على الدماء والممتلكات التي تحدث بعد إراقة دم محرم(القتل العمد).
2. يؤكد المجتمعون على حرمة قتل غير القاتل، وأن حق ولي المقتول عند القاتل وحده، ويؤكد المجتمعون كذلك على حرمة الاعتداء على أموال عائلة وعشيرة وشركاء القاتل.
3. وعليه فكل من تمتد يده لإتلاف الممتلكات وقت الفورة، سيكون ملزما شرعا وعشائريا بأخذ عطوة ممن تلف ماله، ويلزمه تعويض ما أتلف ودفع قيمته.
4. يقر جميع الحضور بهذا الميثاق ويوقعون عليه ويلتزمون به ويُلزمون من يمثلون من عائلاتهم، ويقوم الوجهاء الحاضرون والغائبون بتعميم محتواه على جميع أفراد عشائرهم عبر الوسائل التي يرونها مناسبة، حتى لا يبقى عذر لمعتذر.
5. وعلى هذا تم التوقيع على هذا الميثاق في يوم السبت الموافق: 23\ 9\2017م، والله من وراء القصد.

وتعالت الأصوات في القاعة مؤيدة للميثاق وتسارع الحضور لتوقيع الميثاق خارج القاعة، شاكرين المنظمين على هذا الجهد البناء، وقد أكد بعض المنظمين على أن هذا الميثاق سيتم عرضه ونشره لممثلي العشائر الذين لم يتمكنوا من حضور اللقاء للتوقيع عليه وقد حرر في الخليل بتاريخ: 2 محرم 1439هـ، الموافق: 2017/9/23م .

يقول المصلح العشائري الشيخ عمر جدوع: إن العشائر في فلسطين ملتزمة بهذا الميثاق لحد مقبول، حيث لا يزال هناك من لا يلتزم به بسبب غياب الأمن في بعض المناطق وتحكيم النفس والهوى والعصبية من قبل أطراف النزاع، وفي بعض الحالات من قبل من يظهر تدخله للإصلاح وهو عكس ذلك، نتيجة للموروث والعادات التي تحتاج لوقت لكي يتم معالجتها، ويقول أيضاً: إن لعلم المصلح وثقافته دور كبير في مجريات الصلح، حيث يقوم هو شخصيا بنصح الناس لالتزام أحكام الشرع، ويكون دوره في الصلح بين الخصوم بما لا يتعارض مع تعاليم الإسلام، نظرا لدراسة الشريعة الإسلامية بجانب علمه بأمور الصلح العشائري، إلا أن هناك من المصلحين والقضاة العشائريين من لا يعتبرون أحكام الإسلام، والمعيار لديهم بدون قيود، وقد يحكمه أحيانا الهوى والتشهي، ويرى أن السبيل لضبط ذلك هو إجراء سلسلة من الوعي بين القضاة والمصلحين العشائريين تبين مفهوم الحلال والحرام وفق أحكام الإسلام، وتبيان دور القضاء الرسمي في حل النزاع، وترشيد الناس لاختصاص

أهل القضاء وخاصة في الحكم في الديات، حيث إن أغلب الناس لا يعرفون أن المختص بالحكم بالدية الشرعية وتقديرها بشكل رسمي وقانوني في فلسطين هي المحاكم الشرعية.[1]

يؤيد الباحث الحكم الشرعي للصلح العشائري لما له من أهمية في حقن الدماء والحفاظ على الممتلكات، ويؤيد مخرجات مؤتمر العشائر لتوافقه مع الشريعة الإسلامية، على أن يتصدى له أصحاب العلم والضمائر الحية بعيداً عن موروثات الجاهلية، حيث إن لشخصية المصلح وثقافته دور كبير في مجريات الإصلاح.

المطلب الثالث: تشكيل لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غرار التجربة السعودية المستمدة من ولاية الحسبة.

يطلق اسم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية على ما كان يعرف في الدولة الإسلامية قديماً بولاية الحسبة، والحسبة هي أمر بمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر ظهر فعله، والمراد بالمعروف هو الأمر بالواجبات، والمندوبات، والنهي عن المنكر النهي عن المحرمات والمكروهات[2].

وهي هيئة مستقلة ترتبط مباشرةً برئيس مجلس الوزراء، وتتبعها جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون في كل منطقة هيئة فرعية يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام للهيئة، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين والإداريين والمستخدمين، ويفتتح فيها عدد كاف من المراكز في كل مدينة وقرية، وتختص بالتحقيق في القضايا، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية مثل القضايا الأخلاقية، وقضايا التهم.

وكذا تحديد نوع العقوبة وأخذ التعهد، والتوبيخ، والتأديب بالجلد وبحد أعلى خمسة عشر سوطاً، أو عقوبة الحبس (لمدة أقصاها ثلاثة أيام)، والقضايا الأخلاقية والمخالفات التي تتولاها الهيئة وهي: "مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية، كالاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً، وتعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل،

([1]). مقابلة أجراها الباحث مع الشيخ عمر محمود جدوع الزواهرة من عرب التعامرة في مكتبه في بيت لحم يوم السبت، بتاريخ: 2019/11/2م، الساعة (12:57) مساءً، مصدر سابق.

([2]).الشيباني، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بـ «ابن الديبع» (866 هـ - 944 هـ / 1461 م - 1537م)، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، معهد البحوث العلمية - مركز احياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ص(54).

والجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب، وأعمال السحر والشعوذة، وفي سبيل قيام الهيئة بمهامها منحت لها صلاحيات الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق. [1]

يقول ابن تيمية :" وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾ ،[2] وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة".

وقد أسست الهيئة موقعاً إلكترونياً لتقديم الخدمات والدعم للجمهور يحتوى على مقالات في مختلف المواضيع، وتلقي البلاغات حول السحر والشعوذة والأعمال المنافية لتعاليم الإسلام عبر الرابط: https://www.pv.gov.sa/Pages/PVHome.aspx تديره من مقرها الواقع في مدينة الرياض – طريق مكة المكرمة.

ونتيجة لحركة الإصلاحات الإدارية، قررت السلطات السعودية في أبريل/ نيسان 2016م، سحب كافة صلاحيات أفراد الهيئة، وأبرزها التوقيف والاعتقال والمطاردة، والإحالة إلى المحاكم، وقصر تلك الإجراءات على أفراد الشرطة، ليقتصر دور عناصر الهيئة على إبلاغ الشرطة عن المخالفات، ثم فرضت بعد القرار مزيداً من القيود على أفراد الهيئة، فقامت بسحب السيارات الرسمية المخصصة لهم، ومنعتهم من التواجد في أي تجمع، وقال ولي العهد السعودي، محمد ابن سلمان في لقاءات صحافية في الولايات المتحدة مؤخراً: إن بلاده لم تكن على هذه الشاكلة قبل عام 1979م، حين اخترقت جماعات الإسلام السياسي البلاد وحولتها إلى ما صارت عليه اليوم، في حين أن تأسيس الهيئة يسبق

([1]). الديرشوي عبد الله بن محمد نوري، الجهات القضائية واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 11-12-2006/4/13م. (16/21-22)، بتصرف.

([2]). سورة التوبة آية (71).

التاريخ الذي ذكره بنحو أربعة عقود، حيث تعود بذرة تأسيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رسمياً إلى أربعينيات القرن الماضي. [1]

يرى الباحث أن تشكيل مثل هذه الهيئة في المجتمع الفلسطيني أو ما هو قريب منها، يشكل دعماً وسنداً للجهاز الأمني والقضائي، فهي تقي من الوقوع في الجريمة بمراقبة سلوك المجتمع وتصحيحه، وتساعد في إصلاح ذات البين ومنع مظاهر التعدي، وذلك من أساسيات بناء مجتمع واحد متَّحد قوي، وتضع الإسلام في مكانه الحقيقي دون إفراط أو تفريط أو غلو، وذلك تحت سلطة ولي الأمر لكي لا يتصدر لذلك من ليس بأهل من الجهلاء الذين لا يعرفون حقيقة الإسلام ومقاصده، فينتج عن ذلك التعصب والتشدد ويظهر من يتملق بالدين ليحقق مكاسبه الشخصية، ومن ثم يؤدي ذلك إلى مزيد من الجرائم والاعتداءات بدعوى المحافظة على الدين.

([1]).صحيفة العربي الجديد لندن، "هيئة الأمر بالمعروف" في السعودية، رابط:
https://www.alaraby.co.uk/society/2018/4/12/عامان-على-تجميد-هيئة-الأمر-بالمعروف-في-السعودية.

التطبيقات القضائية على دعاوى القتل لدى المحاكم الشرعية، والمحاكم المدنية.

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى، ودليل مشروعيتها، وشروطها، وكيفية النظر فيها .

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدعوى في اللغة والفقه والقانون، ودليل مشروعيتها.

أولا: تعريف الدعوى لغةً:

أ. دَعْوَى فلان كذا أي قوله، وادَّعَيْتُ الشيء تمنيته، وادَّعَيْتُهُ طلبته لنفسي والاسم (الدَّعْوَى).[1]

ب. تأتي بمعنى الكذب والباطل بدون دليل ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾[2]، أي تكذبون من قولك تدعي الباطل وتدعي ما لا يكون، وتأويله في اللغة هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأكاذيب، وادعيت الشيء: زعمته لي حقا كان أو باطلا. [3]

ثانياً: تعريف الدعوى اصطلاحاً:

أ. قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه–كأن يتعرض انسان لأخر في ملكه الذي يضع عليه يده يريد أخذه منه بغير حق لما له من قوة وسلطان–، وهو ما كان بلفظ الدعوى ونحوه، كأن يقول هذا المال لي أريد أن يسلمه، أو دفعه أي دفع الخصم عن حق نفسه، والحاصل أن طالب الحق يسمى مدعيا، والطالب إذا ترك لا يتعرض له والمطلوب هو المدعى عليه لا يتأتى منه الترك حتى يسلم ما عليه[4]، وأصل معرفة المدعي والمدعى عليه أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه يدعيه هو وغيره، فيجعل المدعي الذي نكلفه البينة، والمدعى عليه الذي الشيء في

([1]).الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، باب الدَّالُ مَعَ الْعَيْنِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا، (195/1).

([2]). سورة الملك آية (27).

([3]). ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، فصل الدال المهملة، (261/14).

([4]).ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ – 2000م (399/7–400).

يديه، ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله، وهكذا إن ادعى عليه دينا أو أي شيء ما كان كلف فيه البينة ودعواه في ذمة غيره مثل دعواه شيئا قائما بعينه في يدي غيره[1]

ب. قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير[2]

ت. مُطَالَبَةُ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ عِنْدَ مَنْ- وَهُوَ الْقَاضِي- لَهُ الْخَلَاصُ- أَيْ تَخْلِيصُهُ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ- إذَا ثَبَتَ وَالْمُدَّعِي مَنْ إذَا تَرَكَ تُرِكَ- أَيْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إذَا تَرَكَهَا-. [3]

ثالثاً: تعريف الدعوى اصطلاحاً قانونياً:

هي حقٌّ الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائيّة. [4]

يتضح للباحث أن مفهوم الدعوى لا يتعدى كونه ادعاء الحق وطلبه للنفس حيث يكون بيد الغير وقد يكون هذا الادعاء حقيقة أو كذباً، ويتم هذا الطلب ممن لديه السلطة لإصدار الحكم والإلزام به وهو القاضي.

رابعاً: مشروعية الدعوى.

أصل مشروعية الدعوى ما دلت عليه الآيات الكريمة من القرآن الكريم منها قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[5]

أي لا يجدوا ضِيقًا أَوْ شَكًّا {مِمَّا قَضَيْت} بِهِ، {وَيُسَلِّمُوا} ويَنْقَادُوا لِحُكْمِك {تَسْلِيمًا}، مِنْ غَيْر مُعَارَضَة.[6]

([1]). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت (ب،ط): 1410هـ/1990م، (6/244-245).

([2]).الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، باب الدال، ص(139).

([3]).خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية- بدون طبعة، وبدون تاريخ-(2/329).

([4]). البغا، مصطفى، وآخرون، الدعاوى والبينات والقضاء، دار المصطفى، ط1، 2006م، ص(15).

([5]). سورة النساء آية(65).

([6]).المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت: 864هـ)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، تفسير الجلالين دار الحديث – القاهرة، ط1، تفسير سورة النساء، ص(112).

أمّا من الحديث النبوي الشريف، فقوله صلى الله عليه وسلم: **(إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)**. [1]

قوله: ألحن، معناه: أفطن، وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وسواء في ذلك المال وغيره من الحقوق[2].

المطلب الثاني: ركن وشروط الدعوى وأنواعها.

أولا: ركن الدعوى:

أركان الدعوى أي: الأمور التي لا بد منها وداخلة في ماهيتها هي: [3]

1. القول الطالب للحق، المقبول، بأن يكون ملزما بشيء على الخصم، وغير ذلك لا يسمى دعوى.
2. إضافة الحق لنفسه إن كان أصيلاً، أو لمن ناب عنه، كَوَكِيلٍ وَوَصِيٍّ، أو قيم.

ثانياً: شروط الدعوى وأنواعها. [4]

1. أن تكون في مجلس القضاء.
2. أن يكون المدعى عليه حاضراً، وإن كان غائباً، فيكتب إلى القاضي الذي للغائب في بلده بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه.
3. معلومية المال المدعى به، إذ لا يقضى بمجهول.
4. أن تكون بصيغة الجزم غير مبنية على الظن، وتكون ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها وإلا كان عبثا.
5. كون المدعى مما يحتمل الثبوت، فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا أو عادة باطلة، لتيقن الكذب في المستحيل العقلي.
6. ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما، إلا إذا عرف الشهود الدار بعينها، فلا يحتاج إلى ذكر حدودها.

([1]). صحيح البخاري، باب من أقام البينة بعد اليمين، (180/3)، حديث رقم (2680).

([2]).الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق، محمد ابن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409 هـ - 1988 م، (608/1313/2).

([3]).عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1415هـ 1994م، ص(217).

([4]).ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (543/5-547)، بتصرف.

7. ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر.

ومن الشروط التي ذكرها الكاساني في بدائع الصنائع: [1]

8. عقل المدعي والمدعى عليه، فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل وكذا لا تصح الدعوى عليهما حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة؛ لأنهما مبنيان على الدعوى الصحيحة.

9. أن يكون المدعى معلوما لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول والعلم بالمدعى إنما يحصل بأحد أمرين؛ إما الإشارة وإما التسمية، وجملة الكلام فيه أن المدعى لا يخلو: إما أن يكون عينا، وإما أن يكون دينا، فإن كان عينا، فلا يخلو: إما إن كان محتملا للنقل، أو لم يكن محتملا للنقل، فإن كان محتملا للنقل، فلا بد من إحضاره لتمكن الإشارة إليه عند الدعوى والشهادة، فيصير معلوما بها، إلا إذا تعذر نقله كحجر الرحى ونحوه، فإن شاء القاضي استحضره وإن شاء بعث إليه أمينا، وإن لم يكن محتملا للنقل وهو العقار، فلا بد من بيان حده ليكون معلوما؛ لأن العقار لا يصير معلوما إلا بالتحديد.

10. أن تكون على خصم والمدعى عليه إنما يصير خصما إذا كان بيده، فلا بد وأن يذكر أنه في يده ليصير خصما، فإذا ذكر وأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعي، فإنه يحلف من غير الحاجة إلى إقامة البينة من المدعي على أنه في يد المدعى عليه، ولو كان له بينة لا تسمع حتى يقيم البينة على أنه في يد هذا المدعى عليه.

11. عدم التناقض في الدعوى وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه، حتى لو أقر بعين في يده لرجل، فأمر القاضي بدفعها إليه ثم ادعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك لا تسمع دعواه؛ لأن إقراره بالملك لغيره للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك؛ لأن الشراء يوجب الملك للمشتري، فكان مناقضا للإقرار والإقرار يناقضه، فلا يصح.

12. أن يذكر أنه يطالبه به؛ لأن حق الإنسان إنما يجب إيفاؤه بطلبه، ومنها أن يكون بلسانه عينا إذا لم يكن به عذر، إلا إذا رضي المدعى عليه بلسان غيره.

هذه الشروط لا بد من توفرها في الدعوى لتكون صحيحة، ولدى توفر هذه الشروط لدى القاضي، فإنه ملزم بسؤال الخصم عن الدعوى.

([1]).الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (6/222-224)، بتصرف.

ويكون ذلك بإحضار الخصم بعد تبليغه بنفسه أو من ينوب عنه– من وكيل أو وصي أو ولي– ومن ثم سؤاله عن دعوى المدعي ويلزمه بالرد عن الدعوى، فإن أقر حكم بإقراره، وإن أنكر كلف المدعى عليه الإثبات، فإن عجز فله الحق أن يطلب اليمين، فإذا حلف المدعى عليه اليمين ترد دعواه، وإن نكل عن الحلف حكم القاضي بمقتضى النكول. [1]

بناء على هذه الشروط، فإن الدعوى تكون على ثلاثة أنواع هي: [2]

أ. دعوى صحيحة: هي التي استوفت شروط صحة الدعوى المذكورة، وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه.

ب. دعوى فاسدة: هي ما استوفت جميع شروطها الأساسية؛ بحيث تكون صحيحة من حيث الأصل؛ أي الأركان ولكنها مختلفة في بعض فروعها بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها مثل أن يدعي شخص على آخر بدين ولا يبين قيمته، فيطالب بالتصحيح، وحكمها عدم وجوب جواب المدعى عليه عليها إلا بعد تصحيحها.

ت. دعوى باطلة: هي الدعوى التي تقابل الدعوى الصحيحة –أي غير مشروعة في أصلها– ولا يترتب عليها حكم ولا تسمع أصلاً لأن تصحيحها غير ممكن، ومثال ذلك، أن يدعي شخص بأن جاره موسر وهو فقير ولا يعطيه من الصدقات ويطلب أن يعطيه منها، أو أن يدعي تنفيذ عقد باطل، فهذه دعوى باطلة لعدم توفر أركانها.

يتضح مما سبق أن القاضي لا يسأل الخصم إلا عن دعوى واضحة وصحيحة، وإذا كان من الممكن تصحيحها يطلب من المدعي ذلك، وإذا عجز يحكم برد الدعوى.

([1]).خضير، د. ماهر عليان، إجراءات التقاضي في دعاوى الأحوال الشخصية أمام القضاء الشرعي الفلسطيني مقارنة مع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (ص141).

([2]). العبد الله، فليح، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، دار الثقافة، عمان، 1430هـ، وفق 2009م، (41/1)، بتصرف، الشامي، عبد الله محمد، نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية، المكتبة العصرية بيروت، 1433هـ وفق 2012م، ص(168–169)، بتصرف.

المطلب الثالث: كيفيه النظر في الدعوى.

للنظر في الدعوى أصول يجب على القاضي اتباعها وهي كما بينتها مجلة الأحكام العدلية كما يأتي:[1]

1. يجري القاضي المحاكمة علنا ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم.

2. إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة ينظر القاضي الدعوى وفي ذلك احتمالات ثلاثة، وهي كما ذكرها علي حيدر أفندي في شرحه لمجلة الأحكام:

" **الاحتمال الأول:** أن تكون دعوى المدعي فاسدة وغير قابلة للتصحيح–أي باطلة–، وفي هذه الحالة لا يحتاج لأخذ جواب المدعى عليه على الدعوى؛ لأن سبب الجواب مفقود، وفي هذه الصورة يقول القاضي للمدعي: إن دعواك فاسدة–باطلة–، فلا تسمع ويخرجه من المجلس.

مثل لو ادعى المدعي قائلا: إن هذا المدعى عليه قد وهبني كذا مالا إلا أنه لم يسلمني إياه، فأطلب إجباره على التسليم، فبما أن دعواه هذه حسب حكم (المادة 837) غير صحيحة كما أنها غير قابلة للتصحيح، فيرد القاضي الدعوى بدون استجواب المدعى عليه.

الاحتمال الثاني: أن تكون دعوى المدعي موافقة للأحكام الشرعية وصحيحة وفي هذه الصورة يستجوب القاضي ثانيا المدعى عليه وهو أن يسأله بقوله: إن المدعي يدعي عليك بهذا الوجه، فما تقول؟ وبتعبير آخر ليس للقاضي سؤال المدعي عن أسباب ثبوت دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ لأنه إذا أقر المدعى عليه بدعوى المدعي يكون الإقرار سببا للحكم، وإذا أنكر تكون الشهادة سببا للحكم.

الاحتمال الثالث: أن تكون دعوى المدعي غير صحيحة يعني فاسدة إلا أنها قابلة للتصحيح، كأن يكون المدعى به مجهولا وفي هذه الصورة يقول القاضي: صحح دعواك، إذن يستجوب القاضي في هذه الحال ثانياً المدعى عليه بعد أن يصحح المدعي دعواه أولا، ولا يستجوب المدعى عليه قبل تصحيح المدعي لدعواه؛ لأن المدعي لا يستحق جواب المدعى عليه إلا بعد تصحيح الدعوى.

([1]). لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، مصور عن طبعة قديمة تحقيق، نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ، المواد (1815–1828)، ص، (370–372).

مثال: لو ادعى المدعي قائلا: قد أقرضت هذا المدعى عليه بضعة دنانير لا أعرف مقدارها، فليؤدها لي، فبما أن هذه الدعوى بحكم المادة (1719) غير صحيحة إلا أنها قابلة للتصحيح، فيقول القاضي للمدعي: (كم دينارا أقرضته، ثم عد وبين ذلك وصحح دعواك) ". [1]

3. إذا صحت الدعوى يكلف القاضي المدعي أولا بتقرير دعواه، وإن كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور تقرأ، فيصدق مضمونها من المدعي. ثانيا: يستجوب القاضي المدعى عليه وهو أن يسأله بقوله: إن المدعي يدعي عليك بهذا الوجه، فماذا تقول؟

4. إذا أقر المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره، وإذا أنكر طلب البينة من المدعي.

5. إن أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك، وإن لم يثبت يبقى له حق اليمين، فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه.

6. فإن حلف المدعى عليه اليمين أو لم يحلفه المدعي منع القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه.

7. إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم القاضي بنكوله، وإذا قال بعد حكم القاضي بنكوله أحلف لا يلتفت إلى قوله.

8. يجوز الحكم والعمل بلا بينة بمضمون الإعلام والسند اللذين أعطيا من طرف قاضي محكمة إذا كانا سالمين من شبهة التزوير والتصنيع وموافقين للأصول.

9. إذا لم يجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المبين آنفا بقوله: لا أو نعم، وأصر على سكوته، يعد سكوته إنكارا، وكذلك لو أجاب بقوله: لا أقر ولا أنكر، يعد جوابه هذا إنكارا أيضا، وتطلب البينة من المدعي في الصورتين.

10. لو أتى المدعى عليه بدلا من الإقرار أو الإنكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعمل على وفق المسائل في كتابي الدعوى والبينات.

11. ليس لأحد الطرفين أن يتصدى للكلام ما لم يتم الطرف الآخر كلامه، وإذا تصدى يمنع من قبل القاضي.

([1]).علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، شرح المادة(1816)، ص(4/625-626).

12. يوجِدُ القاضي في المحكمة ترجمانا موثوقا به ومؤتمنا لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين.

13. يوصي ويخطر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقرباء أو بين الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح، فإن وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح، وإن لم يوافقا أتم المحاكمة.

14. بعد ما يتم القاضي المحاكمة يحكم بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم إعلاما حاويا للحكم والبينة مع الأسباب الموجبة له، فيعطيه للمحكوم له ويعطي لدى الإيجاب نسخة منه للمحكوم عليه أيضا.

15. لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها.

هذه أهم النقاط في إجراءات سير الدعوى والنظر فيها لكي يتحقق للقاضي طبيعة الادعاء ويتمكن من إصدار الحكم المناسب.

وللدعوى طرق إثبات يعتمد عليها القاضي في نظره للدعوى لكي يتمكن من إصدار الحكم هي : [1]

1. الإقرار: وهو إخبار الإنسان بحق عليه لغيره، فلا يسمى إخبار الغير بحق لآخر إقرارا.

2. الشهادة: وهي البينة، فالأصل أن البينة تطلق على كل ما يبين به وهي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أو هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

3. اليمين أو النكول عنه: النكول عن اليمين هو الامتناع عنها حينما توجه إلى المدعى عليه من القاضي بطلب المدعي، فإذا لم يكن للمدعي بينة وطلب يمين المدعى عليه فنكل، قال أبو حنيفة وأصحابه يقضى عليه بنكوله، ذلك لأن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى واليمين لإبطالها، وجب إن نكل أن تحقق عليه الدعوى، وقالوا إن عثمان رضي الله عنه قد قضى بالنكول، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فكان ذلك إجماعا.

4. يمين القسامة: وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل.

([1]). أبو بكر عوض عبد الله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ((59/93،91)، (60/73، 77)، (62/126)، (63-64/109 ،118)).

5. الحكم بالقرائن: القرينة أمر أو أمارة أي علامة تدل على أمر آخر وهو المراد، بمعنى أنّ هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها، فتقوم هذه العلامة أو مجموعة العلامات بالدلالة عليها، والقرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة.

مثال ذلك: أن يرى شخصٌ يحمل سكينا ملطخة بالدماء وهو خارج من غرفة خائفا يرتجف، فيدخل شخص أو أشخاص الغرفة على الفور، فيجدون آخر مذبوحا لتوه مضرجا بدمائه وليس في الغرفة غيره، فالواقعة المراد إثباتها هي شخصية القاتل والعلامات التي تدل عليها هي خروج ذلك الرجل وبتلك الهيئة التي تحمل على الاعتقاد أنه القاتل، وذلك عند عدم اعترافه أو قيام البيّنة على القاتل، فالاعتراف والبينة دليلان يتناولان الواقعة المجهولة مباشرة، أما العلامات فإنها تدل عليها دلالة أي يؤخذ منه بالدلالة والاستنتاج حكم الواقعة المجهولة.

6. الإثبات بالكتابة: تأتي أهمية الكتابة لكونها وسيلة كبرى من وسائل المعرفة، وأداة هامة لتبليغ المعاني، وتدل الكتابة على المقصود كدلالة الألفاظ وهي إما أن تصدر عن جهة رسمية كالدوائر الحكومية أو غير رسمية، وهي المستندات العرفية والأوراق التي لم تصدر من دائرة رسمية أو موظف مختص.

مثل كتابة المُقِر بخط يده أن لفلان عليه كذا، أو كتابة الوصية بخط الموصي من غير أن يُشهد على وصيته، وكذلك هبته لآخر من غير أن يقوم بتسجيل الهبة، ومن ذلك أيضا أن يجد الوارث في دفتر مورثه أن له عند فلان كذا، ومنه أيضا دفاتر التجار التي تبين تعاملهم ودائنيهم ومدينيهم، والورقة العرفية حجة فيما تضمنته، ويجوز للقاضي أن يحكم بمقتضاها، فهي كالإقرار بالكتابة، والإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان عند الفقهاء، فمتى ما أقر الشخص بتوقيعه أو بخطه، أو أقر الوارث بأن هذاَ خط مورثه أو توقيعه أو كان ذلك الخط أو التوقيع معروفا ومشهورا، فعلى القاضي أن يعمل بمقتضى هذا السند.

7. شهادة الخبراء: من الوسائل التي تُعين على إظهار الحق وكشف وجه الدعوى قول الخبراء، والخبراء هم الذين لهم المعرفة والخبرة بالمسائل الفنية إذا كان موضوع النزاع فيه مسألة فنية أو علمية تغيب على القاضي، ومن ذلك قول الطبيب الشرعي في سبب الوفاة، وإخبار أهل الإبل بأسعارها عند طلب تقدير الدية مالاً.

8. علم القاضي: إن كان الحق المدعى به من حقوق الله الخالصة –كالحدود– لا يقضي فيها بعلمه، أما إن كان من حقوق العباد –كالبيع والشراء– يقضي، والفتوى أن لا يقضي بعلمه، جاء في البحر الرائق: "علم القاضي بشيء ينفذ القضاء في غير الحدود، وأما القصاص، فله القضاء بعلمه كما في الخلاصة، وتركه المصنف للاختلاف وظاهر ما في جامع الفصولين أن الفتوى على أن القاضي لا يقضي بعلمه لفساد قضاة الزمان" [1]

9. حديثاً ظهرت أدلة إثبات وراثية تسمى البصمة الوراثية تساعد على الاستدلال على هوية صاحبها.

هذه الوسائل يتخيرها القاضي حسب طبيعة الدعوى وما يلزم فيها من إثبات بناءً على الوقائع التي تحتويها، وما يثيره الطرف الآخر من إقرار أو إنكار، أو دفع، أو سكوت وما هو في حكم ذلك كما سبق ذكره في كيفية نظر الدعوى.

وللبينات ضوابط لا بد أن تتحقق لكي يعتمد القاضي عليها وتكون أساساً مقبولاً للحكم وهذه الضوابط هي: [2]

1. أَنْ تتقدم البينة دعوى إن كانت في الحقوق الخاصة: فلا تسمع البينة ولا يعمل بها إلَّا إذا وقعت بعد دعوى صَحِيحة، مستوفية لشروط صِحَّتِها، لكن دعوى الحسبة يجوز سماع الشهادة فيها من غير تقدم.

2. أَنْ يكون سماعها عند ذي ولاية مختص، فلا تسمع البينة، ولا يعمل بها إلَّا إذا وقعت في مجلس القضاء عند مختص من قاض ومحكَّم؛ لأَنَّ الغرض من سماعها إعمالها، ولا يكون ذلك إلَّا من قِبَل المختص.

3. أَنْ يكون سماعها بحضور طرفي النزاع، فلا تسمع البينة، ولا يعمل بها إذا سمعت في غيبة أحد الخصمين، بل لا بُدَّ من حضورهما مدعيًا ومدعى عليه؛ لأَنَّ حضور الخصمين عند أدائها مما يشعرهما بالاطمئنان على حسن أدائها.

([1]). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، –بدون سنة نشر–(205/7).

([2]).آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية» بدون ناشر، وبدون تاريخ، ط1، 1423 هـ – 2003 م (104/2–114)، بتصرف.

4. أَلَّا يكذب البينةَ العقلُ أَوْ الحسُ أَوْ ظاهرُ الحال: فإذا كذب البينةَ العقلُ، أَوْ الحس، أَوْ ظاهر الحال، فلا يعمل بها، بل تهمل وتهدر.

5. أَنْ تحرر البينة محل الإثبات: فإذا لم تحرر البينة المثبتة محل الإثبات، فتُبيّنُ قدره، وحدوده، وأوصافه المؤثرة في الحكم الرافعة للجهالة عن المثبت، فلا تقبل.

6. أَنْ تكون البينة مشروعة في أصلها: بأَنْ تكون معتدًّا بها شرعًا، فلا تكون البينة بطريق محرم، كالسحر، والكهانة، والشعوذة، والأعراف والعادات الجاهلية المخالفة للشرع.

7. أَنْ تكون البينة منتجة: فإذا كانت البينة غير منتجة (مؤثرة)، ولا فائدة تترتب عليها فإنَّها لا تقبل، ولا يعمل بها.

8. أَلَّا يكون فيها تهمة للقاضي: فإذا كان في البينة تهمة للقاضي، فلا تقبل؛ صيانةً للقاضي، وحفظًا لحقوق المترافعين.

9. أَنْ تكون البينة موافقة للدعوى في المعنى إذا كانت في الحق الخاص: فلا يعمل ببينة خالفت الدعوى في المعنى؛ لأَنَّ الدعوى إذا كانت في شيء، وجاء الإثبات على شيء آخر انخرمت الموافقة بينهما، وله أن يرفع دعوى جديدة متى شاء

10. أَنْ تعتمد البينة في تحملها على طريق شرعي: البينة مظهرة للحق، فلا بُدَّ عند تحملها أَنْ تعتمد على طريق شرعي في هذا التحمل، فالشاهد لا يشهد إلَّا بما يعلمه؛ إما برؤية، أَوْ سماع من مشهود عليه، أَوْ بشمّ، أَوْ ذوق، أَوْ لمس.

11. أَنْ تستوفي البينة أحكامها المقررة: فلا يعمل بالبينة إلَّا إذا استوفت أحكامها وشروطها المقررة في كل طريق بما يخصه من شروط وأحكام، فتستوفي الشهادة ما يلزم لها من نصاب وغيره، والكتابة تكون مأمونة من التزوير، وغير ذلك من الشروط، وهكذا في كل طريق من طرق الأحكام.

بعد أن يتحقق للقاضي أسباب الحكم وتتوفر لديه يصدر حكمه على أن يتضمن الشروط الآتية: [1]

1. أن يسبق بدعوى صحيحة، وهذا فيما يتعلق بحقوق العباد.
2. أن يكون بصيغة الإلزام، كألزمت، وقضيت، وحكمت، وأنفذت.
3. أن يطالب المدعي بإصدار الحكم في القضية.

([1]).العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ، ص(373-375)، بتصرف.

4. أن يكون واضحا، بحيث يتعين ما يحكم به، ومن يحكم له بصورة واضحة.
5. أن يصدر في حضرة الخصوم، أو من ينوب عنهم.
6. أن تبين أسبابه التي بني عليها.
7. أن يسبقه إعذار، وهو سؤال المحكوم عليه بالبينة، هل عنده ما يجرح به البينة.
8. ألا يكون مخالفا للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي.
9. أن يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقّعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور.
10. يجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع، وما استُنِد عليه من الأدلة والحجج، ومراحل الدعوى ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع أو بالأغلبية.
11. كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام ثم يحفظ في ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص إن وجد، ويبلغ ذلك رسميا لمن ترى المحكمة إبلاغه.

المبحث الثاني: الدعاوى التي تقام لدى المحاكم الشرعية.

في حالة ثبوت القتل ومعرفة نوعه– قتل عمد، قتل شبه عمد– قتل خطأ– بالوجه الشرعي، فإن هناك عدة دعاوى يمكن رفعها لدى المحاكم الشرعية وتدخل في اختصاصها الوظيفي، وهي دعوى طلب الدية، والحرمان من الميراث والحرمان من الوصية، وقد تناول الباحث ذلك ضمن المطالب الآتية بعد تفصيل الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية.

الاختصاص الوظيفي والصلاحية المكانية للمحاكم الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم: (31) لسنة: (1959م) الساري المفعول.

أ. الاختصاص الوظيفي: جاء في المادة (2) بند (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني الساري في فلسطين –المحافظات الشمالية– (طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية).

ب. الاختصاص المكاني: المواد الآتية من نفس القانون تنظم الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية في نظر الدعوى وهي:

المادة (3) الاختصاص المكاني للمحاكم:

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة، فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة، فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

1– الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

2– الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد.

3– دعوى الوصية تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة.

4– تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد، وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث.

5– لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقدير أجرة الرضاع والمسكن.

6- إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم، وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون.

7- تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع.

المادة (4):

اختصاصات محاكم محل إقامة المتوفى والصغار وفاقدي الأهلية:

1- لمحكمة محل إقامة المتوفى تعيين الحصص الإرثية، ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الإرثية إذا كان محل إقامة المتوفى خارج حدود المملكة.

2- لمحكمة محل إقامة الصغار وفاقدي الأهلية تعيين الأوصياء والقوام، وللمحكمة التي في منطقتها العقار إعطاء الإذن لهم.

المادة (5): التعرض لصلاحية المحكمة والوظيفة:

إذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة، ليس للمحكمة أن تتعرض لها، أما الوظيفة، فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم، وكل اعتراض على الصلاحية أو الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر إلا إذا مثل قانوناً أمام المحكمة

المادة (6): الاعتراض على الصلاحية الشخصية.

الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضورياً ولا بعد فصلها غيابياً ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة.

المادة (7): تعدد صلاحيات المحاكم.

الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها.

المادة: (8)

تغيير محل الإقامة: التغيير الذي يحدث في محل الإقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها.

المادة: (9)

الخلاف على الصلاحية بين المحاكم الشرعية.

إذا حصل خلاف بين المحاكم الشرعية على الصلاحية، فلكل من الطرفين المتخاصمين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف الشرعية تعيين المرجع، على أن يقدم الطلب إلى قاضي القضاة الذي يترتب عليه إحالته إلى محكمة الاستئناف الشرعية.

يتضح أن الاختصاص الوظيفي لدعاوى الدية والحصص الإرثية والوصية هو للمحكمة الشرعية، والمبدأ إقامة الدعوى مكان إقامة المدعى عليه إذا كان له محل إقامة في دولة فلسطين، وإلا في محل إقامة المدعي.

المطلب الأول: دعوى طلب الدية.

قد فصل الباحث في الفصل الأول مفهوم الدية ومشروعيتها ومقاديرها في كل حالة من حالات القتل، وفيما يأتي التطبيق العملي لدعوى طلب الدية لدى المحكمة الشرعية.

أولاً: الأوراق المطلوبة لرفع الدعوى.

للقيام برفع أي دعوى لدى المحاكم الشرعية لا بد من توفر الأوراق التي تثبت شخصية المتداعيين، وجدية الدعوى، والمطلوب في دعوى طلب الدية هو:

1. وثيقة إثبات الشخصية تظهر الاسم والعنوان والجنسية وتاريخ الميلاد.
2. حصر إرث يبين أسماء وسهام الورثة صادر من جهة رسمية منظم ومصدق حسب الأصول.
3. حكم قطعي يبين حالة القتل والحكم بثبوته.
4. أي أوراق تطلبها المحكمة.
5. تقدم لائحة الدعوى بوقائع القضية ومسوغات إصدار الحكم وطلب الحكم بموجبها بعد تبليغ المدعى عليه ومحاكمته، وفي دعوى الدية يجب أن تكون دعوى الدية مستوفية للشروط الآتية لتعتبر صحيحة ويسأل الخصم عنها وهذه الشروط هي: [1]

أ. المدعي: أن يكون معلوماً علماً تاماً نافياً عنه الجهالة بذكر اسمه واسم أبيه وجده وعائلته، إما بصفته الشخصية أو بصفته وصياً إذا كان المدعي محجوراً عليه أو نحوه.

ب. المدعى عليه: أن يكون معلوماً علماً تاماً نافياً عنه الجهالة، بذكر اسمه واسم أبيه وجده وعائلته، إما بصفته الشخصية أو بصفته وصياً إذا كان المدعي محجوراً عليه أو نحوه.

ت. يجب الادعاء بأن المدعي قد قام بقتل مورث المدعي أو المدعين مع ذكر صفة القتل-عمد، شبه عمد، خطأ-.

([1]).العبد الله، فليح، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، (608/2-609).

ث. ذكر جميع الورثة الذين ورثوا المقتول مع ذكر أنهم بالغون جميعاً أو قاصرون وتحديد البالغ من القاصر، لما يترتب عليه إيداع نصيب القاصر في صندوق أيتام المحكمة حفاظاً على أمواله.

ج. تحديد سهام الورثة في المسألة الشرعية التي يتم تقسيم الإرث على أساسها وذكر حجة الوراثة ورقمها وتاريخها وجهة إصدارها.

ح. بيان أن المدعى عليه ممتنع عن دفع الدية والالتزام بها حتى تكون هناك خصومة حقيقية إلا إذا كان بعض الورثة قاصرين أو جميعهم، فيجب أن تقام الدعوى لحفظ حقوق القاصرين في دية مورثهم وحتى لا يغبن القاصرون بالصلح.

خ. يجب ذكر الطلبات ومن أهمها طلب الحكم بالدية حسب الشريعة الإسلامية الغراء وبيان نوعها من الإبل أو الذهب أو الفضة، ويختار المدعى عليه الدية بعد ذلك إذا لم يكن القتل عمداً، أو تختار المحكمة الأرفق به إذا كان القتل خطأ.

لائحة دعوى طلب دية في قتل عمد وإجراءات الدعوى والحكم:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى فضيلة قاضي محكمة ----- المحترم

المدعي ... بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن ورثة المتوفى.... وهم ..... بموجب وكالة .... من سكان

المدعى عليه ... من سكان

الموضوع:

الأسباب الثبوتية: الهوية الشخصية وإعلام حكم صادر عن محكمة جنايات... رقم ... تاريخ... و حصر إرث رقم ... تاريخ... صادر عن.... .

وقائع وأسباب الدعوى:

1. بتاريخ ... قام المدعى عليه بقتل مورثي .. عمدا، حيث أطلق النار عليه مباشرة فأرداه قتيلا، وذلك أثناء وجوده في مكان .. في بلدة ..، وموجب القتل القصاص، وقد صدر بذلك حكم قطعي يدينه صادر عن محكمة ... بتاريخ ... رقم.....
2. وقد عفوت عنه من القصاص واخترت الدية، والدية في حالة العمد تكون مغلظة في الإبل على القاتل وحده دون عاقلته.
3. وقد انحصر إرث مورثي في أبيه .. أنا المدعي، وفي والدته .. وفي زوجته .. وفي أولاده منها ..، وجميع الورثة بالغون عدا فلان، فإنه قاصر وهو من مواليد ....، وصحت المسألة الإرثية الشرعية من .. سهما، منها لكل من أبيه وأمه ... سهما، وللزوجة ... سهما، ولكل واحد من .....سهما، ولكل واحدة من .. سهما، بموجب حجة الإرث رقم .. تاريخ .. الصادرة عن....
4. المدعى عليه يمتنع عن دفع الدية دون سبب أو مسوغ قانوني أو شرعي مقبول.

الطلب : إجراء الإيجاب الشرعي وتبليغ المدعى عليه نسخة من الدعوى ودعوته للمحاكمة وغب الإثبات، الحكم بالدية المغلظة على القاتل المذكور عن قتله العمد مورثنا المذكور، بحيث يخص كل وارث منهم نصيبه من الدية حسب أسهمه الشرعية في حجة الإرث المذكورة، وأطلب تسليمي نصيبي من الدية حسب حصتي الإرثية وإجراء الإيجاب وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية تحريراً في .....

المدعي

تقوم المحكمة بقيد لائحة الدعوى وإعطائها رقم أساس دعوى أساس: (/2019) وتستوفي عنها الرسم القانوني، ومن ثم تقوم بتحديد موعد للنظر في الدعوى وتبلغه للطرف الآخر –المدعى عليه– بورقة تبليغ مرفقاً معه صورة عن لائحة الدعوى.

في يوم المحاكمة يعقد القاضي مجلساً شرعيا وينظم ضبطاً بمجريات المحاكمة كما يأتي:

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة ..... حضر لدي المدعي المكلف شرعاً المعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية ----- من سكان بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن ..... بموجب وكالة .... رقم .. تاريخ ... صادرة عن .... بعد تلاوتها وجدت خالية من شائبتي التصنيع والتزوير وشاملة للخصوص الآتي بعد تلاوتها تقرر قبولها وحفظها في ملف الدعوى، وحضر بحضوره المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية ..... من سكان، بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً، تليت لائحة الدعوى علناً، فصدقها المدعي وقررها وكررها وطلب الحكم بموجبها، وسؤال المدعى عليه عنها، وبسؤاله قال: إنني أقر بما جاء في دعوى المدعي جملة وتفصيلاً، وإنني لم أدفع الدية كوني كنت محبوساً وغير قادر على تسليمها لورثة المجني عليه المقتول، وإنني مستعد لدفعها نقداً وذلك ثمن الإبل كون وجودها متعذر وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وحيث أقر المدعى عليه بما ذكر واستعد لدفع الدية، فإنها تقرر سؤال المدعي عن قبول الدية نقداً ثمن الإبل المقررة في القتل العمد وهي دية مغلظة تجب على القاتل نفسه مئة من الإبل، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، قال المدعي أوافق على ذلك، المحكمة ولمعرفة أثمان الإبل المذكور في الدية المغلظة فإنها تقرر انتخاب خبراء لذلك ومن أجل ذلك تقرر تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم.... تاريخ..... الساعة.....أفهم علناً للطرفين المتداعيين حسب الأصول تحريرا في...

المدعى عليه المدعي الكاتب القاضي

في اليوم المعين حضر الطرفان المتداعيان بوشرت إجراءات المحاكمة علنا وبالنداء حضر كل واحد من الخبراء المكلفين شرعاً العالمين بأسعار الإبل وهم كل واحد من 1....2....3....–عدد فردي– وبتكليفهم تقدير أسعار الإبل الواجبة في دية القتل العمد المغلظة أخبروا متفقين أن سعر خمس وعشرين بنت مخاض، هو(32500) دينار أردني بواقع (1300) دينار أردني لكل رأس، وسعر خمس وعشرين بنت لبون، هو (25000) بواقع (1000) دينار أردني لكل رأس، وسعر خمس

وعشرين حقة هو(30000) دينارا أردنيا بواقع (1200) دينار أردني لكل رأس، وسعر خمس وعشرين جذعة هو(25000) دينار أردني بواقع (1000) دينار أردني لكل رأس، وبذلك يكون مجموع الدية بالدينار الأردني (112500) مئة واثنا عشر ألفا وخمسمئة دينار أردني، وبذلك نخبر حسبة لله تعالى، المحكمة وحيث الأمر كذلك وأخبر الخبراء بما أخبروا به، فإنها تقرر سؤال الطرفين المتداعيين عن هذا الإخبار، فقبلا به، وقال المدعى عليه أطلب تقسيط المبلغ على ثلاث سنين نظراً لعدم قدرتي دفعها مرة واحدة أي الدية، المحكمة تقرر سؤال المدعي عن ذلك، فقبل التقسيط على ثلاث سنوات بصفته المذكورة، المحكمة وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى تقرر سؤال الطرفين المتداعيين عن كلامها الأخير فيها، فطلبا إجراء الإيجاب، وعليه وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى، فإنني أقرر ختام المحاكمة وأصدرت القرار الآتي باسم الله تعالى، أفهم علنا في المجلس بحضور الطرفين الحاضرين حسب الأصول. [1]

المدعي المدعى عليه الكاتب القاضي

نموذج قرار حكم دية وجاهي:

(بناء على الدعوى والطلب والإقرار والإخبار والمصالحة، وإخبار الثقات وحيث إن الدية في القتل العمد هي دية مغلظة تجب على القاتل في ماله مئة من الإبل، وهي خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وحيث إنه يندر وجود الإبل في الوقت الحاضر، فقد أفاد أهل الخبرة أن ثمن بنت المخاض .. وثمن بنت اللبون، [2] .. وثمن الحقة.. وثمن الجذعة..، فيكون ثمن الجميع هو.. مقدار الدية المغلظة، بناء عليه وعملا بالمواد ... فقد حكمت على المدعى عليه بمبلغ ...هو مقدار الدية المغلظة لورثة المتوفى مقسطة على ثلاثة أقساط، باتفاق الطرفين المتداعيين، يخص منها كل واحد من الورثة- تقسيم حسب حجة حصر الإرث- وأمرت المدعى عليه .. المذكور بدفعها للورثة المذكورين حسب التفصيل المذكور بحصة كل منهم بحيث يكون القسط الأول في السنة الأولى، والقسط الثاني في السنة الثانية، والقسط الثالث في السنة الثالثة، وأمرت المدعى عليه بتسليم المدعي حصته المذكورة من الدية، وللورثة الآخرين حق تنفيذ الحكم عليه كل بما يخصه من الدية حسب نصيبه المبين في الحكم، اعتبارا من

([1]). داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة عمان، ط3، 2011م،(45/1-48)، بتصرف.

([2]). بنت لبون: من أتمت سنتين من عمرها، انظر ابن منظور لسان العرب(203/7).

تاريخ الحكم، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية، حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له أفهم علناً في المجلس حسب الأصول تحريرا في.....). [1]

المطلب الثاني: دعوى تصحيح حصر الإرث للقتل، ودعوى الحرمان من الوصية.

أولا: دعوى تصحيح حصر إرث للقتل.

أ. السند القانوني لحرمان القاتل من الميراث وبيان نوع القتل الذي يمنع من الميراث كما هو معمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين، هو الرأي الراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان، حيث لم يذكر تفصيل ذلك في القانون وقد بينت المادة 183 العمل بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة، حيث نصت المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م المعمول به في المحافظات الشمالية، على ما يأتي: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"، [2] وهذا ينطبق على المحافظات الجنوبية أيضا حيث نصت المادة (586) من قانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان قانون لسنة 1954م، بتاريخ 1 / 1 / 1954م –الساري المفعول– : "القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة والإثم وهو عمد وفيه الإثم والقصاص أو شبه عمد وفيه الكفارة والدية المغلظة لا القود أو خطأ كان رمى صيدا، فأصاب إنسانا وفيه الكفارة والدية، ففي هذه الأحوال لا يرث القاتل المقتول إذا لم يكن القتل بحق أما إذا قتل مورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه، فلا حرمان من الإرث وكذا لو كان القتل تسببا بلا مباشرة أو كان القاتل صبيا أو مجنونا لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك".

وجاء في كتاب الفريدة لحساب الفريضة المعمول به في المحاكم الشرعية، أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب القصاص، أو الكفارة. [3]

وهذه المواد هي الرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة حيث جاء في تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:" أسباب الحرمان من الميراث أربعة، الرق كاملا كان أو ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة، واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة أو حكما".[4]

يتضح مما سبق أن القتل المانع من الميراث في المحاكم الشرعية الفلسطينية هو ما كان يوجب القصاص، أو الكفارة، وهو القتل العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ، وعليه جاري العمل.[5]

([1]). داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، مصدر سابق، (435/1)، بتصرف، أنظر لائحة دعوى وحكم قطعي في دعوى طلب دية لدى محكمة جنين رقم 2017/581م، ملحق رقم(ع) .

([2]).الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، مصدر سابق، ص(146).

([3]). الحسيني، محمد نسيب البيطار، الفريدة في حساب الفريضة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1977م، ص(6).

([4]).الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417هـ، ص(257).

([5]). أنظر ملحق رقم (ز)

ب.أمثلة من مسائل حرمان القاتل من الميراث . [1]

1.توفيت عن زوج وأب وبنت وابن قتلها عمداً.

ماتت بتاريخ عن	النصيب	12
زوج	1/4	3
أب	1/6 عصبة بالنفس	1+2
بنت	1/2	6
ابن قاتل عمد	ممنوع من الميراث/ قصاص معفو عنه	------

2.توفي عن أم وزوجة وابن قتله خطأ.

توفي بتاريخ عن	النصيب	12
أم	1/3	4+5 = 9
زوجة	1/4	3
ابن قتل والده خطأ	ممنوع من الميراث/دية+ كفارة	----

(1). مصلح، محمود سالم، رسالة ماجستير بعنوان، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م، ص(56).

ت.لائحة دعوى تصحيح حصر إرث للقتل العمد وإجراءات الدعوى والحكم:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى فضيلة قاضي محكمة ----- المحترم

المدعي ... بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن ورثة المتوفى.... وهم ..... بموجب وكالة .... من سكان

المدعى عليه ... وريث قاتل من ورثة المتوفى.... من سكان

الموضوع: تصحيح حجة حصر إرث لثبوت القتل العمد من قبل وريث.

الأسباب الثبوتية: الهوية الشخصية وإعلام حكم صادر عن محكمة جنايات... رقم ... تاريخ... و حصر إرث رقم ... تاريخ... صادر عن.... .

وقائع وأسباب الدعوى:

1. بتاريخ .. قام المدعى عليه بقتل مورثنا .. عمداً، حيث قام بدس السم له مما أدى لوفاته مباشرة، وذلك أثناء وجوده في مكان .. في بلدة ..، وهذا يوجب القصاص ومنعه من الميراث، وقد صدر بذلك حكم قطعي يدينه صادر عن محكمة ... بتاريخ ... رقم.....
2. وقد عفا الورثة عنه بعد ثبوت القتل والقصاص واخترنا الدية، وصدر حكم يلزمه بها صادر عن محكمة ... الشرعية بتاريخ يحمل الرقم.... مكتسب الدرجة القطعية .
3. وقد انحصر إرث مورثي في أبيه .. أنا المدعي، وفي والدته .. وفي زوجته .. وفي أولاده منها ..، وجميع الورثة بالغون عدا فلان، فإنه قاصر وهو من مواليد ....، وصحت المسألة الإرثية الشرعية من .. سهما، منها لكل من أبيه وأمه .. سهما، وللزوجة .. سهما، ولكل واحد من ..سهما، ولكل واحدة من .. سهما، بموجب حجة الإرث رقم .. تاريخ .. الصادرة عن....

4. تم إصدار حصر الإرث المذكور بوجود الوارث القاتل وتم الإسهام له في التركة مع الورثة، وهو فلان... حيث لم يكن يعرف أنه هو القاتل عمداً.

5. بتاريخ.... بعد استصدار حجة حصر المذكورة تم إدانة الوارث فلان... بقتل مورثنا عمداً وقد استحق القصاص، وعفونا عنه نحن الورثة صلحاً إلى الدية، وقد وجبت عليه مع الكفارة وهذا يوجب منعه من الميراث.

4. المدعى عليه القاتل يطالب الورثة بنصيبه من الميراث بموجب حجة حصر الإرث المذكورة.

5. تصح المسألة الإرثية الشرعية بعد منع القاتل المدعى عليه من الميراث من --- سهما منها لكل واحد من الورثة ----- سهما حسب الوجه الشرعي.

الطلب: إجراء الإيجاب الشرعي وتبليغ المدعى عليه نسخة من الدعوى ودعوته للمحاكمة وغب الإثبات، الحكم بمنعه من الميراث وتصحيح حجة الوراثة المذكورة أعلاه على الوجه المذكور، وإجراء الإيجاب وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية .

تحريراً في .....

المدعي

تقوم المحكمة بقيد لائحة الدعوى وإعطائها رقم أساس دعوى أساس (/2019) وتستوفي عنها الرسم القانوني ومن ثم تقوم بتحديد موعد للنظر في الدعوى وتبلغه للطرف الآخر –المدعى عليه– بورقة تبليغ مرفقاً معه صورة عن لائحة الدعوى.

في يوم المحاكمة يعقد القاضي مجلساً شرعيا وينظم ضبطاً بمجريات المحاكمة كما يأتي:

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة ..... حضر لدي المدعي المكلف شرعاً المعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية ----- من سكان بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن ..... بموجب وكالة .... رقم .. تاريخ ... صادرة عن .... بعد تلاوتها وجدت خالية من شائبتي التصنيع والتزوير وشاملة للخصوص الآتي بعد تلاوتها تقرر قبولها وحفظها في ملف الدعوى، وحضر بحضوره المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية ..... من سكان، بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً، تليت لائحة الدعوى علناً، فصدقها المدعي وقررها وكررها وطلب الحكم بموجبها وسؤال المدعى عليه عنها، وبسؤالها قال: إنني أقر بما جاء في دعوى المدعي جملة وتفصيلاً، وإنني كنت أظن أن لي حقا في الميراث بموجب حجة الوراثة التي ذكر اسمي فيها كوريث جهلاً مني بالأحكام الشرعية، وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وحيث أقر المدعى عليه بما ذكر وقد اطلعت المحكمة على حكم إدانته المعتبر شرعا وقانوناً ومعتمد كبينه أقر المدعى عليه بها، المحكمة وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى تقرر سؤال الطرفين المتداعيين عن كلامها الأخير فيها، فطلبا إجراء الإيجاب، وعليه وحيث لم يبق ما يقال في هذه

الدعوى، فإنني أقرر ختام المحاكمة وأصدرت القرار الآتي باسم الله تعالى أفهم علنا في المجلس بحضور الطرفين الحاضرين حسب الأصول.[1]

المدعي المدعى عليه الكاتب القاضي

نموذج قرار حكم حرمان من التركة، وتصحيح حجة حصر إرث لحصول القتل العمد، وجاهي:

(بناء على الدعوى والطلب والإقرار، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي والرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وعملا المواد ...، فقد حكمت بمنع المدعى عليه ... من الميراث لقتله والده عمداً حيث تمت إدانته وحكم عليه بالقصاص المتصالح عليه بالعفو مقابل الدية، وتصحيح حجة حصر الإرث الصادرة عن محكمة ... رقم .... تاريخ.... بعد منع القاتل المدعى عليه من الميراث ليصبح بعد التصحيح بموجب هذا الحكم: أنه قد انتقل إلى رحمة الله تعالى المتوفى فلان... وقد انحصر إرثه الشرعي في ورثته.... – عدا القاتل– وقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من .. منها لكل واحد من الورثة ..... وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية، والتأشير على حجة حصر الإرث المذكورة بذلك، حكما وجاهيا قابلا للاستئناف أفهم علناً في المجلس حسب الأصول. تحريرا في.....).

الكاتب القاضي

ثانيا: دعوى إثبات وصية–فيها دفع الحرمان من الوصية بسبب القتل:

أ. السند القانوني.

ذكر الباحث سابقاً أن ما لا ذكره في قانون الأحوال الشخصية يرجع فيه للراجح من مذهب أبي حنيفة وقد فصل ذلك في مطلب المنع من الميراث، ودعوى المنع من الميراث وتصحيح حجة حصر إرث.

والراجح عند الحنفية في الوصية للقاتل الحرمان من الوصية، حيث إن القتل المانع من الوصية عند الحنفية، هو القتل المانع من الإرث وهو أن يكون صادراً من بالغ عاقل، ومباشرة، وعدواناً أي

([1]). داود، ، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (1/45-48)، بتصرف.

بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطأ، [1] وهذا الأصح فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم فكل من أوصي له أبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية.[2]

جاء في بدائع الصنائع على الفقه الحنفي:" أن لا يكون قاتل الموصي قتلا حراما على سبيل المباشرة، فإن كان؛ لم تصح الوصية له عندنا وبه أخذ الشافعي – رحمه الله، والوصية عندنا بمنزلة ذلك لا وصية للقاتل؛ ولأن الورثة تتأذى بوضع الوصية في القاتل، كما يتأذى البعض بوضعها في البعض فيؤدي إلى قطع الرحم". [3]

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومن استعجل شيئا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه ومثاله حرمان القاتل الإرث. [4]

([1]).الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق (7/ 5720).

(2). الجاسر، سليمان بن جاسر بن عبد الكريم ، لمحات مهمة في الوصية، مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط2، 1434 هـ – 2013 م ص(36).

([3]).الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق (339/7).

([4]).السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م، القاعدة (30)، ص (152).

ب.لائحة دعوى إثبات وصية–فيها دفع حرمان من الوصية للقتل– وإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى فضيلة قاضي محكمة ----- المحترم

المدعي: ... . من سكان

المدعى عليهم: ورثة المرحوم..... المتوفى.... وهم كل من ..... من سكان

الموضوع: إثبات وصية.

الأسباب الثبوتية: الهوية الشخصية، وثيقة وصية بخط البينة الخطية والشخصية.

وقائع وأسباب الدعوى:

1.المدعى عليهم ورثة المرحوم ..... وهم واضعو اليد على تركته، وقد تم ضبط وتحرير التركة بوساطة مأمور ضبط التركات في محكمة بموجب القرار رقم.... تاريخ..... .

2.حال حياة المتوفى... المذكور أوصى للمدعي بقطعة أرض واقعة في موقع وحدودها هي .... قطعة رقم .... حوض رقم....، بموجب سند وصية موقع بخط يده بتاريخ بحضور شاهدين وهم كل من ..... وهم على قيد الحياة من سكان وقد مات وهو مصر على وصيته ولم يرجع عنها وتم إثبات هذه الوصية لدى محكمة ... الشرعية بموجب الحكم رقم... تاريخ... المكتسب الدرجة القطعة.

3.قد صدر حصر إرث لورثة المرحوم المذكور صادرة عن محكمة ....، تتضمن... وجميع الورثة بالغون عدا فلان، فإنه قاصر وهو من مواليد ....، وصحت المسألة الإرثية الشرعية من ... سهما، منها لكل من.... سهما،.. سهما، ولكل واحد من ..سهما، ولكل واحدة من .. سهما، بموجب حجة الإرث رقم .. تاريخ .. الصادرة عن....

4. المدعى عليهم جميعاً يرفضون تنفيذ الوصية المذكورة في تركة المرحوم علماً أنها أقل من ثلث التركة بحسب قرار ضبط التركة المذكور، وينكرونها، دون سبب أو مسوغ شرعي، أو قانوني مقبول.

الطلب : إجراء الإيجاب الشرعي وتبليغ المدعى عليهم نسخة من الدعوى ودعوتهم للمحاكمة وغب الإثبات الحكم بثبوت الوصية وإلزام المدعى عليهم تنفيذها، وإجراء الإيجاب وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف القانونية.

تحريراً في .....

المدعي

تقوم المحكمة بقيد لائحة الدعوى وإعطائها رقم أساس دعوى أساس (/2019م) وتستوفي عنها الرسم القانوني ومن ثم تقوم بتحديد موعد للنظر في الدعوى وتبلغه للطرف الآخر –المدعى عليه– بورقة تبليغ مرفقاً معه صورة عن لائحة الدعوى.

في يوم المحاكمة يعقد القاضي مجلساً شرعيا وينظم ضبطاً بمجريات المحاكمة كما يأتي:

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي محكمة ..... حضر لدي المدعي المكلف شرعاً المعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية .... من سكان، وحضر بحضوره المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية ..... من سكان، بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن ورثة المرحوم وهم كل من ..... ووصياً مأذونا لي بالمخاصمة عن القاصر.... بموجب وكالة/ وصاية .... رقم .. تاريخ ... صادرة عن .... بعد تلاوتهما وجدت خالية من شائبتي التصنيع والتزوير وشاملة للخصوص الآتي بعد تلاوتها تقرر قبولها وحفظها في ملف الدعوى بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً، تليت لائحة الدعوى علناً، فصدقها المدعي وقررها وكررها وطلب الحكم بموجبها وسؤال المدعى عليه عنها، وبسؤالها قال إنني أقر بما جاء في دعوى المدعي بخصوص وفاة مورثي والدي وانحصار ارثه بورثة المذكورين، وإجراء ضبط وتحرير تركة لتركة المورث.. المذكور، وأنكر بقية الدعوى من أن المورث المتوفى المذكور قد أوصى للمدعي بقطعة الأرض الموصوفة في لائحة الدعوى، وعلى فرض صحة ما جاء فيها، فإنني أدفع دعواه بأنه محروم من الوصية بسبب قيامه بقتل مورثي المرحوم ... المذكور حيث قام بإطلاق النار عليه في حفل زفاف.... –يذكر تفاصيل ووقت الواقعة– فقتله قتل خطأ وقد أدين بذلك بموجب الحكم القطعي الصادر عن محكمة جنايات .... رقم تاريخ....، وقد وجب عليه الكفارة والدية مما يقضي منعه من الوصية، وأبرز من يده حكما يتضمن.....– حكم إثبات القتل– بعد تلاوته والاطلاع عليه وجد خاليا من شائبتي التصنيع والتزوير ومصدقا حسب الأصول ومكتسبا الدرجة القطعية، فتقرر قبوله والاعتماد عليه، وطلب المدعى عليه سؤال المدعي عن ذلك ومنعه من الوصية، المحكمة وبتكليف المدعي الإجابة عن دفع المدعى عليه أجاب قائلاً: إنني أبرز للمحكمة سندا كتابيا بتاريخ من الموصي للموصى له وذلك بقطعة أرض وصفها...، إلى آخر ما جاء فيه، بعد تلاوته والاطلاع عليه ضم لملف الدعوى"، وأقر بدفع المدعى عليهم بأنني قتلت مورثهم خطأ وقد حكم علي بالدية بموجب الحكم القطعي.....، وأبرزه من يده للمحكمة –التأكد من صحته ومنطوقه وتصديقه– ووجبت علي الكفارة، ولا علم لي أن ذلك يمنع من الوصية ويحرم منها، أطلب إجراء الإيجاب الشرعي،

المحكمة وحيث قامت البينة الكتابية والخطية على دعوى المدعي، وأقر بدفع المدعى عليهم بأنه قتل مورثهم خطأ، وحيث إن المفتى به على مذهب الإمام أبي حنيفة حرمانه من الوصية وقد اطلعت المحكمة على حكم إدانته المعتبر شرعا وقانوناً ومعتمد كبينة وأقر المدعى عليه فيها بأنه قتل المورث الموصي له ..... المذكور قتلا خطأ، فإن المحكمة تقرر أنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى وتقرر سؤال الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة فيها، فطلبا إجراء الإيجاب، وعليه ولتوفر أسباب الحكم لدي، فإنني أقرر ختام المحاكمة وأصدرت القرار الآتي باسم الله تعالى، أفهم علنا في المجلس بحضور الطرفين الحاضرين حسب الأصول.[1]

المدعي المدعى عليه الكاتب القاضي

([1]). مقابلة القاضي الشرعي، ماهر خضير، عضو المحكمة العليا الشرعية، كيفية نظر دعوى حرمان من وصية بسبب القتل، بتاريخ2019/11/7 الساعة الواحدة ظهراً، في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله.

نموذج قرار حكم إثبات وصية وطلب الإلزام بها، متضمن رد الدعوى وحرمان من الوصية ،وجاهي:

(بناء على الدعوى والطلب والإقرار، والبينة الخطية، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي والرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وعملا بالمواد ...، فقد حكمت برد دعوى المدعي طلبه إثبات الوصية من المتوفى .... للمدعي..... في قطعة الأرض –وصفها– ورد طلبه إلزام الورثة بها، وحكمت بحرمانه من هذه الوصية لثبوت القتل الخطأ حيث قام المدعي بقتل المدعى عليه خطأ، بموجب... وحكم عليه بالدية بموجب....، ومنعته من مطالبة الورثة بشيء من هذه الوصية، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية.

حكما وجاهيا قابلا للاستئناف أفهم علناً في المجلس حسب الأصول. تحريرا في.....). [1]

الكاتب **القاضي**

(1). مقابلة القاضي ماهر خضير، المقابلة السابقة.

أصول قضائية تتعلق بالتبليغ والحكم.

أصول قضائية تتعلق بالتبليغ:

في دعوى طلب الدية ودعاوى الإرث والوصية التي تزيد عن خمسين ديناراً يجب أن يفهم المدعى عليه أن له الحق في تقديم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تبليغه إذا رغب في ذلك كما جاء في المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المذكور حيث نصت هذه المادة على ما يأتي:

مشتملات مذكرة الحضور، بحيث تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى الآتية:

1. إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً.
2. الدعاوى المتعلقة بالوقف.
3. دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم.
4. دعاوى الحجر وفكه.
5. دعاوى الدية.

وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً.

أصول قضائية تتعلق بالحكم:

يشترط في الحكم عدة شروط ليكون صحيحاً أهمها ما يأتي: [1]

1. أن تتقدمه دعوى صحيحة، إذا كان الحق المتنازع عليه من حقوق العباد يبين فيها صاحب الحق حقه، وفي حقوق الله لا يشترط تقديم دعوى وإنما تتولى الدولة وجميع مؤسساتها مثل النيابة المطالبة بحقوق المجتمع العام.
2. أن يكون الحكم بصيغة جازمة لإنهاء النزاع وإلزام الخصم بالمحكوم به، ولا يشترط في الحكم صيغة معينة، ويصح بكل صيغة تدل على الجزم.
3. أن يكون الحكم واضحاً، يبين بشكل تفصيلي ودقيق المحكوم عليه، والمحكوم له والمحكوم به.
4. أن يكون موافقا للأحكام الشرعية والقانونية.
5. أن تكون أسباب الحكم ومستنده فيه، بأن يستند لوسيلة إثبات شرعية.
6. أن يسبق الحكم إعذار لمن قامت عليه البينة بأن يقال له أو يسأل ما تقول فيها.

وزاد القانون الوضعي عليها:

7. المشاورة والمداولة لجميع أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في الحكم، وصدور الحكم بإجماع الآراء أو أكثريتها.
8. تلاوة الحكم بحضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة علناً مع نطق أسبابه وتوقيعه من قبل القضاة ومن ثم تسجيله في سجل خاص يحفظ به، وإصدار أصل له يحمل الختم والتوقيع.
9. ترفع المحكمة الابتدائية الحكم بالدية لمحكمة الاستئناف وجوباً إذا وُجد قاصرون بين الورثة لكي لا يغبن أحد منهم بالصلح أو تقدير الدية، وللخصوم الحق في استئناف الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهميهم الحكم وجاهياً، أو تبلغهم إذا كان غيابياً، ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ، كما يسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف. [2]

([1]). الزحيلي، محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1982،1م، ص(462-466)، بتصرف؛ داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص(149-151)، بتصرف.

([2]). قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 31 لسنة 1959م – المادة (136، 138).

المبحث الثالث: الدعاوى التي تقام لدى المحاكم المدنية- النظامية-.

المطلب الأول: الدعاوى الجزائية.

لدى وقوع الجناية على النفس بالقتل أي كان نوعه وصفته، يجب تبليغ الشرطة فوراً، التي تقوم بدورها بتبليغ النيابة العامة لكي تباشر التحقيق وجمع الأدلة لمعرفة ملابسات ومجريات الحادث الذي أدى لعملية القتل، لمعرفة طبيعته ونوعه وصفته من قتل عمد أو خطأ، وفيما إذا وقع مصادفة أو مع سبق الإصرار والترصد ليتم عندها تحديد الجاني، ووصف جريمته وتقديمه للعدالة عبر لائحة اتهام تتضمن جميع مجريات التحقيق، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا: دور الشرطة:

تقوم الشرطة عقب التبليغ عن حالة القتل بإبلاغ النيابة، وتباشران التوجه إلى الموقع الذي تمت فيه الجريمة، وبدأ التحقيق وجمع الأدلة، حسب طبيعة ارتكاب الجريمة ومكانها ومعرفة الجاني فاعل الجريمة وهوية المجني عليه أو عدمها، ويجري التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة كما يأتي: [1]

1. في حالة التي يكون فيها الفاعل متلبسا بالجريمة وقد تم القبض عليه وتسليمه لأقرب مركز شرطة أو جهة تحقيقية، يقوم المحقق أو مسؤول الشرطة بالانتقال فورا إلى محل الحادث واتخاذ الإجراءات الأصولية التحقيقية الابتدائية فيما يتعلق بالكشف على محل الجريمة من ضبط الأشخاص الموجودين، والحصول منهم على المعلومات المهمة حول كيفية وقوع الحادث والسلاح الذي ارتكبت به الجريمة، وظروف وأسباب وقوعها ووقتها وفاعلها الحقيقي والمشتركين في ارتكابها إن وجدوا، والعمل على ضبط الآلة الجرمية المستعملة في الجريمة أو أية آلة وجدت في محل الحادث، ومن المحتمل أن تكون هي الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة وما هو موجود من دماء أو شعر أو ملابس أو أي شيء آخر، قد يتعلق بالجاني المتهم شخصيا تركت منه وقت وقوع الحادث، والقيام بجمع الظروف الفارغة للطلقات المستعملة في الجريمة الموجودة في محل الحادث إن كانت الجريمة وقعت بإطلاق عيارات نارية، وبيان عدد الإصابات ومحلها في جسم المجني عليه الظاهرة، ومن ثم طلب حضور خبراء الأدلة الجنائية إلى محل الحادث الجنائي لنقل بصمات الأصابع وآثار الدماء والقطع البشرية ومن آثار الشعر والملابس وغيرها من أمور وأشياء من آثار مهمة متروكة في محل الجريمة، لإجراء الفحوصات اللازمة لتأكيد مطابقتها مع ظروف الجريمة، وأحوال المجني عليه مع اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، ومن ثم إرسال الجثة إلى الطب العدلي لبيان سبب الوفاة وما طلبه المحقق من أمور

([1]). موقع شبكة القانونيين العرب، استشارات قانونية، المحامي فاروق العجاج، تقرير بعنوان: التحقيق في جريمة قتل – خطوات عملية، رابط: https://www.law-arab.com/2015/12/criminal-law-post3.html

تتعلق بالجريمة في استمارة طلب التشريح لبيان سبب الوفاة، ويتوقف عمل المحقق حسب نوع مكان الحادث إذا ما كان في محل سكن أو في داخل المدينة أو في العراء خارج المدينة، وتدون مباشرة أقوال الجاني المقبوض عليه، وإفادات الشهود الحاضرين وقت وقوع الحادث – وتقدم كافة الأوراق التحقيقية المعززة بالكشوفات إلى قاضي التحقيق الذي يقوم بدوره بتدوين إفادة واعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، ثم يتم إكمال الإجراءات التحقيقية حسب ما يقرره قاضي التحقيق المختص.

2. في حالة إذا كان القاتل المجرم مجهولا وقد تمكن من الهرب بعد ارتكابه الجريمة ينتقل المحقق بعد وصول الإخبارية بوقوع الجريمة إلى محل الحادث، ويتخذ الإجراءات اللازمة كما ورد أعلاه، ويتأكد من هوية القتيل ومحل إصاباته ومن سبب وفاته والآلة المستعملة في الجريمة، والتأكد من وجود مخلفات تعود للجاني من ملابس أو آثار بصمات أصابع أو آثار أقدام أو دماء أو من شعر وغير ذلك، بعد مطابقتها مع الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم الجريمة، والبحث عن المعلومات المهمة التي توصل إلى معرفة الفاعل من الحاضرين أو من أشخاص آخرين لهم معومات عن معرفة المجني عليه ومن احتمالات وأسباب وقوع الجريمة .

وإذا كان المجني عليه مجهول الهوية وفاعل الجريمة مجهولا، فقد تكون الجريمة أكثر غموضا من غيرها. وعلى المحقق أن يبحث عن أي شيء من الأوراق والمستمسكات في محل الحادث الدالة على هويته أو صنعته أو محل إقامته، أو أية مستمسكات في سيارة المجني عليه إن كانت موجودة في محل الحادث – وتسجيل رقم سيارته ونوعها وطرازها وأخذ الصور لها ولمكان الحادث من قبل الخبير الفني المختص في المكان الذي وجدت فيه الجثة، وما هي الآثار التي تم العثور عليها، وإذا ثبت أن الجريمة واقعة في مكان آخر واحتمال وقوعها خارج المنطقة تعمم أوصاف الجثة على كافة مراكز الشرطة لمعرف طبيعة الإخبارات الملائمة لأوصاف الجثة والذهاب إلى الطب العدلي لتشخيصها من قبل ذوي المجني عليه والمخبرين عن فقدانه.

وفي هذه الحالة ضرورة تثبيت وقت العثور على الجثة وطبيعة الإصابات الظاهرة وعلاماتها، والطلب من الطب العدلي بيان سبب الوفاة وتاريخ حصوله لمعرفة الفارق الزمني بين اكتشاف الجثة ووقت الوفاة – ووقت وقوع جريمة القتل– .

وإذا كان المتهم قد أنكر ارتكابه الجريمة بعد أن تم القبض عليه بالتحري، ومن استقصاء المعلومات من قبل المحقق ومن تعاون المواطنين بذلك، فيكون المحقق أمام مسؤولية مهمة في بيان ملابسات الجريمة ومعالم حقيقتها، وما هو دور المتهم في ارتكابها والعوامل الدافعة له، من خلال

الأدلة والبراهين ومن تقارير الخبراء الفنيين ومن استمارة التشريح، التي تشير كلها بكل وضوح إلى أن المتهم المقبوض عليه بهذه الأسباب هو الفاعل ومرتكب الجريمة، سواء اعترف بها أم لم يعترف وأصر على إنكاره لها، ويحال بقرار قاضي التحقيق إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وفقا للقانون.[1]

قد تقع جريمة القتل مع جريمة السرقة المنوي ارتكابها وبسببها لغرض إتمام عملية تنفيذ السرقة إذا ما حصل مقاومة من قبل المجني عليه للدفاع عن نفسه وماله، مما يستلزم ضبط المسروقات ونوعها وعددها وبيان أماكن ومحل وجودها، وطريقة سرقة تلك الأموال، ونوع السلاح والآلات التي استعملت في القتل والسرقة، ومعرفة كيفية الدخول إلى الدار الذي وقع فيه الحادث، أو في أي مكان آخر، ونوع الآثار التي تركت في محل الحادث من بصمات أصابع وأقدام ومن أي أثر آخر يشير إلى هوية الجناة والأسلوب الإجرامي الذي استعمله الجناة أو الجاني في ارتكابه الجريمة المتداخلة بين القتل والسرقة وغيرها من الملاحظات المهمة التي يراها المحقق في مكان ومحل وموقع الجريمة، سواء كان ذلك في محل سكني أو في العراء أو في داخل المدن. وقد يصاحب أيضا وقوع جريمة السرقة الاعتداء الجنسي على إحدى النساء والإقدام على قتلها أحيانا عند المقاومة والممانعة الشديدة لمواجهة الجناة وما له من آثار خاصة يستلزم معاينتها وتثبيتها بدقة، وتأكيد حصولها واقعيا من خلال الفحص الطبي إن تطلب الأمر، ويقتضي هنا المحافظة على كتم مثل هذه الوقائع للمحافظة على سمعة أهل الدار وعدم إفشائها وإطلاع الغير عليها.

مما سبق بيانه يتضح أن التحقيق في الجرائم الجنائية ونجاحه يتوقف على الآتي: [2]

- جسامة الجريمة وطريقة ارتكابها ومكان ارتكابها .
- دوافعها سواء كانت مادية أو لثار سابق أو لباعث شريف أو مقترنة بجريمة أخرى.
- عدد الجناة ودوافعهم وأسباب اشتراكهم في قضايا سلب أو خطف أو انتقام لثأر أو دافع معين آخر، أو نتيجة لحادث عرضي .

([1]). تتم الإجراءات بحسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

([2]). موقع شبكة القانونين العرب، استشارات قانونية، المحامي فاروق العجاج، تقرير بعنوان: التحقيق في جريمة قتل – خطوات عملية، تاريخ ، رابط: https://www.law-arab.com/2015/12/criminal-law-post3.html، مصدر السابق.

– دور المواطن من التعاون مع الأجهزة الأمنية والتحقيقية في تقديم المعلومات المهمة المتعلقة بارتكاب الجريمة، وأسباب ودوافع وقوعها، ومعلومات عن كيفية وقوعها، والأشخاص المتهمين بها، وخاصة من قبل المخبرين السريين.

–حقيقة الإخبار عن دوافع وقوع الجريمة أو عن كيفية وقوعها، وقد يبدوا أن الوفاة كانت انتحارا، ولكن في الحقيقة هي جريمة، ثم جرى تعليق الجثة للتضليل على الجريمة.

وقد يبدوا أن الوفاة بسبب الحريق، ولكن في الحقيقة أن القتل حصل قبل الحريق، ثم تم افتعال الحريق لإخفاء الجريمة، أو قد يبدوا من الإخبار أن حادث الدهس كان سببا للوفاة، ولكن في الحقيقة كان قد تم قتل المجني عليه قبل ذلك، ثم تم بعدها عملية دهس المجني عليه للتضليل على الفعل الجرمي وغيرها من الإخبارات الأخرى التي يتطلب التأكد من صحتها حتى لا تضيع الجهود وتذهب معالم الجريمة الحقيقية ويفلت الجاني من العقاب .

– دور التقارير الطبية وتقارير خبراء الأدلة الجنائية الفنية ومدى دقتها وتحديدها علاقة الآثار التي عثر عليها في مكان الجريمة مع شخصية المتهم بها حصرا، وقطع دابر الشك في حقيقة اتهامه استنادا إلى تلك التقارير مع باقي الأدلة الأخرى المتوافرة في التحقيق.

– سرعة الانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة يساعد على اكتشاف أكبر ما يمكن من معالم الجريمة ومعرفة ظروفها ودوافعها، من خلال ما يعثر عليه من آثار مادية مهمة تتعلق بالمجني عليه وبفاعل الجريمة الحقيقي. وما يحصل عليه المحقق من معلومات حية من الأشخاص الذين كانوا حاضرين وقت وقوع الجريمة وكانوا قريبين منها، ومن الذين لديهم معلومات مهمة عن الجريمة، تمكنه من اتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض على فاعل الجريمة أو الفاعلين الشركاء في ساعات قليلة من وقت ارتكاب الجريمة أو في وقت قصير بعد ما تمكن من الوصول إلى موقع الجريمة بالسرعة اللازمة وهناك شواهد عديدة على ذلك.

يتضح للباحث مما سبق ومن مقابلته للقاضي أيمن عليوي– رئيس هيئة الجنايات في محكمة بداية رام الله– أهمية وضرورة سرعة انتقال المحققين من رجال الأمن والنيابة إلى موقع الجريمة حال تلقي الشكوى أو البلاغ والاهتمام بها فوراً، لمعاينة مسرح الجريمة وضبط الأدلة قبل أن تتلف أو يهرب الجاني أو يتم تغيير معالم مسرح الجريمة، وذلك بمعرفة مختصين يكون عددهم حسب الحاجة لكي

يتمكن القاضي من سماع شهادتهم عند المحاكمة، [1] وهذا يساعد في سرعة كشف الحقائق وتقديم الجاني للعدالة لكي يحاكم بما نسب إليه من فعل الجريمة ويكون عبرة لغيرة، وبذلك يطمئن المواطن على حياته ويثق بدور الجاز الأمني والقضائي في حفظ أمنه وإعطائه حقوقه المشروعة التي كفلها له القانون.

ثانياً: دور النيابة:

يتمثل دور النيابة بالإشراف على مجريات الكشف على مسرح الجريمة وجمع الأدلة ومجريات التحقيق بغية إعداد وتقديم لائحة الاتهام التي تعرض أمام المحكمة في شكل بيان مكتوب يتهم شخصا أو أكثر بارتكاب جريمة معينة، في لائحة الاتهام تشهر المحكمة المتهم بالجرم الذي اقترفه، ومن الممكن تعديل لائحة الاتهام أثناء نظر القضية إذا لم يتمخض عن ذلك إلحاق ظلم بأحد، والجرائم الخطيرة فقط هي التي تحاكم بإعلان لوائح الاتهام (غير أنه ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م كل شخص ارتكب جرما يعتبر متهمًا وتنظم بحقه لائحة اتهام للمحكمة المختصة بغض النظر عن جسامة التهمة المرتكبة من عدمها)، ومن ثم فإنها تسمى الجرائم التي توجه فيها لوائح الاتهام، ولا يمكن أن يدان شخص بارتكاب جريمة أخطر من تلك التي وردت في لائحة اتهامه، ويرجع إلى هذا القانون الذي يحدد ويفصل في شكل ولغة أية لائحة اتهام عند صياغة هذه اللائحة. [2]

وهذا من صلب عمل النيابة العامة في فلسطين التي تختص بالمهام الآتية: [3]

1. مباشرة التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية وإحالتها ومتابعتها أمام المحكمة.
2. الإشراف على مأموري الضبط القضائي.
3. تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعاوى الجزائية.
4. تمثيل السلطة الوطنية في القضايا المدنية التي ترفع منها أو عليها.
5. الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).
6. إقامة الدعوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة .

([1]).مقابلة أجراها الباحث مع القاضي أيمن عليوي رئيس هيئة الجنايات في محكمة بداية رام الله، في مقر الهيئة في رام الله، يوم الأربعاء بتاريخ 2019/11/13م الساعة (1:00) مساءً.

([2]). موسوعة وكبيديا، مصطلح الاتهام، رابط، https://ar.wikipedia.org/wiki /اتهام_(قانون) .

([3]). المغني، أحمد، التعليمات القضائية للنائب العام القسم الجزائي لسنة 2009م النيابة العامة، دولة فلسطين، المكتب الفني للنائب العام، المادة (4)، ص(7).

7. مراقبة تطبيق أحكام القانون الجزائي على الوجه الأمثل بما يحقق احترام وحماية حقوق الإنسان.
8. أية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون .

عند انتهاء التحقيق يتصرف وكيل النيابة بما بين يديه من تحقيقات وأدلة ورفع مذكرة الاتهام وقيدها لدى المحكمة المختصة وفق التعليمات الواردة في الفصل الحادي عشر من التعليمات القضائية للنائب العام، ص(121-132). [1]

ثالثاً: العلاقة بين النيابة العامة والشرطة بصفتها ضابطة قضائية في فلسطين:

في فلسطين يوجد تفاهم على تقاسم المسؤوليات والصلاحيات بين النيابة والشرطة في مسرح الجريمة وفقا للقانون، حيث يقر الطرفان أنه بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للشرطة القيام بنشاط أكبر داخل مسرح الجريمة والتي لا تدعو دائما إلى وجود عضو النيابة العامة، بينما تبقى المسؤولية النهائية عن إجراء التحقيق لدى النيابة العامة، ففي حالة التلبس بجناية أو جنحة، يقرر الطرفان ما يأتي: [2]

1. يتوجه ضباط الشرطة بصفتهم من مأموري الضبط القضائي على الفور إلى مسرح الجريمة لمعاينته والتحفظ عليه، والبدء في أعمال التحري، والتفتيش والتحدث مع الأشخاص الموجودين في مسرح الجريمة وأخذ إفاداتهم في حالة الضرورة، وتوقيف أي مشتبه به، واتخاذ تدابير أخرى يسمح بها القانون.

2. يتوجب على الشرطة، عند علمها عن وجود حالة تلبس في جريمة ما، أن تخطر النيابة العامة على الفور بالجريمة وتزودها بالمعلومات المتوفرة كافة، من أجل عدم فقدان الأدلة أو تلفها، ويباشر ضباط الشرطة المتواجدون في مسرح الجريمة الحاصلون على التدريب المتخصص والمؤهلون للتحري عن مسرح الجريمة في جمع وفحص الأدلة بغية تسهيل التحقيق، وبعد الانتهاء من معاينة مسرح الجريمة من قبل خبراء مسرح الجريمة، يرفع تقرير بالنتائج إلى وكيل النيابة المسؤول الذي بدوره يرفق النتائج في محاضر التحقيق.

([1]). المغني، أحمد، التعليمات القضائية للنائب العام، مصدر سابق، المواد (598-652)، ص(121-132).

([2]).عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2003م، جامعة بير زيت، فلسطين،2015م، ص(153-155)، بتصرف.

3. عند وصول وكيل النيابة المسؤول إلى مسرح الجريمة، فإنه يتولى المسؤولية الكاملة عنه؛ بحيث يجوز له إصدار التوجيهات التي يراها ضرورية، إلا أنه يتوجب عليه كلما كان ذلك ممكنا احترام الخبرات الفنية لخبراء مسرح الجريمة والسماح لهم بتأدية مهامهم الفنية دون عائق.

4. نظرا لعدم قدرة أعضاء النيابة العامة على القيام بإجراءات التحقيق كافة، ومن أجل الاستفادة لأقصى درجة من كفاءة وقدرات مأموري الضبط القضائي على التدخل لضبط أدلة الجريمة في الوقت المناسب، لتواجدهم على رأس عملهم طيلة الوقت، فقد تقرر زيادة الاستعانة بالشرطة قبل وخلال مرحلة التحقيق الابتدائي، في الجرائم غير المتلبس فيها، وذلك من خلال التفويض من قبل عضو النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي للقيام بإجراءات محددة في الدعوى الجزائية

5. إذا تم تقديم الشكوى أو البلاغ حول الجريمة غير المتلبس بها إلى النيابة العامة، وكانت هذه الجريمة تشكل جنحة، فإنه يتوجب على وكيل النيابة المسؤول عن القضية التفكير إلى أقصى درجة ممكنة في إحالة القضية إلى الشرطة لاتخاذ الإجراءات المسموح بها والتي تثبت في محاضر رسمية يتم إرسالها إلى وكيل النيابة المسؤول عن القضية، الذي يقرر إعداد لائحة اتهام بحق المتهم من عدمه، وإذا وجد وكيل النيابة أن القضية تستدعي اهتماما أكبر، يجوز له إعادتها إلى ضابط الشرطة ويطلب منه المزيد من الإجراءات.

6. إذا كانت الجريمة من نوع الجناية، فعلى الرغم من أن النيابة هي الجهة التي تتمتع بالصلاحية المطلقة للتحقيق في الجرائم تبعا لطبيعة الجريمة والحاجة إلى ضمان إجراء التحقيق بفعالية وكفاءة عالية، على وكيل النيابة المسؤول عن القضية التفكير في تفويض بعض إجراءات التحقيق إلى الشرطة.

رابعاً: مرحلة نظر الدعوى من قبل المحكمة صاحبة الوظيفة والصلاحية.

بعد تقديم لائحة اتهام صحيحة من قبل النائب العام أو أحد الوكلاء، بحيث تكون معتمدة من قبل النائب العام بقرار اتهام يودع لدى المحكمة صاحبة الوظيفة والاختصاص التي تنظر وتفصل في الدعوى حسب القانون والأصول القضائية سالفة الذكر؛ من إحضار الخصوم وتلاوة الدعوى والاستماع للبينات حتى يثبت للمحكمة ما يصح به الحكم الذي يصدر مسبباً وظاهراً فيه تفاصيل

الواقعة ومراحل المحاكمة والبينات المعتمدة والسند القانوني المعتمد لإصدار الحكم بعد المداولة بين أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم.[1]

خامساً: نموذج حكم مستأنف في جريمة قتل حكم به على أنه قتل مع سبق الإصرار، وتم تعديله ليصبح قتلا عن غير قصد: [2]

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الاستئناف العليا بغزة / في الاستئناف الجزائي رقم 98/18

محتويات الحكم: الديباجة/ الأسباب والوقائع/ التسبيب/ منطوق الحكم/ الخاتمة/ **المبادئ القانونية.**

إن مفاجأة المتهم بالمغدور يدخل أرضه التي يفلحها أثار ثائرته؛ حيث استل سكينا وقام بطعن المغدور آخذا بثأره نتيجة عداء قائم بسبب سبق اعتداء المغدور على والد المتهم، تنطبق عليه جريمة القتل عن غير قصد خلافا للمادتين 212 و213 من قانون العقوبات لسنة 1960، طالما كان الحادث وليد لحظته ولم يكن بدم بارد أو تصميم سابق، وعليه لا مجال لانطباق تهمة القتل قصدا خلافا للمواد 214 و215 و216 التي تشترط توافر أمرين: 1- أن يتم القتل بتصميم سابق وبدم بارد دون استثارة آنية. 2- أن يتوفر لدى الجاني انصراف إرادته لإزهاق الروح.

([1]).مقابلة أجراها الباحث مع القاضي أيمن عليوي رئيس هيئة الجنايات في محكمة بداية رام الله، في مقر الهيئة في رام الله، يوم الأربعاء بتاريخ 2019/11/13م الساعة (1:00) مساءً، مصدر سابق.

([2]).محكمة الاستئناف العليا بغزة، الاستئناف الجزائي رقم 98/18، منشور على موقع المقتفي، جامعة بير زيت صورة أصلية مرفقة، انظر ملحق رقم (ظ).

الديباجة:

أمام السادة القضاة: المستشار/ جميل العشي رئيساً وعضوية المستشارين/ فايز القدرة ومحمد صبح.

وسكرتارية: نور فارس

المستأنف: ع. ع. ع – من خانيونس. وكيله المحامي/ نادر خندقجي. المستأنف ضده: الأستاذ / النائب العام.

الحكم المستأنف: الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم: 97/52 بتاريخ 98/6/20 القاضي بإدانة المستأنف بالمواد 214، 215، 216 عقوبات لسنة 36 والحكم عليه بالحبس المؤبد.

تاريخ تقديمه: 98/6/24 جلسة يوم: حضر المستأنف ووكيله المحامي/ نادر خندقجي. وحضر وكيل النيابة الأستاذ/ فايز حماد.

//القرار//

الأسباب والوقائع:

بعد الاستماع إلى المرافعة الشفوية وتدقيق الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث إن الاستئناف قدم في الميعاد، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن واقعة الدعوى قد أجملها الحكم المستأنف، فلا داعي لإعادة سردها.

وحيث إن المستأنف تقدم بالاستئناف رقم: 98/18 بتاريخ 98/6/24 لعدم وجود بينة تمكن المحكمة بوجه مشروع من استنتاج أية واقعة من الوقائع الضرورية لتأييد الحكم، وقال شرحاً لذلك: إن محكمة الجنايات أخطأت عندما لم تعدل التهمة إلى المادتين 212،213، عقوبات وتجاهلت البينات التي أثبتت أن الجريمة وقعت مصادفة وخلت من أي قصد جنائي خاص، وأضاف أن عقوبة الحبس المؤبد هي عقوبة شديدة، وطلب وكيل المستأنف تعديل التهمة لتكون القتل عن غير قصد خلافاً للمادتين 212، 213 عقوبات لسنة 36 واحتياطيا تعديل الحكم بما يتفق مع السابقة القضائية رقم 96/27– جزاء عليا.

وحيث إنه في جلسة المحاكمة كرر وكيل المستأنف ما جاء في استئنافه وأضاف إليه أن الواقعة حدثت مصادفة وذلك بحضور المغدور إلى أرض المستأنف بالرغم من وجود عداء سابق بينهما، فثارت ثائرة المستأنف وطعن المغدور بطعنات غير قاتلة وبسبب التراخي في نقله إلى المستشفى تم

نقله وهو في حالة سيئة إلى مدينة غزة، كل هذا ساعد على إحداث الوفاة، وإن المستأنف لم يكن يقصد قتل المغدور وطلب تعديل التهمة لتكون القتل عن غير قصد.

وحيث إن النيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف بمقولة أن الحكم المستأنف استند إلى صحيح البينات ونصوص القانون.

وحيث إنه يتبين من الاطلاع على البينات أن هناك حقائق تسمو على الشك وهي:

أولاً: إن المستأنف كان يعمل في فلاحة أرضه دون أن يعلم بوجود المغدور في تلك المنطقة.

ثانياً: هنالك خلاف سابق؛ حيث كان المغدور قد اعتدى فيه على والد المستأنف دون أن يتم إنهاء هذا الخلاف حسب العرف والعادة.

ثالثاً: إنه بعد وقوع حادث السيارة التي أصيبت فيه العنزة استنجد السائق بمنزل قريب من مكان الحادث، فخرج صاحب المنزل والمغدور لمساعدة السائق، فوصلوا إلى أرض المتهم (المستأنف).

رابعاً: لقد فوجئ المستأنف بعدوه الذي سبق وأن اعتدى على والده، فقام بطعنه بسكين كانت معه، فأحدث به الإصابات التي سببت نقله إلى المستشفى، ومن ثم إلى وفاته متأثراً بجراحه.

خامساً: إن قتل المستأنف للمغدور ثابت ثبوتاً قاطعاً لا مجال للطعن فيه.

التسبيب:

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، فإن مقطع الخلاف في هذه القضية هو هل يعتبر قتل المستأنف للمغدور منطبقاً على مواد الاتهام وهي القتل قصداً، أو أنه قتل عن غير قصد.

وحيث إنه للرد على ما تقدم، فإنه يتعين لتصبح تهمة القتل قصداً بالمادة 214،215،216 عقوبات توافر أمرين لا غنى لقيام أحدهما عن الآخر وهما أولاً: أن يتم القتل بتصميم سابق وبدم بارد ودون استشارة آنية. ثانياً: أن يتوفر للجاني نية إزهاق الروح وهي قصد خاص ولا يكفي لتطبيق نص المادة السابقة قيام القصد الخاص، وهو نية إزهاق الروح دون توفر الركن الأول وعلى ذلك، فإن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من أن توفر القصد الخاص وهو نية إزهاق الروح يكفي لإدانة المتهم بمادة الاتهام هو فساد في الاستدلال.

وحيث إن الثابت في هذه القضية ومن خلال البينات المتوافرة أن الحادث حدث عندما فوجئ المستأنف (المتهم) بالمغدور وقد حضر إليه في أرضه التي كان يقوم بفلاحتها، فثارت ثائرته واستل سكيناً وطعن بها المغدور الطعنات المبينة بتقرير الصفة التشريحية أخذاً بثأره من اعتداء المغدور السابق

على والده، سواء كان المستأنف عندما طعن المغدور بالسكين ينوي قتله أو إصابته بجراح، فإن ما حدث كان وليد لحظته ولم يكن بدم بارد أو بتصميم سابق، ولذلك فإنه لا يشكل جريمة القتل قصداً، وإنما تنطبق عليه جريمة القتل عن غير قصد خلافاً للمادتين 212،213 عقوبات لسنة 1936م.

أي جريمة القتل دون تصميم سابق، ودون أن يكون القتل بدم بارد وبروية وتفكير.

وحيث إنه لما كان ذلك، فإنه يتعين تعديل التهمة المسندة للمستأنف لتكون القتل عن غير قصد ومن ثم تخفيف العقوبة المقضي بها.

فلهذه الأسباب /وباسم الشعب الفلسطيني

منطوق الحكم //الحكم//

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف، وإدانة المستأنف طبقاً للمادتين 212،213 من قانون العقوبات، ومعاقبته بالحبس مدة خمس عشرة سنة تخصم منها مدة التوقيف. جملة الصدور والإفهام وتاريخ الفصل صدر وأفهم علناً في: 1998/9/29م.

القضاة في الصدور والإفهام: عضو(محمد صبح)، عضو(فايز القدرة)، رئيس المحكمة (جميل العشي).

نموذج حكم إدانة بالقتل: [1]

دولة فلسطين

محكمة جزاء -----

الهيئة الحاكمة: الرئيس / الأعضاء 1. 2 . 3 .

المشتكي: الحق العام

المتهم:.....

التهمة:

حيث إن وقائع ومجريات الدعوى وعلى ما تنبئ عنه سائر الأوراق بعد أن أحالت النيابة العامة الدعوى لمحكمة بداية رام الله لإجراء محاكمة المتهم بتهمة القتل القصد المجرمة بالمادة 326 من قانون العقوبات لسنة 1960م، والشروع بالقتل القصد والمجرمة بالمادة 326 بدلالة المادة 68 من

([1]). انظر: محتوى حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم: 149 لسنة 2017، تاريخ 2017/6/11م.

ذات القانون، ذلك أنه وبتاريخ 2010/9/20م أقدم المتهم على قتل المغدور (س.ر.ع.) بواسطة مهدّة ثم قام بضرب المشتكي الثاني (س.م.ع.) بواسطة المهدّة المذكورة على كتفه إلا أن المشتكي تمكن من الفرار بعد أن تعارك مع المتهم.

الحكم

بعد سماع أقوال النيابة وعطفاً على قرار الإدانة، تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة عن التهمة الأولى، وبالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمة الثانية، ودمج العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد، وتضمينه ألفي دينار أردني نفقات محاكمة، حكماً صدر وتلي باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم. تحريراً في بتاريخ 2015/6/28م.

العضو القاضي العضو القاضي رئيس الهيئة/ المحكمة

المطلب الثاني: دعاوى التعويض.

دعاوى التعويض هي من الدعاوى المدنية التي تقوم على ثلاثة أركان هي: السبب، والموضوع، والأطراف في القضية، وسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب عن الجريمة، وموضوعها هو المطالبة بالتعويض، أما طرفاها: فهما الخصمان المدعي والمدعى عليه، ويتوجب على المحكمة عند رفع الدعوى إليها أن تتأكد من توافر هذه الأركان، فإذا انتفى الضرر، فلا تقبل الدعوى، كذلك الأمر إذا لم يحدد المدعي قيمة المطالبة أو التعويض، كما ترد المحكمة الدعوى المدنية إذا تبين أنها مرفوعة من شخص ليس له صفة، أو ضد شخص ليس هو فاعل الجريمة أو المساهم فيها. ويجب على المحكمة أن تقضي بذلك ابتداءً قبل الدخول في أساس الدعوى، [1] وفيما يأتي توضيح معنى التعويض وصور المطالبة به ونموذج لدعوى تعويض.

([1]).عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003م، جامعة بير زيت، فلسطين، 2015م، ص(133).

أولاً: تعريف التعويض لغة واصطلاحاً شرعياً:

أ. **تعريف التعويض لغة:** تقول: عضت فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه. [1]

ب. **تعريف التعويض اصطلاحا:** يفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير، والتعويض لا يكون إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يعوض عنه وما لا يعوض عنه،. والضرر المعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الغصب، أم الإتلاف، أم الاعتداء على النفس وما دونها، وهي الدية والأرش، أم عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك، ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلا لما فقد وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس، ثم إن التعويض أثر شرعي لأنه موجب. [2]

ثانياً: صور طلب التعويض وحكمها:

هناك فرق بين أن يكون الطلب بالتعويض لشيء فيه دية منصوص عليها بالإجماع ، وبين ما ليس فيه نص شرعي ثابت أو إجماع، وكذلك هناك فرق بين أن تكون المطالبة بالتعويض عن الشيء المعوض نفسه، وبين أن تكون المطالبة بالتعويض عن الآثار التي ترتبت عن الضرر الأصلي وصور طلب التعويض تكون كما يأتي: [3]

الصورة الأولى:

المطالبة بالتعويض لشيء فيه دية منصوص عليها مثل النفس والأطراف والقوى التي ثبتت الديات بالنص، أو بالإجماع ، ففي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين الدية والتعويض لا شرعاً ولا قانوناً، أما شرعاً، فلوجود النص أو الإجماع، وحينئذ لا تجوز الزيادة على النص، وأما قانوناً فمما استقرت عليه محاكم النقض في مصر والأردن والعراق وسوريا وعُمان وغيرها، أنه لا يجوز الجمع بين دية النفس والتعويض، فقد أقرت الهيئة العامة لتوحيد المبادئ بالمحكمة العليا– عمان مبدأ عاماً بعدم جواز الجمع بين دية النفس، وأي تعويض آخر، وأن الدية تعد تعويضاً عن القتل الخطأ، كما تعد عقوبة يقصد منها الزجر والردع ، وحماية النفس، وذلك في جلستها المنعقدة يوم الثلاثاء الرابع من شهر يناير

([1]). ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة (192/7).

([2]). وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (35/13–37).

([3]).القره داغي، علي محيى الدين، التقديرات المالية وأثرها على الأحكام القضائية الشرعية، كلية الشريعة بجامعة قطر، رجب/ 1428هـ، ص(33–35)، بتصرف.

2005م، وذلك في الطعن رقم 2004/200م، حيث نص المبدأ على أن الدية شرعاً وقانوناً هي المقابل المالي المقدر من قبل الشرع عملاً بمبدأ تكافؤ الدم والنفس في الإسلام ..... ، وأن القتل الخطأ لا يستحق لخزانة الدولة ، بل تدخل في ذمة ورثة المجني عليه.

الصورة الثانية : إذا كانت الجناية لم يرد في ديتها نص ثابت أو إجماع بتحديد ديته، مثل الحالات التي فيها حكومة العدل، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يجتهد، ويوسع دائرة التعويض لتشمل كل ما يحقق العدالة الكاملة مع ملاحظة كل الظروف المحيطة به من أضرار مباشرة ، وغير مباشرة ، مادية أو معنوية.

الصورة الثالثة : المطالبة بالتعويض مع الدية للجناية نفسها، فهنا لا يجمع بينهما كما سبق في الصورة الأولى.

الصورة الرابعة: أن ترد المطالبة بالتعويض على غير محل الدية نفسه، وإن كانت واردة على الآثار الناتجة عن سبب الدية، وذلك بأن يثبت الشخص المضرور بأنه قد أصابه ضرر آخر بسبب الجناية عليه التي ترتبت عليها الدية، أو أن ورثة المجني عليه قد أصابهم ضرر آخر بسبب فقدان معيلهم، وهذا ما يسمى بالضرر المعنوي أو الأدبي.

ثالثاً: اختصاص النظر بدعوى التعويض: الجريمة عند ارتكابها يترتب عليها حقان؛ حق عام وهو حق الدولة او المجتمع، ويتم المطالبة بهذا الحق من قبل النيابة العامة، بصفتها الممثل العام للمجتمع. وتتم المطالبة به أمام المحاكم الجزائية، أما الحق الآخر فهو الحق المدني والذي هو حق خاص لصاحبه–طلب التعويض–ويباشره صاحبه أمام المحاكم المدنية، إلا أنه أجاز المشرع للمدعي على سبيل الاستثناء بإعطائه الخيار بإقامة دعوى مدنية أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية، لكن ذلك ضمن قيود، بحيث إذا لم تتوفر موجبات لإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، فإنه يسقط حقه بالخيار، وتصبح المطالبة بحقه المدني مستقلا بالمحاكم المدنية دون غيرها. [1]

([1]).غنام، أيمن مصطفى، بحث بعنوان الدعوى المدنية بالتبيعة، المعهد القضائي الفلسطيني– رام الله برنامج دبلوم الدراسات القضائية قانون الإجراءات الجزائية: أيلول 2012م، ص(17).

ثالثاً: نموذج دعوى طلب تعويض–ادعاء بالحق المدني– وصورة الحكم:

أ. صيغة الطلب : [1]

لـدى محكمـة ---------- "الموقرة"

دائـرة الجـزاء

القضية رقم: (/) جزاء

جلسة: / / سنة

لائحة ادعاء بالحق المدني:

مقدمه من: المدعي بالحق المدني/ " الجنسية " بوكالة المحامي/----- .العـنوان:--

ضـــد: المتهـم:/---------- " الجنسية "

الموضوع: لائحة إدعاء بالحق المدني وطلب تعويض مؤقت قدره ---------- على سبيل التعويض المدني المؤقت، قدمت ضمن الفترة القانونية لمحكمة الاختصاص.

الوقائع:

1. أحالت النيابة العامة المتهم للمحاكمة في القضية رقم (/2011) أمام محكمة --- وطالبت معاقبته طبقاً لمواد الاتهام الثابتة بأمر الإحالة، وقد تداولت القضية أمام هيئة المحكمة الموقرة واستأجلت المحكمةُ الموقرةُ نظر القضية إلى جلسة / / سنة... ولما كان المجني عليه قد أصيب بأضرار مادية وأدبية من جراء فعلة المتهم حيث إنه– يذكر التفاصيل.....–.

2. يحق قانوناً للمتضرر من فعل الجاني أن يدعي بالحقوق المدنية قِبَل المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة وإلى حين إنهاء المرافعة، وهذا طبقاً لنص المواد (194–204) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.**

3. لما كانت هذه الأضرار المادية والأدبية لا تقدر بمال إلا أن المجني عليه يقدرها مؤقتاً بمبلغ (.....) على سبيل التعويض المدني المؤقت ويدخر حقه في تعديل طلباته إلى القدر المناسب من التعويض عبر سماع الدعوتين الجزائية والمدنية.

([1]). محاماة نت، استشارات قانونية، لائحة إدعاء بالحق المدني، رابط: https://www.mohamah.net/law/صيغة–ونموذج–لائحة–إدعاء–بالحق–المدني–ا/

4.ولما كان الأمر كذلك، فالمجني عليه يدعي مدنياً أمام هيئتكم الموقرة ويلتمس من عدالتكم بعد تطبيق مواد الاتهام وإنزال العقاب الرادع بالمتهم والقضاء بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدره (.....) على سبيل التعويض المدني المؤقت نتيجة للأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء فعلة المتهم، ويدخر حقه في تعديل قيمة التعويض إلى القدر المناسب عبر سماع الدعوتين الجزائية والمدنية.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعي بالحقوق المدنية الأخرى التي تحق له.

لذلـــــك:

يلتمس المدعي بالحق المدني من مقام هيئتكم الموقرة القضاء بالآتي:

أولاً: بعد تطبيق مواد الاتهام وإنزال أقصى عقوبة بالمتهم طبقاً لمواد الاتهام.

ثانياً: إلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغا وقدره (.....) مع إلزامه بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، تحرير في.....

المدعي أو وكيل المدعي

تتم المحاكمة وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، والقوانين ذات العلاقة مثل قانون العقوبات الأردني الساري في المحافظات الشمالية.

ب.صورة الحكم:

كما هي الحالة في الطلب في البند (أ)، فإن المحكمة بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق تقرر: بحسب الواقعات التي تتحصل من مجريات الدعوى، والإثباتات وطلبات الخصوم ودفاعهم حسبما يتبين للمحكمة من مطالعة سائر أوراقها ومستنداتها والمداولات وأسباب الحكم، والحكم بإدانة الجاني – بالقتل عمداً مع سبق الإصرار مثلا–، ....، حيث إن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعى أقامها بلائحة أودعت بالمحكمة بتاريخ .....وأعلنت للمدعى عليه بطلب الحكم الذي أدى إلى ضرر الطالب وثبوت علاقة السببية ما بين الفعل والضرر الذي يستوجب التعويض، يتم الحكم على الجاني بإلزامه بتعويض المدعي طالب الحق المدني–التعويض– مبلغ ..... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية فضلا عن المصروفات وأتعاب المحاماة– على النحو المفصل بأسباب هذا القضاء.

ويفهم ويتلى علناً بحضور هيئة القضاء، حكماً قابلا للاستئناف.....

تحريراً في..... [1]

نموذج حكم إدانة بالقتل مع الحكم بالحق المدني: [2]

دولـــة فلســطين /السلطـة القضائيـة/ محكمـة بداية بصفتها محكمة جنايات

جناية رقم : تاريخ الحكم: 2017/6/15

"الحكـــم"

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السيد....وعضويـــة القضـــاة الســـادة.....و.....

المشتكي : الحق العام.

([1]). موقع مكتب محمد جمعة موسى للمحاماة، دعوى تعويض في عاهة مستديمة، بتصرف رابط: https://mousalawyer.ahlamontada.com/t3122-topic

([2]). نموذج الحكم مفرغ نظراً لسرية الأسماء، صادر عن محكمة بداية جنين، جناية رقم(2013/21م) تاريخ 2017/6/15م، وأصله محفوظ لدى الباحث.

المتهمين:1.....2.....3.....4.....

الوقـائع...،الإجـــراءات...،جلسات المحكمـــــــة.....

الحـــــكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وأقوال وكيل المدانين، والمدانين.

الحكم على المدانين الأول والثاني والرابع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة سنة، والحكم على المدان الثالث ..... بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم للمدانين المدة التي أمضوها موقوفين على ذمة هذه الدعوى، أما بخصوص الادعاء بالحق المدني، فإن المحكمة تقرر الحكم بإلزام المدعى عليهم بالحق المدني متكافلين متضامنين بدفع مبلغ 368280 شيقل للمدعين بالحق المدني ورد باقي الادعاء فيما يتجاوز ذلك وإلزامهم بالرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أردني أتعاب محاماة لوكيلة المدعين بالحق المدني.

حكما حضوريا قابلا للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 2017/06/15م

المطلب الثالث: مقارنة دعاوى التعويض بالدية .

هناك وجه شبه بين الدية والتعويض كونهما مالا متقوماً من حيث إن الدية لا تدخل في الخزانة العامة كأموال الغرامات، ويختلف مقدارها تبعاً لجسامة الإصابات، ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها، وإنها مال خالص للمجني عليه، وكذلك في التعويض المدني يحكم وينفذ ويسلم إلى أهل القتيل يداً بيد عوضاً عن دمه أو حقهم فيه، وإن الدية في الغالب يتحملها عاقلة الجاني، ولذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة للقاتل أو الجاني. [1]

إلا أنه وبالرغم من وجود تشابه بينهما إلا أنهما يفترقان في عدة أمور منها: [2]

1. الدية تجب على الجاني لمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية دون حاجة لإثبات ضرر آخر.

([1]). إدريس، عوض أحمد، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1986م، ص(551).

([2]).النتشة، محمد عبد الجواد، رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية، التداخل بين الدية والتعويض، المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة قاضي القضاة، المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول، 2007م، ص(11).

2. الدية ترجع إلى إطفاء الألم والغيظ في نفس المجني عليه وذويه، فهي ترضية لهم بشكل محدود، وفيها تعويض للآلام النفسية التي تصيب المجني عليه، فهي تعويض عن الضرر المعنوي "الأدبي"، أما التعويض المدني، فهو يشمل رفع ما أصاب الإنسان عن ضرر أياً كان مادياً أو معنوياً.

3. الدية والأرش تعويض موضوعي، فمنطق الشريعة في جنايات النفس هو التسعير الشرعي للوحدة الأساسية في حساب الضمان أو التعويض المالي، فهما لا تتأثران بمنزلة الجاني أو المجني عليه، ولا بالرغبة في الانتقام أو التشفي، ولا بمدى جسامة الفعل الموجب للدية.

4. الدية توزع وفق أحكام الإرث، فيما يوزع التعويض على أحظ أفراد العائلة من الحزن والفجيعة، فيشمل التعويض شخصا أو أسرةً لا قرابة بينه وبينهم حتى لو كان يعول أشخاصاً على سبيل الإحسان أو الصدقة وحرموا من النفقة بالجناية عليه، وهذا لا حدود له يقف عندها الضمان أو التعويض.

5. إن الشارع قد توصل إلى تقرير الدية لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمي، وإنما لصون الدم عن الهدر، فيجد في تحملها المصيب زاجراً له ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاساه بسبب الجريمة، والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى، تشبه الغرامة؛ لأن فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات، وتشبه التعويض؛ لأنها ترمي إلى أن تعوض إلى حد ما المجني عليه عما أصابه من الجريمة، ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عن كل من هذين.

6. إن الدية محددة ويتساوى فيها الجميع أما التعويض المدني، فتدخله الشخصية والاعتبارات التي تزيد منه وتجعله متفاوتاً من شخص إلى آخر.

المبحث الرابع: نماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم الشرعية، ونماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم النظامية.

يعرف الاجتهاد القضائي بأنه، القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والتي تتضمن حلول تستنبطها فيما يعرض عليها بمناسبة معالجتها للإشكاليات القانونية في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق، أو غموضه، أو عدم كفايته، [1] والوسائل التي يمكن أن يعتمدها القاضي لهذا العمل

([1]). اللمتوني، عبد الرحمن، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء ، المملكة المغربية، العدد 46، مايو 2014م، ص(3-4).

هي الأدلة التي يعرضها عليه طرفا القضية ورد هذه الأدلة إلى النصوص القانونية النافذة في الدولة، وبذلك يتم استنباط حكم نافذ من نص شرعي أو مادة قانونية. [1]

وفيما يأتي نماذج من هذه الاجتهادات لدى المحاكم الشرعية، والمحاكم المدنية في فلسطين والأردن فيما يتعلق بالقتل، لإرتباط البلدين في كثير من هذه القوانين:

المطلب الأول: نماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم الشرعية:

1. القتل الموجب للدية يجب أن يثبت لدى المحكمة الشرعية بوجه معتبر. [2]

2. الصلح العشائري المقصود منه إيجاد الأمان بين العشائر من حصول انتقام أو مشاجرة، وعلى فرض أنه صلح عن دية شرعية، فإن من لم يتمثل فيه لا يلزمه، ولا يمنعه هذا الصلح من إقامة دعوى دية شرعية لدى المحاكم الشرعية على الخصم الشرعي. قرار استئنافي رقم: (9273، تاريخ1956/10/22م). [3]

3. لا بد أن تثبت الدعوى بوجه شرعي حتى تلزم العاقلة مع المدعى عليه بالدية وإقرار المدعى عليه وحده غير كاف، لأنه إقرار قاصر عليه وحده لا يتعداه إلى غيره من العاقلة. قرار استئنافي رقم (46622، تاريخ 1962/9/3). [4]

4. الدية حكمها حكم التركة شرعاً يحكم بها لجميع الورثة، وليس للوارث المدعي أن يقبض إلا حصته، قرار رقم (14919، 32423، تاريخ 1991/1/22م). [5]

5. إذا استندت المحكمة الابتدائية إلى الحكم الجزائي في إثبات الدعوى، وادعى المدعي عليه أنه طلب إعادة المحاكمة عليه، وأنه أقام الدعوى بذلك لإبطاله، فإن هذا يعتبر دفعاً على المحكمة الابتدائية إجراء الإيجاب بشأنه. قرار رقم (33434، تاريخ 1991/9/29م). [6]

6. يكلف الطرفان الاتفاق على قيمة الدية، فإذا لم يتفقا كلفا انتخاب خبراء لتقديرها، فإن لم يتفقا، انتخبتهم المحكمة وفق الأصول الشرعية، إذا صحت الإجراءات قبل الإجبار. [7]

([1]).شفيق إسماعيل، الاجتهاد القضائي، الموسوعة العربية القانونية المتخصصة رابط، http://arab-ency.com.sy/law/detail/163045#تعريف_الاجتهاد_القضائي

([2]).داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (411/1).

([3]). داود، المصدر نفسه.

([4]).داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية.

([5]). داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط2011،2م، (600/1)

([6]). المصدر السابق (601/1).

([7]).داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (610/1).

7. لقد أجمعت النصوص الفقهية والقانونية على أن للقاضي الشرعي وللمحاكم الشرعية وحدها حق النظر والفصل في قضايا الديات، وليس لمأمور الإجراء إلا تنفيذ ما يحكم به القضاة الشرعيون على وجه صريح ومحدد لا إبهام فيه ولا غموض، وليس لدائرة الإجراء حق الفصل في مثل هذه القضايا إذا ما وقع فيها نزاع بين الخصوم. [1]

المطلب الثاني: نماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم النظامية:

1. لا يجوز الجمع بين الدية والتعويض عن فعل ضار واحد مع ثبوت حق المضرور بأيهما أكثر قيمة.

توفي طفل إثر سقوط باب حديدي عليه أثناء وجوده داخل إحدى النوادي الرياضية، فقام والده برفع قضية لطلب التعويض عما أصابهما من أضرار مادية ومعنوية، إضافة إلى الدية. حكمت محكمة الدرجة الأولى بالتعويض ولم تحكم بالدية الشرعية بخصم مبلغ الدية من مبلغ التعويض الإجمالي. ثم أيدت محكمة استئناف حقوق إربد القرار في حكمها رقم (2017/8489) بعدم جواز الجمع بين الدية والتعويض، وقد تبعتهما في ذلك محكمة التمييز مؤكدة في سابقة قضائية هامة أن الدية جزء من التعويض المادي، وأن الجمع بين تعويضين عن فعل ضار واحد لا يتفق والمبادئ العامة في المسؤولية المدنية، وأن حق المضرور يكون في أيهما أكثر قيمة. [2]

2. المبادئ القانونية المستخلصة من حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 54 لسنة 2008م، تاريخ الفصل: 5/4/2009 (يوم/شهر/سنة).

نص المبدأ:

*يشترط لكي يكون الفعل دفاعا مشروعا أن يقع الدفاع حال وقوع الاعتداء، وأن يكون الاعتداء غير محق، وأن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

*يعد القتل عمدا إذا اقترن بالتربص والتخطيط والتفكير الهادئ المرتكز إلى الروية على نحو ينبئ بتوافر نية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وأن حيازة المتهم وقت وقوع الجريمة لمسدس لا

([1]).داود، المصدر نفسه (592/1).

([2]). مدونة الباحث القانوني، قسطاس، لا يجوز الجمع بين الدية والتعويض عن فعل ضار واحد مع ثبوت حق المضرور بأيهما أكثر قيمة، رابط : https://qistas.com/search-engine-blog/in_principal/ لا يجوز-الجمع-بين-الدية-والتعويض-عن-فعل.

ينبئ بتوافر ركن سبق الإصرار طالما تبين أن ملكية المسدس تعود له، وأنه تربطه علاقة وثيقة مع المغدور.

نصوص قانونية ذكرت في الحكم.

المادة رقم 270 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

المادة رقم 328 من قانون العقوبات [رقم 16] لسنة 1960م.

المادة رقم 326 من قانون العقوبات [رقم 16] لسنة 1960م.

أمر بشأن المحاكم المحلية (عقوبة الإعدام) (الضفة الغربية) (رقم 268) لسنة 1968م-مرفق صورة عنه ملحق رقم (ث)-.

3. **المبادئ من حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 45 لسنة 2010م.**[1]

*لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف، ولا يُقبل من الخصم أن يدفع ببطلان بعض الإجراءات التي تمت أمام محكمة الصلح، أو البداية إذا لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف طبقاً لأحكام المادتين (348) و(352) من قانون الإجراءات الجزائية.

4. **المبادئ من حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الجزائية رقم 5 لسنة 2001م:**[2]

*استنادا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف رؤية الدعوى بغياب المتهم بجناية، وإنما يتوجب حضور المتهم بالذات، ولا يكفي حضور وكيله الجلسة نيابة عنه، وإنما يجوز ذلك بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات والمجرم الفارّ.

*إذا كان منطوق الحكم لا يتفق مع أسبابه، بحيث لا يكفي ما ورد فيه من أسباب لحمله، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم.

([1]). حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 45 لسنة 2010 تاريخ: 2014/6/12م.

([2]).حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الجزائية رقم 5 لسنة 2001م تاريخ الفصل: 12/4/2003.

5. مبادئ حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الجزائية رقم 4 لسنة 2005م. [1]

* للمحكمة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

* لكل دعوى جزائية ظروفها وملابساتها الخاصة بها كونها أمورا متعلقة بالوقائع والظروف، ولا يمكن قياس دعوى على أخرى، أو الخروج بمنهج قضائي موحد في ذلك يرقى إلى درجة المبادئ القضائية واجبة التطبيق.

القضاة في الصدور

عضو عضو عضو عضو رئيس المحكمة

(اسحق مهنا) (أمين وافي) (سعادة الدجاني) (محمد صبح) (زهير الصوراني)

6. المبادئ في حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 581 لسنة 1995م.[2]

*لم يحدد المشرع تاريخا لإنهاء التحقيق مع شهود النيابة، وإن الاستماع إلى شهادة زوج المغدور بعد انقضاء ثلاثة أشهر على واقعة القتل لا يعيب هذه الشهادة، كما أن تنظيم تقرير الكشف على الجثة من المدعي العام في اليوم التالي لوقوع الجريمة لا يعيب التقرير.

*أخذ إفادة المتهم بعد انقضاء المدة القانونية المنصوص عليه في المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يرتب البطلان، لأن المشرع قصد من هذه المادة استعجال التحقيق ولم يرتب البطلان على تجاوزها.

*لم يرسم قانون أصول المحاكمات الجزائية للنيابة طريقا خاصا في تحري أدلة الدعوى، ولم يمنعها من الاستماع إلى شهادة أقارب المغدور، لأن تقدير الشهادة متروك للمحكمة بعد ما تجريه بنفسها من التحقيق معهم أثناء المحاكمة.

*الإفادة التي يدلي بها المتهم أمام المدعي العام هي من جملة البيانات التي يحق لمحكمة الموضوع وزنها والأخذ منها لما يرتاح إليه وجدانها وطرح ما عداه، بما لها من سلطة تقديرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

([1]). حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الجزائية رقم 4 لسنة 2005م، تاريخ الفصل: 2015/6/15م.

([2]). حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم: 581 لسنة: 1995م، تاريخ 1996/3/2م.

*لا يلزم للإدانة بالقتل أن يكون موت المجني عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على الجثة وتشريحها، فإن لم يعثر على الجثة، فليس ثمة ما يمنع من إقامة الدعوى العامة على الجاني والحكم عليه، ولأجل ذلك كان وجود المدعى بقتله حيا سببا من أسباب إعادة المحاكمة وفقاً للمادة 292/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

*حيث وجد ما يبرر استعمال الأسباب المخففة التقديرية، فإن محكمة البداية تكون أخطأت في عدم الأخذ بها وتعديل العقوبة بناء على ذلك.

7. مبادئ حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم: 1145 لسنة 1996م. [1]

* يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي: 1.أن يقع الدفاع حال وقوع الاعتداء 2. وأن يكون الاعتداء غير محق 3. وأن لا يكون باستطاعة المعتدى عليه دفع الاعتداء بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر. وعليه لا تنطبق حالة الدفاع الشرعي على حالة قيام المغدور بلكم المتهم على وجهه عدة لكمات، وقيام المتهم بسحب سكينه وطعنه عدة طعنات أدت إلى وفاته؛ ذلك أنه كان باستطاعة المتهم دفع الاعتداء دون اللجوء لطعن المغدور بأداة قاتلة، الأمر الذي يجعل من الشرط الثالث من شروط الدفاع الشرعي غير متوافر، ولا يرد القول بتطبيق المادة 98 من قانون العقوبات لسنة 1960 الباحثة في صورة الغضب على هذه الحالة؛ إذ يشترط لإعمال هذه المادة أن يكون الاعتداء على جانب من الخطورة، وحيث إن لكم المغدور للمتهم لم يكن على جانب من الخطورة، فلا يمكن لذلك تطبيق أحكام المادة المذكورة.

* إن تحرش المغدور بالمتهم داخل القهوة، وانتظاره له بالخارج وضربه على وجهه عدة لكمات بعد خروجه من المقهى، تشكل سببا تخفيفيا تقديريا يستدعي تطبيق أحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات لسنة 1960م.

([1]). حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم: 1145 لسنة: 1996م، تاريخ 1996/11/5م.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، ومن جعل الحمد خاتمة النعم جعلها الله له فاتحة المزيد، وبعد...

ففي مدة ممتعة استمرت فصلين، قضيتها بين منارات العلم أبحث وأتعلم وأجمع مفردات رسالتي هذه حتى وفقني الله تعالى في إتمامها بالوجه الذي هي عليه، حيث تحدثت فيها عن ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني، مبيناً خطورة هذه الجريمة والجزاء الذي ينال مرتكبها سواءً كان عامداً، أو شبه عامدٍ، أو مخطئا، وذاكراً أهم الأسباب المؤدية إلى ارتكاب القتل، وطرق الوقاية وطرق العلاج للحد منه، والأسباب المؤدية إليه بغية التقليل منها ومن ثمّ القضاء عليه وعلى مظاهره، وقد ختمتها بتطبيقات قضائية بينت فيها أهمية القضاء الشرعي والنظامي في التعامل مع حالات القتل وآثارها التي تترتب عليه، وبفضل الله وتوفيقه، فقد استطعت الخروج بعدة نتائج وتوصيات من أهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. القتل موجود في البشرية منذ القدم ويزيد مع قدوم علامات الساعة حيث يكثر القتل بغير حق.
2. هناك قتل مباح وهو ما كان في الحدود، وحالات الدفاع عن النفس والمال والعرض ضمن ضوابط شرعية، وهناك قتل محرم وهو ما كان تعدياً بغير حق وقد جعل الإسلام ذلك من أكبر الكبائر.
3. يوجد عدة أسباب للقتل في المجتمع الفلسطيني منها أسباب عامة كالحسد والبغض والاعتداء على الأموال، والموروثات والعادات الخاطئة مثل الثأر الذي يتعدى إلى غير القاتل من عشيرته وأهله، ومنها ما هو خاص كوجود الاحتلال الذي يقوم باغتيال عدد كبير من أهل فلسطين دون حسيب ولا رقيب.
4. في حالة ثبوت القتل، فإن هناك عدة آثار تترتب عليه تتمثل في القصاص حالة العمد أو الدية في حالة العفو عن الجاني في القتل العمد، أو القتل شبه العمد أو القتل الخطأ، ويلزم الجاني أيضا الكفارة بصيام شهرين متتابعين في يومنا الحاضر لعدم وجود رقاب للعتق، ويحرم من الميراث ومن الوصية نتيجة فعله.
5. المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في قضايا الدية والحرمان من الميراث، أو من الوصية، والمحاكم المدنية لها اختصاص النظر في إثبات القتل ويعاونها النيابة والشرطة، ولها صلاحية النظر في قضايا التعويض التي يرفعها المتضرر من حالة القتل، ولا يجوز للوارث الجمع بين الدية التي تحكم بها المحاكم الشرعية والتعويض الذي تحكم به المحاكم النظامية.

6. الشريعة الإسلامية توفر الحماية للنفس من الجريمة والاعتداء، وتدفع الضرر عنها قبل وقوعه وذلك بالنهي عما يوصل إليه من جرائم وعدوان، وبعد وقوعه بتشريع أحكام تكفل إزالة الضرر، أو تقليله، أو التعويض عنه، أو المعاقبة عليه، لمنع تكرار حدوثه.

7. يوجد عدة إجراءات للوقاية من ظاهرة القتل وعلاجها تتمثل: أولا بالتزام تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، ومن ثم تضافر جهود جميع المؤسسات في المجتمع للوقوف وقفة صارمة تجاه هذه الظاهرة، حيث تبدأ من الأسرة والمجتمع بجميع أطيافه ومكوناته من مؤسسات تربوية وأمنية وقضائية.

ثانياً: التوصيات:

1. الدعوة إلى اهتمام الدولة وحكومتها بظاهرة القتل ورصد جميع أسبابها عبر دراسة معمقة ووضع حلول وآليات عملية للحد من انتشارها، عبر خطة زمنية قصيرة وطويلة الأمد والبدء بتنفيذها فوراً حيث لا يصلح قول ليس له نفاذ والدولة أقدر من غيرها في ذلك.

2. العمل على صياغة قوانين فلسطينية شاملة وحديثة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، دون تبعية لأي قوانين لا تتفق مع هذه الأحكام، وتطبيقها في جميع أنحاء هذا الوطن المبارك فلسطين، بغية توحيد إجراءات التقاضي، ولا يتم ذلك إلا بإنهاء الانقسام السياسي واستعادة الوحدة، والعمل على تحرير أرض فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي.

3. عمل ندوات ودورات تثقيفية لأبناء المجتمع لبيان عظم جريمة القتل وطرق الوقاية والعلاج لها، بعيداً عن العادات والموروثات الخاطئة التي تخالف أحكام الإسلام، وضرورة التوجه للقضاء الشرعي أو النظامي كل فيما يخصه حال وقوع جريمة القتل.

4. عمل دراسة مشابهة في المجتمع الفلسطيني داخل الكيان الإسرائيلي المحتل؛ حيث تكثر ظاهرة القتل حالياً لأسباب عدة يمكن معرفتها من خلال رصد حالات القتل هناك ومن ثم معالجتها.

5. تشكيل لجان على غرار الحسبة تقوم بمراقبة الظواهر الشاذة في المجتمع وعلاجها، والتدخل في إصلاح ذات البين تحت إشراف علماء مختصين توظفهم الدولة كي لا يتولى ذلك من هو ليس بأهل فيكون الضرر أكثر من النفع.

وأخيراً أرجو من الله عز وجل أن أكون قد أوفيت هذه الرسالة حقها دون تقصير مخل أو إطالة مملة، وأسأله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا وينفع به هذه الأمة، والحمد لله رب العرش العظيم، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

رموز الملاحق

أ: كتاب مجلس القضاء

ب: كتب الجامعة لمن يهمه الامر

ت: قرار 161 تشكيل مجلس عشائر

ث: قرار اسرائيلي وقف الاعدام تات الوف

ج : كتب قاضي القضاة القوانين المعتمدة

ح: قرار 94/1 و 5 لسنة 1995م اعتماد القوانين في الضفة وغزة

خ: الفتوى بخصوص قضاء المنشد

د: إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء

ذ : إحصائيات الاعدام بيت سيلم يظهر اسباب القتل

ر: إحصائيات الوافيات غير الطبيعية حقوق الانسان

ز: قرار المحكمة العليا عدم توريت القاتل الخطأ خلاف الفتوى

س: المجلس الاعلى للقضاء الشرعي الارفق دية الخطأ فضة

ش: المحكمة العليا الخيار في الدية بين القتل الخطأ والعمد الابل

ص: دية العمد في الابل

ض: الدية مغلظة في الابل فقط

ط : العاقلة وما تتحمل من الدية

ظ: استئناف جزائي 98/18

ع: دعوى دية لدى محكمة جنين

ملحق رقم(أ) تسهيل مهمة

State of Palestine
Judicial Authority
General Manager Of Admin.
and Financial Affairs

دولة فلسطين
السلطة القضائية
مكتب المدير العام للشؤون الادارية والمالية

القدس

السيد رئيس ديوان محكمة بداية رام الله المحترم

تحية طيبة وبعد ...

دولة فلسطين
السلطة القضائية
10 -11- 2019
الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية
صادر: 2697

الموضوع: تسهيل مهمة الطالب عادل الجولاني / جامعة القدس

بالاشارة الى تأشيرة معالي رئيس المجلس على كتاب جامعة القدس بتاريخ 2019/10/15، بخصوص الموضوع اعلاه، يرجى تسهيل مهمة الطالب المذكور اعلاه حيث يرغب بالحصول على معلومات احصائية ومقابلات شخصية مع احد القضاة في محكمة بداية رام الله وذلك ضمن برنامج ماجستير الدراسات الاسلامية المعاصرة بخصوص رسالته تحت عنوان " ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني الاسباب والعلاج والتطبيقات القضائية" ، وذلك للعلم.

مع الاحترام والتقدير...

شريف القواسمة
ق.أمدير عام
الشؤون الادارية والمالية

دولة فلسطين
السلطة القضائية
الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية

٢٠١٩/١١/١٠

ملحق رقم(ب) كتاب الجامعة لمن يهمه الأمر

جامعة القدس
كلية الآداب
الدراسات الإسلامية المعاصرة

Al-Quds University
Faculty of Arts

التاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٥

لمن يهمه الامر

أرجو منكم تسهيل مهمة الطالب عادل صلاح الجولاني (٢١٤١١٥٤٩) في برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة، وذلك للحصول على معلومات احصائية، ومقابلات شخصية مع السادة قضاة المحاكم النظامية والشرعية، ورؤساء النيابة بخصوص رسالته المعنونة "بظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني الاسباب والعلاج والتطبيقات القضائية".

مع الاحترام والتقدير

د. أحمد دعمس
منسق برنامج ماجستير
الدراسات الإسلامية المعاصرة

ديوان قاضي القضاة
رقم الاضبارة ٤/٢٠٠٥
رقم الوريد ٤٥٥٣
التاريخ ١٩/١٠/٢٠١٩

ملحق رقم(ت)

ttp://muqtafi.birzeit.edu المقتفي - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

قرار رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بنا ء على الصلاحيات المخولة له

وبنا ءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر ما يلي :-

(١) إنشا ء إدارة شؤون العشائر وتكون تابعة لمكتب الرئاسة

(٢) يُعين السيد/ غيث سلامة أبو غيث مديراً لها.

(٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٤/١١/٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم(ث)

צבא הגנה לישראל

צו מס' 268

צו בדבר בתי־משפט מקומיים

(עונש מוות)

בתוקף סמכותי כמפקד האזור, הנני מצווה בזה לאמור:

הגדרה

1. בצו זה:

"בית־משפט" — בית־משפט שכונן על־פי דין.

ביטול עונש מוות כעונש חובה

2. על אף האמור בכל דין, עונש מוות לא יהא עונש חובה.

עונשים שיוטלו במקום עונש מוות

3. במקום שנקבע בדין עונש מוות כעונש חובה, יטיל בית־המשפט עונש של מאסר עולם כעונש חובה; במקום שעונש מוות לא נקבע בדין כעונש חובה, רשאי בית־המשפט לגזור על הנאשם עונש מאסר עולם או מאסר לתקופה קצובה.

תחילת תוקף

4. תחילתו של צו זה ביום ד' באב תשכ"ח (1 באוגוסט 1968).

השם

5. צו זה ייקרא "צו בדבר בתי־משפט מקומיים (עונש מוות) (יהודה והשומרון) (מס' 268), תשכ"ח—1968".

כ"ח בתמוז תשכ"ח (24 ביולי 1968)

רפאל וידין, תת־אלוף

מפקד האזור

יהודה והשומרון

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٢٦٨

أمر بشأن المحاكم المحلية

(عقوبة الاعدام)

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة ، أصدر الامر التالي :

تعاريف

١ – في هذا الامر –

« المحكمة » – المحكمة التي أسست بمقتضى أي قانون.

الغاء عقوبة الاعدام كعقوبة وجوبية

٢ – على الرغم مما ورد في اي قانون لاتعتبر بعد عقوبة الاعدام عقوبة وجوبية .

العقوبات التي تفرض بدلا من عقوبة الاعدام

٣ – حيثما نص اي قانون على وجوب فرض عقوبة الاعدام ، تفرض المحكمة عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة وجوبية ، اما اذا لم ينص القانون على وجوب فرض عقوبة الاعدام فيجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو بالحبس لمدة محددة .

بدء سريان

٤ – يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ٧ آب ٥٧٢٨ (١ آب ١٩٦٨) .

الاسم

٥ – يطلق على هذا الامر اسم « أمر بشأن المحاكم المحلية (عقوبة الاعدام) (الضفة الغربية) (رقم ٢٦٨) ، لسنة ٥٧٢٨ – ١٩٦٨ » .

٢٨ تموز ٥٧٢٨ (٢٤ تموز ١٩٦٨)

تأت ألوف رفائيل فاردي

قائد منطقة الضفة الغربية

ملحق رقم(ج)

State of Palestine
Supreme Judge Department
Supreme Judge office

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
مكتب قاضي القضاة

القدس
جامعة القدس الإسلامية
al QUDS

ديوان قاضي القضاة
رقم الاخبار
رقم الصدور
التاريخ

سعادة الأخت / إيمان عبد الحميد حفظها الله

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في دولة فلسطين

تهديكم أطيب التحيات ، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، أرسل لكم قائمة مصورة بالقوانين المعمول بها في ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية في دولة فلسطين وهي كما يلي :-

المحافظات الشمالية:-

1. قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.
2. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959.
3. قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972.
4. قانون المحامين الشرعيين رقم 12 لسنة 1952.
5. . نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم 55 لسنة 1983.
6. نظام التركات وأموال اليتامى رقم 1 لسنة 1955.
7. قانون الأيتام رقم 69 لسنة 1953.
8. قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005.
9. القرار بقانون رقم 17 لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي.
10. تعليمات المأذونين الشرعيين لسنة 1987.
11. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم 30 لسنة 1972.
12. تعليمات المحامين الشرعيين لسنة 1987 العدد 2480.

المحافظات الجنوبية:-

1. قانون حقوق العائلة أمر رقم 303.
2. قانون الأحوال الشخصية العثماني على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
3. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

محمود صدقي الهباش

قاضي قضاة فلسطين

مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الإسلامية

رام الله الموقع الالكتروني البريد الالكتروني

ملحق رقم(ح)

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على قرار اللجنة التنفيذية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

يقرر ما يلي :-

١- يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها.

٢- تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

٣- يستمر السادة القضاة النظاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقا للقوانين.

٤- يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

تونس في: ٩ ذو الحجة ١٤١٤ هجرية الموافق: ١٩٩٤/٥/٢٠ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

بشأن نقل السلطات والصلاحيات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥، في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى تم توحيدها.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

تؤول الى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ١٩٩٤/٥/١٩م.

مادة (٢)

يصدر رئيس السلطة الفلسطينة القوانين بعد موافقة مجلس السلطة.

مادة (٣)

يتولى رئيس السلطة وأعضاء مجلس السلطة الصلاحيات والسلطات التنفيذية كل في حدود اختصاصه.

مادة (٤)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ ١٩٩٤/٥/١٩م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٥/٤/١٧م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم(خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة فلسطيـــن
دار الإفتـــاء الفلسطينية

State of Palestine
DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA

الرقم: 1/2018/298 التاريخ : 24/ ربيع الثاني/1439هـ

قرار: 159/1 الموافق: 11/ كانون الثاني/2018م

❖ **حكم الشرع في قضاء المنشد المعمول به في العرف العشائري.**

❖ **السؤال : ما حكم الشرع في قضاء المنشد المعمول به في العرف العشائري ؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالقضاء العشائري في فلسطين مرجعه إلى العُرف السائد بين الناس، وقد انتشر بسبب عدم تطبيق الحدود الشرعية، كما أنه يتّسم بسرعة البتّ في القضايا المطروحة، وسهولة تطبيق الأحكام، لوجود الشروط المُلزمة والكفل على التطبيق. وقد كان للقضاء العشائري ولا يزال دور بارز في حل النّزاعات والإصلاح بين المتخاصمين، وهو معتبر في الدولة، كرديف للشرع والقانون في إحلال السِّلم الأهلي.

ومن القضاء العشائري المتعارف عليه المنشد، وهو أعلى درجة في القضاء العشائري، ويختصّ بقضايا العرض والشّرف وحُرمات البيوت، ويتّصف حكمه عادة بالتشديد والتغليظ حتى يكون رادعاً وزاجراً.

وحكم قاضي المنشد نهائي لا رجعة فيه، وليس لأحدٍ حق الاعتراض عليه، وعلى الأطراف المتخاصمة القبول به، ويكون في بيت قاضٍ عشائري معروف، ورث المكانة خلفاً عن سلفٍ، والقضاء العشائري ومنه المنشد نوعان:

الأول: ما كان موافقاً للشرع الحنيف من كتاب أو سنة، أو داخلاً في الصلح أو التحكيم المُقرّين شرعاً، وهذا جائز لا خلاف في قبوله عند أهل العلم.

الثاني: ما كان مخالفاً لأحكام الإسلام ومنافياً لمقاصده وقواعده العامة، وهذا غير جائز، ويجب رده وعدم قبوله، إذ لا يجوز الحكم بالأعراف المخالفة لشرع الله، فالله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]

ومن أهم الملحوظات التي سجلت على قضاء المنشد ما يأتي:

1- لا يُقرّ الشرع تحميل أقارب الجاني المتعمّد تبعات الجريمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:18]، بينما في المنشد يلزمون عشيرة الجاني بدفع أجرة قاضي المنشد، وبكل ما يصدر عنه من أحكام.

2- الأحكام في المنشد لا تتناسب مع الجريمة؛ والقاعدة العامة في العقوبات أن التعزير يجب أن لا يزيد عن مقدار الحدود، فالله تعالى يقول: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء 33].

3- الأجرة التي يتقاضاها قاضي المنشد مبالغ فيها جداً، وهذا الأمر يجعله هدفاً للتكسب وجمع المال.

4- وسائل الإثبات في قضاء المنشد تختلف عن الوسائل المقرة في القضاء الإسلامي.

Jerusalem / القدس هاتف / Tel: +9722 / 6260042 فاكس / Fax: +9722 / 6262495 ص.ب / P.O.Box 20517
AL-Ram / الرام هاتف / Tel: +9702 / 2348602 -1 فاكس/ Fax: +9702 / 2348603 تلفاكس:+9702/2340085 ص.ب / P.O.Box 1862

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة فلسطيـــن
دار الإفتـــاء الفلسطينيـة

State of Palestine
DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA

الرقم: 1/2018/298 التاريخ : 24/ ربيع الثاني/1439هـ

قرار: 159/1 الموافق: 11/ كانون الثاني/2018م

5- القاضي في الشرع يُعيّن من قبل الدولة، ويكون قد وصل إلى درجة من العلم تؤهله لهذا المنصب، أما قاضي المنشد فإنه يتوارثه عن سلَفه.

6- القضاء في الشرع يستند إلى الأدلة الشرعية والمواد القانونية الثابتة المستمدة من الشرع الحنيف، بينما في قضاء المنشد يستند إلى ما قاله الأسلاف، فعند بدء النطق في الحكم يقول: "من عندي ومن عند الرجال من قبلي".

7- القاضي في الشرع له جهة تحاسبه إن أخطأ، وهناك درجات للتقاضي يمكن الاعتراض لديها على الحكم، بينما المنشد ليس عليه رقابة، ولا مرجعية له، ولا اعتراض على حكمه.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى أن المنشد – على هذا الوجه – لا يجوز الحكم به، ولا التحاكم إليه، ولا الاستعانة به، وعلى المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 60]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:50].

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

P.O.Box 20517 / ص.ب Fax: +9722 / 6262495 / فاكس Tel: +9722 / 6260042 / هاتف Jerusalem / القدس
P.O.Box 1862 / ص.ب Fax: +9702 / 2348603 / فاكس +9702/2340085 :للتقاضي Tel: +9702 / 2348602 -1 / هاتف AL-Ram / الرام

ملحق رقم(د)

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني 135

البريد الوارد

pcbs.gov.psDEPARTMENT OF USER SERVICES

الأحد، 27 أكتوبر 10:21
ص) قبل 13 يومًا(
أنا،DIWAN

حضرة الاخ عادل صلاح الدين المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نشكر توجهكم للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فيما يخص استفساركم المرسل بتاريخ 2019/ 10/22 مرفق لحضرتكم روابط وملف البيانات
المطلوبه والمتوفره ,آملين ان تفي بالغرض المطلوب.

اما بخصوص أعداد الشهداء مرفق الروابط التي تم تزويدنا بها من الزميل محمد المصدري
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Mart-2a-2009.htm
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Mart_Tot%20A_2001-2018.html

مع الشكر,,,

حازم عمرو / شذى فقها	**خدمات الجمهور**
دائرة النشر والتوثيق	**الإدارة العامة لأنظمة المعلومات والحاسوب**
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	
العنوان: ص.ب. 1647، رام الله، فلسطين، شارع طوكيو، مقابل قصر رام الله الثقافي	
فاكس: 972/970 2 2982710	**هاتف: 972/970 2 2982700**
الصفحة الالكترونية: www.pcbs.gov.ps	**البريد الالكتروني diwan@pcbs.gov.ps**
	تابعونا على مواقع التواصل الاجتماعي:

عدد الوفيات الناجمة عن الانتحار في الضفة الغربية حسب الجنس، 2013- 2018

الوفيات الناجمة عن الانتحار	2013	2014	2015	2016	2017	2018
ذكور	..	21	14	12	14	15
إناث	..	11	4	6	8	10
كلا الجنسين	19	32	18	18	22	25

(..) لا يتوفر بيانات

المصدر: المديرية العامة للشرطة الفلسطينية

عدد جرائم القتل المبلغ عنها في الضفة الغربية حسب الجنس للسنوات 2015, 2017- 2018

جرائم القتل المبلغ عنها	السنوات			
	2015	2016	2017	2018
ذكور	47	..	29	21
إناث	7	..	5	3
كلا الجنسين	54	38	34	24

(..) لا يتوفر بيانات

المصدر: المديرية العامة للشرطة الفلسطينية

شهداء انتفاضة الأقصى حسب السنة 2000 - 2018

اضغط هنا لتحميل الملف على شكل Excel

السنة	العدد
2000*	333
2001	605
2002	1,192
2003	687
2004	895
2005	261
2006	700
2007	409
2008	934
2009	1,219
2010	107
2011	118
2012	306
2013	56
2014	2,240
2015	181
2016	126
2017	94
2018	312
المجموع	**10,577**

* البيانات للفترة 29 أيلول – 31 كانون 2000، وهي عرضة للتغيير نتيجة الأبحاث الجارية، وتعكس الحالات الموثقة فقط.

شهداء انتفاضة الأقصى حسب مكان الإقامة والفئات العمرية والجنس 29 أيلول 2000 – 31 كانون اول2009 م

مكان الإقامة	الفئات العمرية والجنس																					
	أقل من 18			29-18			39-30			49-40			50 +			غير مبين			المجموع الكلي		
	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع
جنين	61	7	68	251	4	255	58	1	59	17	–	17	27	12	39	–	–	–	**414**	**24**	**438**
طوباس	11	2	13	39	1	40	8	–	8	–	–	–	1	1	2	–	–	–	**59**	**4**	**63**
طولكرم	41	4	45	143	1	144	33	–	33	13	1	14	12	3	15	–	–	–	**242**	**9**	**251**
نابلس	108	5	113	307	10	317	87	4	91	33	5	38	31	8	39	2	–	2	**568**	**32**	**600**
قلقيلية	17	–	17	38	–	38	14	1	15	8	1	9	6	2	8	–	–	–	**83**	**4**	**87**
سلفيت	6	–	6	17	–	17	8	–	8	2	–	2	4	1	5	–	–	–	**37**	**1**	**38**
رام الله والبيرة	43	6	49	76	3	79	29	3	32	7	2	9	8	5	13	–	–	–	**163**	**19**	**182**
أريحا	3	–	3	9	–	9	3	–	3	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**15**	–	**15**
القدس	17	3	20	40	–	40	14	–	14	1	–	1	8	3	11	–	–	–	**80**	**6**	**86**
بيت لحم	20	2	22	61	5	66	37	4	41	9	–	9	8	4	12	–	–	–	**135**	**15**	**150**
الخليل	44	5	49	141	1	142	47	2	49	16	–	16	13	2	15	2	–	2	**263**	**10**	**273**
مجموع الضفة الغربية	**371**	**34**	**405**	**1,122**	**25**	**1,147**	**338**	**15**	**353**	**106**	**9**	**115**	**118**	**41**	**159**	**4**	–	**4**	**2,059**	**124**	**2,183**
شمال غزة	249	72	321	730	20	750	124	12	136	67	21	88	62	29	91	60	–	60	**1,292**	**154**	**1,446**
غزة	227	68	295	944	27	971	224	14	238	97	11	108	94	31	125	83	1	82	**1,668**	**152**	**1,820**
دير البلح	85	12	97	288	5	293	59	1	60	20	4	24	25	3	28	13	–	13	**490**	**25**	**515**
خانيونس	97	15	112	340	6	346	67	5	72	33	7	40	27	5	32	29	1	28	**592**	**39**	**631**
رفح	111	21	132	323	7	330	68	7	75	24	4	28	24	5	29	9	–	9	**559**	**44**	**603**
مجموع قطاع غزة	**769**	**188**	**957**	**2,625**	**65**	**2,690**	**542**	**39**	**581**	**241**	**47**	**288**	**232**	**73**	**305**	**194**	**2**	**192**	**4,601**	**414**	**5,015**
مجموع الأراضي الفلسطينية	**1,14**	**22**	**1,362**	**3,74**	**9**	**3,83**	**88**	**5**	**934**	**34**	**5**	**403**	**35**	**11**	**464**	**198**	**2**	**19**	**6,66**	**53**	**7,19**

	0	**2**		**7**	**0**	**7**		**4**	**0**	**7**	**6**		**0**	**4**		**7**	**6**		**0**	**4**		**8**	**8**
الاراضي المحتلة عام 1948	2	–	2	13	–	13	2	–	2	2	1	2	3	1	–	1	1	–	–	–	1	**21**	**1**
خارج فلسطين	–	–	–	7	1	8	4	–	4	4	2	2	2	–	2	2	4	–	–	–	1	**16**	**1**
المجموع	**1,142**	**222**	**1,364**	**3,767**	**91**	**3,858**	**886**	**54**	**940**	**351**	**57**	**408**	**353**	**114**	**467**	**196**	**2**	**198**	–	–	**20**	**6,695**	**540**	**7,235**

-: لا يوجد

*البيانات عرضة للتغيير نتيجة الأبحاث الجارية، وهي تعكس الحالات الموثقة فقط

عدد جرائم القتل المبلغ عنها في الضفة الغربية 1997- 2018

جرائم القتل المبلغ عنها	السنوات																					
	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القتل العمد	31	30	40	42	56	85	94	96	86	..	..	47	..	32	24	24	24	24	30	19	24	17
القتل القصد	*	*	*	*	*	*	*	*	*	..	..	*	*	*	*	*	7	11	15	14	7	2
القتل بدون قصد	10	8	5	10	6	5	8	8	10	..	..	..	..	7	6	5	0	0	9	5	3	5
المجموع	**41**	**38**	**45**	**52**	**62**	**90**	**102**	**104**	**96**	..	..	**47**	..	**39**	**30**	**29**	**31**	**35**	**54**	**38**	**34**	**24**

ملاحظة: البيانات لا تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس والذي ضمه الاحتلال الإسرائيلي عقوة بعيد احتلاله للضفة الغربية عام 1967

(..): لا يتوفر

بيانات

(*): بيانات هذا العام منموجة مع القتل القصد

المصدر : المديرية العامة للشرطة الفلسطينية

206

المصابون اصابات قاتلة "الوفيات" في حوادث الطرق في الضفة الغربية حسب المحافظة، 1997- 2018

المحافظة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
جنين	25	14	14	18	13	..	20	15	15	22	19	20	24	14	10	18	28	11	18	25	17	20
طوباس	*	*	*	*	*	..	*	*	*	*	*	2	1	7	1	1	1	2	6	2	1	5
طولكرم	7	12	9	10	8	..	6	10	7	7	4	2	7	8	11	13	4	3	5	9	6	4
نابلس	15	28	32	15	11	..	8	19	13	12	10	19	18	20	20	18	19	15	19	27	13	18
القفيلة	6	6	5	10	0	..	5	1	3	8	4	3	6	4	5	1	8	4	5	6	5	3
سلفيت	**	**	**	1	**	..	**	**	2	5	2	2	5	1	3	4	5	2	0	4	2	7
رام الله والبيرة	12	17	10	13	20	..	19	10	20	23	13	22	16	25	14	15	17	12	16	17	20	14
أريحا والأغوار	2	7	4	4	1	..	2	6	2	5	6	0	7	2	2	6	4	6	4	11	10	4
القدس	***	***	***	***	***	..	***	***	***	***	***	***	***	10	10	11	3	5	3	7	3	7
بيت لحم	7	11	4	6	9	..	7	7	3	10	8	5	3	7	3	4	6	9	5	4	7	8
الخليل	29	17	25	25	19	..	28	19	30	23	23	23	38	34	36	29	47	32	29	47	24	35
المجموع	**103**	**112**	**103**	**102**	**81**	**..**	**95**	**87**	**95**	**115**	**89**	**98**	**125**	**132**	**115**	**120**	**142**	**101**	**110**	**159**	**108**	**125**

ملاحظة: البيانات لا تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس الذي ضمته إسرائيل عنوة بعيد احتلالها للضفة الغربية عام 1967

(..): لا يتوفر بيانات

(*): بيانات هذا العام لمحافظة طوباس مدموجة مع محافظة جنين

(**): بيانات هذا العام لمحافظة سلفيت مدموجة مع محافظة نابلس

(***): بيانات هذا العام لمحافظة القدس مدموجة مع محافظة رام الله والبيرة

المصدر : المديرية العامة للشرطة الفلسطينية

ملحق رقم(ذ)

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة
B'TSELEM בצלם

عن بتسيلم | خارطة تفاعلية | شد وفرق | Newsletter | مطلوب لبتسيلم | بحث | עברית | English

اخر التحديثات
فيديو
معطيات
اصدارات
مدونة صور
خرائط
تجمعات سكانية مهددة بالتهجير
بيانات صحفية

المواضيع
واجب إنهاء الاحتلال

عقوبة الاعدام في مناطق السلطة الفلسطينية وفي قطاع غزة

شارك:

تم التعديل في 24 تموز 2019

عقوبة الاعدام في مناطق السلطة الفلسطينية حسب السنين

العام	حكم الإعدام في محاكم السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية	تنفيذ عقوبة الإعدام من قبل السلطة الفلسطينية	حكم الإعدام في المحاكم التابعة لحماس في قطاع غزة	تنفيذ عقوبة الإعدام من قبل حكومة حماس	تنفيذ الإعدام ضمن المحاكمات الميدانية التابعة للذراع العسكرية لحماس	ملاحظات
1995	2	0	غير ذي صلة	غير ذي صلة	غير ذي صلة	الفرج عن أحد المحكومين أعدم أخر في العام 2005.

وسائل الإعلام ذات الصلة:

- قائمة المحكومين بالاعدام. XLS. صحيح لغاية 16.7.19
- خلفية عن عقوبة الاعدام في مناطق السلطة الفلسطينية وفي قطاع غزة
- معطيات اضافية
- فلسطينيين اعدموا على يد حكومة حماس
- فلسطينيون اعدموا على يد السلطة الفلسطينية داخل الاراضي المحتلة، منذ بداية الانتفاضة الثانية وحتى 2005

الرابط :

https://www.btselem.org/arabic/inter_palestinian_violations/death_penalty_statistics

الفلسطينيون الذين حكم عليهم بالإعدام في السلطة الفلسطينية وحكومة حماس (المعلومات محدثة حتى تاريخ 16.7.19)

	السنة	الاسم (مختصرا)	العمر	البلد		المخالفة	تاريخ إصدار الحكم في محاكم السلطة الفلسطينية	تاريخ تنفيذ الحكم في السلطة الفلسطينية	ملاحظة
1	1995	ن ف	28	جنين		القتل العمد	2.5.95		افرج عنه
2	1995	ع أ ع	33	غزة		الخطف والقتل العمد	31.10.95	12.6.05	اعدم
3	1996	س ر م	27	غزة		القتل العمد والسطو	25.1.96	12.6.05	اعدم
4	1996	م أ ن		غزة		القتل العمد	10.3.96		استئنال حكمه
5	1996	ع ع		غزة		القتل العمد	10.3.96		استئنال حكمه
6	1996	س ر ش		غزة	✓	القتل العمد والسطو	20.3.96		معتقل
7	1996	و ش	35	غزة	✓	القتل العمد والسطو	20.3.96		اعدم
8	1996	و ش	34	غزة	✓	القتل العمد والسطو	20.3.96	12.6.05	اعدم
9	1998	ف ط	24	الخليل		القتل العمد	14.7.98		افرج عنه
10	1998	ف أ س		رفح		القتل العمد	27.6.98		معتقل
11	1998	ر أ س	24	رفح		القتل العمد	27.08.98	30.8.98	اعدم
12	1998	م أ س	28	رفح		القتل العمد	27.8.98	30.8.98	اعدم
13	1999	أ م	48	خانيونس	✓	اغتصاب قاصر وإثارة الجماهير ضد السلطة	25.2.99	26.2.99	اعدم
14	1999	أ س	27	غزة		القتل العمد	26.8.99		معتقل
15	1999	ر ع	25	رفح		القتل العمد	10.3.99		افرج عنه
16	1999	ح أ ن	22	مخيم الشاطىء		القتل العمد	23.11.99		معتقل
17	2000	ك م		غزة		التعاون مع المخابرات الإسرائيلية واغتيال يحيى عياش	21.5.00		مكان تواجده مجهول
18	2000	ح ح		غزة		التعاون مع المخابرات الإسرائيلية واغتيال يحيى عياش	21.5.00		مكان تواجده مجهول
19	2000	ر س	29	مخيم الامعري		القتل العمد	3.7.00		افرج عنه
20	2000	م ح	25	غزة		القتل العمد	11.9.00	12.6.05	اعدم
21	2000	و د		طولكرم		القتل العمد	31.10.00		معتقل
22	2000	ع ب ع	24	سلفيت – جنين		القتل العمد	7.12.00	7.12.00	اعدم
23	2001	ز م	32	غزة		القتل العمد	1.1.01	27.07.05	اعدم
24	2001	م م	27	رفح		الخيانة ومساعدة السلطات الإسرائيلية في تصفية أربعة مواطنين	11.1.01	31.1.01	اعدم
25	2001	م ن	28	بيت لحم		الخيانة ومساعدة إسرائيل في تصفية عدد من المواطنين	13.1.01		قتل على يد مستجون اثناء اجتياح إسرائيلي
26	2001	م ح	18	بيت لحم		الخيانة ومساعدة إسرائيل في تصفية عدد من المواطنين	13.1.01		فار
27	2001	م م	59	الخليل		الخيانة والتعاون مع إسرائيل	11.2.01		مكان تواجده مجهول
28	2001	ع ع	24	غزة		القتل العمد	29.5.01		افرج عنه ومات
29	2001	س أ ر	23	طولكرم		الخيانة والتعاون مع إسرائيل	30.7.01		فار
30	2001	أ م	28	طولكرم		الخيانة والتعاون مع إسرائيل	30.7.01		فار
31	2001	م أ ع	32	طولكرم		الخيانة والتعاون مع إسرائيل	30.7.01		فار
32	2001	أ ع	50	نابلس		الخيانة والتعاون مع إسرائيل	2.8.01		فار
33	2001	م م	43	نابلس		الخيانة والتعاون مع إسرائيل	9.8.01		قتل على يد الذراع العسكرية لحركة فتح اثناء اجتياح إسرائيلي
34	2001	ح ح	24	غزة		الخيانة والتسبب بالقتل	12.8.01		قتل وهو محتجز بعدما حاول الهرب
35	2001	ع ف	21	جباليا		القتل العمد	24.9.01		قتل
36	2002	م ص	19	خانيونس		القتل العمد	4.1.02		فار
37	2002	س م	40	غزة		الخيانة والعمالة لإسرائيل	10.4.02		معتقل
38	2002	م ر	47	غزة		الخيانة والعمالة لإسرائيل	10.4.02		معتقل
39	2002	م ش	52	غزة		الخيانة والعمالة لإسرائيل	10.4.02		قتل في ظروف غامضة
40	2002	س ر	33	غزة		الخيانة والعمالة لإسرائيل	10.4.02		معتقل
41	2002	ح ه	22	غزة		الخيانة والعمالة لإسرائيل	10.4.02		قتل وهو محتجز بعدما حاول الهرب
42	2002	ز ق	32	المغازي		القتل	21.4.02		معتقل
43	2002	ح ن	39	بيت حانون		القتل العمد	23.5.02		معتقل
44	2002	ف أ ت	26	رفح	✓	الاغتصاب والقتل العمد لقاصر	5.6.02	7.6.02	اعدم

45	2002	من.	29	رفح	✓	الاغتصاب والقتل العمد للقاصر	5.6.02	7.6.02	أعدم
46	2002	ب.س	18	عطارة. رام الله		القتل العمد	1.8.02	7.8.02	أعدم
47	2002	و.ح	39	جباليا		الصلة لإسرائيل والمساعدة في تصفية عدد من نشطاء حماس	17.10.02		قتل في ظروف غامضة
48	2002	أ.خ	31	جباليا		الصلة لإسرائيل والمساعدة في تصفية عدد من نشطاء حماس	19.10.02		معتقل
49	2002	أ.ر	31	رفح		التعاون مع المخابرات الإسرائيلية	24.10.02		أعدم
50	2002	ع.غ	39	رفح		الصلة لإسرائيل والمساعدة في تصفية عدد من نشطاء فتح	28.10.02		أعدم
51	2002	ع.أ.	29	مخيم المغازي	✓	الخطف والقتل العمد	16.11.02		قتل على يد شقيق الشخص الذي دين بقتله
52	2003	ك.أ.		غزة		القتل العمد	13.4.03		معتقل
53	2003	ر.ش.	27	مخيم جباليا		القتل العمد	17.5.03		معتقل
54	2004	ر.د.		غزة		القتل العمد	24.1.04		معتقل
55	2004	إ.ع.		غزة		القتل العمد	24.1.04		معتقل
56	2004	إ.أ.ع.	24	غزة	✓	الاغتصاب والقتل العمد	13.4.04		ليست لدينا معلومات
57	2004	ر.ج.	24	غزة	✓	الاغتصاب والقتل العمد للقاصر	13.4.04		أعدم
58	2004	ع.س.	24	غزة	✓	الاغتصاب والقتل العمد	13.4.04		معتقل
59	2004	س.أ.		غزة		القتل العمد	13.4.04		معتقل
60	2004	ن.أ.		غزة		القتل العمد	13.4.04		معتقل
61	2004	ي.س.				الصلة لإسرائيل والتسبب في تصفية عدد من الفلسطينيين	17.10.04		معتقل
62	2004	و.ق.	51	غزة		الصلة لإسرائيل والتسبب في تصفية عدد من الفلسطينيين	29.11.04		أعدم
63	2004	ر.م.ق.	22	غزة		الصلة لإسرائيل والتسبب في تصفية عدد من الفلسطينيين	29.11.04		أعدم
64	2005	س.ز.	20	غزة		الاغتصاب والقتل العمد	14.6.05		ليست لدينا معلومات
65	2008	ي.ز.							
66	2008	ت.ر.							
67	2008	ع.س.							
68	2008	و.س.							
69	2008	م.س.							
70	2008	أ.س.							
71	2008	أ.س.							
72	2009	م.ح.							
73	2009	ن.أ.ف.							
74	2009	ع.ش.							
75	2009	و.أ.							
76	2010	أ.ح.							
77	2010	ع.ف.							
78	2010	ع.ك.							
79	2010	ز.م.							
80	2010	م.ح.							
81	2010	أ.م.							
82	2010	م.م.							
83	2010	أ.م.							
84	2010	م.ح.							
85	2010	م.ع.							
86	2010	ف.و.							
87	2010	م.ح.							
88	2010	أ.ع.							
89	2010	ب.ز.							
90	2010	ن.م.							
91	2010	م.ب.							

92	2011	ح ع.	34	غزة	القتل العمد				ليست لدينا معلومات
93	2011	و ي	23	جنين	القتل العمد	20.3.11			معتقل
94	2011	و ح	26	البريج (مخيم لاجئين)	الخيانة والتسبب بالقتل				لا يعلم
95	2011	ج ر	40	نابلس	الصلة لإسرائيل				حكم عاديا
96	2011	ح ح	47	غزة	القتل العمد				لا يعلم
97	2011	ن د.	21	جسر الشيك	القتل العمد				لا يعلم
98	2011	ف أ ش	26	رفح	الصلة لإسرائيل				معتقل
99	2011	ر ب	36	غزة	الخيانة والصلة لإسرائيل				لا يعلم
100	2011	ب م.	22	بيت لاهيا	تفجير عبوة ناسفة أمام مقهى الوادية وسط مدينة غزة ومقتل مواطن				ليست لدينا معلومات
101	2011	ح ص.	23	بيت لاهيا	تفجير عبوة ناسفة أمام مقهى الوادية وسط مدينة غزة ومقتل مواطن				ليست لدينا معلومات
102	2011	ب ع	27	خانيونس	الصلة لجهات معادية				لا يعلم
103	2012	ع ع	48	غزة	الخيانة والصلة لإسرائيل				لا يعلم
104	2012	ش ق	26	بيت حانون	القتل العمد				حكم عاديا
105	2012	ع ع	58	غزة	الصلة لإسرائيل والمشاركة بالقتل				لا يعلم
106	2012	ز ح	45	بيت لاهيا	الصلة لدولة معادية والمشاركة في القتل				لا يعلم
107	2012	ه أ ع	27	خانيونس	القتل العمد مرتان إحداهما جنينا كان قاصرا				لا يعلم
108	2013	ح ح	43	خانيونس	الصلة لجهات معادية والمشاركة في القتل				لا يعلم
109	2013	ع أ م	49	غزة	التجسس				لا يعلم
110	2013	أ س	39	غزة	القتل العمد				مكان تواجده مجهول
111	2013	م أ	22	غزة	القتل العمد والمشاركة في القتل				معتقل
112	2013	ف ع	23	جباليا	الصلة لجهات معادية				لا يعلم
113	2013	م ن.	48	غزة	الصلة لجهات معادية				لا يعلم
114	2013	ا ه.		غزة	الصلة لجهات معادية				لا يعلم
115	2013	ر م.		مخيم الشاطيء	الصلة لجهات معادية				لا يعلم
116	2013	م ش.	41	مخيم المغازي	الصلة لجهات معادية والمشاركة في القتل				لا يعلم
117	2013	ن ب	30	بيت لاهيا	القتل العمد				معتقل
118	2013	ب م	55	غزة	الصلة لجهات معادية				لا يعلم
119	2013	ف أ	47	غزة	القتل العمد				معتقل
120	2013	ي أ ش	35	دير البلح	التسلل والقتل العمد				لا يعلم
121	2013	م ع	27	رفح	القتل العمد				لا يعلم
122	2013	ا.	26		القتل العمد				حكم عاديا
123	2013	ز ز	40	غزة	الخيانة والقتل العمد				لا يعلم
124	2014	م ن.	28	رفح	التسلل والقتل العمد				معتقل
125	2014	م أ ش.	29	رفح	التسلل والقتل العمد				معتقل
126	2014	م ك	23	مخيم الشاطيء	القتل العمد				معتقل
127	2014	ز م	49	بيت حانون	القتل العمد				معتقل
128	2014	أ ش	41	خانيونس	القتل العمد				لا يعلم
129	2015	أ ش	31	غزة	الصلة لجهات معادية				لا يعلم
130	2015	ب أ	31	خانيونس	القتل العمد				معتقل
131	2015	ن أ	37	غزة	الخيانة والصلة لجهات معادية				معتقل
132	2015	ر م	53	خانيونس	الخيانة والصلة لجهات معادية والمشاركة في القتل				مكان تواجده مجهول
133	2015	ع ف							تبادل حكمه
134	2015	ر ع	48	خانيونس	الخيانة والصلة لجهات معادية والمشاركة في القتل				معتقل
135	2016	أ ح.	23	غزة	الخيانة والصلة لجهات معادية والمشاركة في القتل				معتقل
136	2016	ح ح	30	غزة	الخيانة والصلة لجهات معادية والمشاركة في القتل				مكان تواجده مجهول
137	2016	م ح.	26	غزة	الخيانة والصلة لجهات معادية والمشاركة في القتل				مكان تواجده مجهول
138	2016	الاسم	58	غزة	الخيانة والصلة لجهات معادية والمشاركة في القتل				مكان تواجده مجهول

139	2016	ع ق	52	رفح		الحيازة والصلة لجهات معادية				ليست لدينا معلومات
140	2016	و أ	41	غزة		الحيازة والصلة لجهات معادية				أعدم
141	2016	م د	31	مخيم المغازي		الحيازة والصلة لجهات معادية				معتقل
142	2016	م ش	69	غزة		الحيازة والصلة لجهات معادية				معتقل
143	2016	م ع	25	غزة	ح	التسلل والقتل العمد				معتقل
144	2016	ن أ ع	26	عسقلان الجديدة		القتل العمد				معتقلة
145	2016	ت ن	42	دير البلح	ح	القتل العمد تفتيش والمشاركة في القتل				معتقل
146	2016	م ح	33	غزة		المشاركة في القتل				معتقل
147	2016	ص ش	36	مخيم جباليا		القتل العمد والشروع بالقتل وحيازة سلاح بدون ترخيص				معتقل
148	2016	ح ق	27	مخيم جباليا		القتل العمد وحيازة سلاح بدون ترخيص				معتقل
149	2016	ع م	54	خانيونس		الصلة لجهات معادية				معتقل
150	2016	م ش	36	مخيم جباليا		القتل العمد				معتقل
151	2017	ن ح	26	غزة		القتل العمد وحيازة السلاح الناري والسلاح الأبيض				معتقل
152	2017	م ش	36	غزة		القتل العمد وحيازة السلاح الناري والسلاح الأبيض				معتقل
153	2017	أ ص	44	مخيم البريج		الصلة لجهات معادية				معتقل
154	2017	ح ن	49	خانيونس		الصلة لجهات معادية				معتقل
155	2017	ع م	65	خانيونس		الصلة لجهات معادية				معتقل
156	2017	أ ز	43	مخيم البريج		القتل العمد				معتقل
157	2017	ز ت	26	رفح		الإتجار بالمخدرات				محكوم عليها
158	2017	ب م	40	رفح		الإتجار بالمخدرات				معتقل
159	2017	م ح	36	غزة		الإتجار بالمخدرات				معتقل
160	2017	ع ق	29	غزة		الإتجار بالمخدرات				معتقل
161	2017	أ ن	38	مخيم المغازي		القتل العمد والصلة لجهات معادية				أعدم
162	2017	ه م	44	غزة		المشاركة في القتل والصلة لجهات معادية				أعدم
163	2017	و ن	38	غزة		المشاركة في القتل والصلة لجهات معادية				أعدم
164	2017	ص ح	50	خانيونس	ب	القتل العمد والسطو				ليست لدينا معلومات
165	2017	ي أ ش	66	خانيونس	ح	القتل العمد والسطو				ليست لدينا معلومات
166	2017	أ ب	40	خانيونس	ب	القتل العمد والسطو				ليست لدينا معلومات
167	2018	م أ ع	30	غزة		القتل العمد				محكوم عليها
168	2018	ي ب	22	غزة		القتل العمد				محكوم عليها
169	2018	م أ ه	28	مخيم المغازي		القتل العمد				معتقل
170	2018	ح أ م	28	مخيم البريج		القتل العمد				معتقل
171	2018	م أ ز	27	مخيم المغازي		القتل العمد				معتقل
172	2018	ي ب	30	وسط القطاع		القتل العمد				ليست لدينا معلومات
173	2018	ع ع	48	غزة		الصلة لجهات معادية				ليست لدينا معلومات
174	2018	أ ع	42	مخيم الشاطىء		الصلة لجهات معادية				ليست لدينا معلومات
175	2018	أ ع	29	رفح		الصلة لجهات معادية				ليست لدينا معلومات
176	2018	م أ ن	32	خانيونس		الصلة لجهات معادية				ليست لدينا معلومات
177	2018	ب أ م	52	مخيم جباليا		الصلة لجهات معادية والمشاركة في القتل				ليست لدينا معلومات
178	2018	أ م	55	الضفة الغربية مواطنة في إسرائيل		الصلة لجهات معادية				حوكمت غيابيا
179	2018	م ع	24	مخيم الشاطىء		القتل العمد				معتقل
180	2019	ي ع	33	رفح		القتل العمد				معتقل
181	2019	م م	69	مخيم جباليا		القتل العمد				
182		أ ع	41	غزة						أعدم
183		ع ن	34	مخيم جباليا		الصلة لجهات معادية				أعدم
184		م م	30	غزة		الصلة لجهات معادية				أعدم
185		ن أ م	35	بيت لاهيا		الصلة لجهات معادية				أعدم

186		إ د	33	جباليا	العملة لجهات معادية			أعدم
187		أ م	32	غزة	العملة لجهات معادية			أعدم
188		ي ف	53	قطاع غزة	العملة لجهات معادية			أعدم
189		ع د	32	مخيم الشاطىء	العملة لجهات معادية			أعدم
190		ص ز	57	بيت لاهيا	العملة لجهات معادية			أعدم
191		ا ع	33		العملة لجهات معادية			أعدم
192		ن ع	45		العملة لجهات معادية			أعدم
193		ص ب	31	رفح	العملة لجهات معادية			أعدم
194		م و	38		العملة لجهات معادية			أعدم
195		ف ح	42		العملة لجهات معادية			أعدم
196		ز د	48	غزة	العملة لجهات معادية			أعدم
197		ص ن	31		العملة لجهات معادية			أعدم
198		أ ب	37	رفح	العملة لجهات معادية			أعدم

15 فلسطينيا آخر قالوا بأيدي نشطاء في الذراع العسكرية لحركة حماس أثناء العملة العسكرية "الرصاص المسبوك" بحجة التعاون مع إسرائيل وذلك دون محاكمة أو قبل انتهاء إجراء محاكمتهم. يمكن إضافة معلومات حولهم هنا

مصدر المعلومات: المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان (PHRMG) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

ملحق رقم(ر)

The Independent Commission for Human Rights I C H R

احصاءات حول الوفيات غير الطبيعية

Monday, November 18, 2019 11:37 IST
person
Adel Julani
adeljulani@gmail.com

---------- رسالة مُعاد توجيهها ----------
من:**Maen Ideas**< maen@ichr.ps>
التاريخ: أحد، ١٧ نوفمبر، ٢٠١٩ في ٩:٠٩ ص
الموضوع: احصاءات حول الوفيات غير الطبيعية
إلى: <adeljulani@gmail.com>
نسخة إلى:Ammar Dwaik< ammar@ichr.ps ,<Khadeja Hussein< khadeja@ichr.ps ,<
Maisa Barghouthi< mbarghouthi@ichr.ps>

الطالب عادل صلاح الجولاني المحترم
تحية طيبة وبعد

عطفا على كتاب جامعة القدس/ كلية الآداب- الدراسات الإسلامية المعاصرة حول موضوع الحصول على معلومات إحصائية عن الوفيات غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة للاستفادة منها في دراسة بعنوان **"ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني-الأسباب والعلاج"** نرفق لحضرتكم الاحصائيات المطلوبة عن الأعوام 2007-2018، والتي تظهر الوفيات غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة خلال السنوات المذكورة وتصنيف حالة الوفاة بحسب المعلومات الأولية التي سجلها باحث الهيئة.
مع الاحترام

المحامي معن دعيس/دائرة مراجعة السياسات والتشريعات

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان- ديوان المظالم

Fwd:

The Independent Commission for Human Rights I C H R

احصاءات حول الوفيات غير الطبيعية

Monday, November 18, 2019 11:37 IST

person

Adel Julani

adeljulani@gmail.com

---------- رسالة مُعاد توجيهها ----------

من: **Maen Ideas** <maen@ichr.ps>

التاريخ: أحد، ١٧ نوفمبر، ٢٠١٩ في ٩:٠٩ ص

الموضوع: احصاءات حول الوفيات غير الطبيعية

إلى: <adeljulani@gmail.com>

نسخة إلى: Ammar Dwaik <ammar@ichr.ps>, Khadeja Hussein <khadeja@ichr.ps>, Maisa Barghouthi <mbarghouthi@ichr.ps>

الطالب عادل صلاح الجولاني المحترم

تحية طيبة وبعد

عطفا على كتاب جامعة القدس/ كلية الآداب- الدراسات الإسلامية المعاصرة حول موضوع الحصول على معلومات إحصائية عن الوفيات غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة للاستفادة منها في دراسة بعنوان **"ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني-الأسباب والعلاج"** نرفق لحضرتكم الاحصائيات المطلوبة عن الأعوام 2007-2018، والتي تظهر الوفيات غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة خلال السنوات المذكورة وتصنيف حالة الوفاة بحسب المعلومات الأولية التي سجلها باحث الهيئة.

مع الاحترام

المحامي معن دعيس/دائرة مراجعة السياسات والتشريعات

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان- ديوان المظالم

المتوفى

2007-2018

الفصل الأول

الحق في الحياة والسلامة الشخصية

يعتبر حق الإنسان في الحياة والسلامة الشخصية من الحقوق الأساسية التي ضمنتها كافة المواثيق الدولية، والدساتير والتشريعات الوطنية في الدول المختلفة.

في هذا القسم من تقريرها السنوي، تعرض **الهيئة** للانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة والسلامة الشخصية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ٢٠٠٧، وتتعرض بشكل رئيسي للانتهاكات التي رصدتها على صعيد هذا الحق، وتحليلها للمعطيات المتوفرة، وتوضيح مدى مخالفتها للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية التي تحمي الحق في الحياة والسلامة الشخصية.

أولاً: الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة:

تشير الإحصاءات المتوفرة لدى **الهيئة** إلى أن الحق في الحياة شهد خلال العام ٢٠٠٧ تراجعاً ملحوظاً في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مقارنة بالعام المنصرم، وقد نجم ذلك عن تفاقم مظاهر الاقتتال والفوضى الداخلية طيلة العام، ولا سيما أحداث شهر حزيران ٢٠٠٧ التي وقعت بين حركتي حماس وفتح في قطاع غزة، وشكلت منعطفاً خطيراً في تراجع حماية هذا الحق، بعد أن أدت إلى سقوط مئات القتلى، غالبيتهم من المدنيين.

١. حالات القتل:

تشير الإحصاءات المتوفرة لدى **الهيئة** إلى أن (٥٨٥ شخصاً) قتلوا في مناطق السلطة الوطنية في العام ٢٠٠٧، بما يعني أن عدد القتلى في هذا العام قد ارتفع عن العدد الذي سجلته في العام ٢٠٠٦، حيث لم يتجاوز عدد القتلى في العام

٢٠٠٦ الـ (٣٤٥ شخصاً)، وبالنتيجة، ارتفع المعدل الشهري لحالات القتل خلال هذا العام ليصل إلى (٤٩ حالة) شهرياً مقارنة بـ (٢٩ حالة) شهرياً خلال العام ٢٠٠٦.

تظهر إحصاءات **الهيئة** أن (٥٠٣) من المجموع الكلي لحالات القتل وقعت في قطاع غزة، بينما وقعت (٨٢) حالة قتل في الضفة الغربية، أي أن غالبية حالات القتل وقعت في القطاع [1]. وقد شهد شهر حزيران أعلى عدد من حوادث القتل، حيث قتل في هذا الشهر (١٩٠ شخصاً)، أي بما يشكل ثلث المجموع الكلي للقتلى خلال العام.

والملفت للنظر في الإحصاءات التي سجلتها **الهيئة** حول حالات القتل التي تمت خلال العام ٢٠٠٧، أن (٥٢٩) حالة من هذه الحالات لُقّدت بسلاح ناري أو متفجر، أي ما يزيد عن ٩٥% من مجموع الحالات، وهذه النسبة قريبة كثيراً من النسبة التي سجلتها **الهيئة** خلال العام ٢٠٠٦ [2]. هذا في حين أن إحصائيات الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية "السجون" تظهر أن عدد الأشخاص الداخلين إلى هذه المراكز في الضفة الغربية على خلفية اقتنائهم بحيازة أسلحة وذخائر خلال العام ٢٠٠٧، لم يتجاوز الـ (١٥ شخصاً)، وشخص واحد منهم فقط صدر بحقه حكم قضائي، في إشارة إلى عدم فاعلية الإجراءات التي اتخذتها السلطة الوطنية للحدّ من حمل الأسلحة النارية، أو ضبط عملية استخدامها.

ويلاحظ أن النسبة الأعلى من الضحايا هي من فئة الشباب (الفئة العمرية من ١٩-٣٥)، حيث وصل عدد القتلى من هذه الفئة إلى (٣٩٥ حالة)، أي ما نسبته ٦٥% من مجمل حالات القتل التي سجلتها **الهيئة** في هذا العام [3].

---

[1] انظر التفصيلات في الجدول رقم ١. الملحق الأول.

[2] انظر التفصيلات في الجدول المرفق رقم ٢. الملحق الأول.

[3] انظر التفصيلات في الجدول المرفق رقم ٣. الملحق الأول.

وخلال حوادث الاقتتال والفوضى الداخلية والاعتداءات الجسدية التي نفذها أفراد من الأجهزة الأمنية ومسلحين من المجموعات المسلحة في العام ٢٠٠٧، أصيب ما يقارب من (٢٥٠٠ شخصا) بجراح مختلفة.

وقد تعددت خلفيات عمليات القتل، غير أن أغلبها كان وقع على خلفية عمليات الاقتتال الداخلي التي وقعت بين حركتي فتح وحماس في قطاع غزة. فيما يلي أهم خلفيات عمليات القتل [٤]:

أ. القتل على خلفية الاقتتال الداخلي [٥]:

شهد العام ٢٠٠٧ مقتل (٣٤٦ شخصا) على خلفية الاقتتال الداخلي في مناطق السلطة الوطنية، سقط غالبيتهم في قطاع غزة، مقارنة بـ (٦٥) حالة قتل فقط وقعت على ذات الخلفية خلال العام ٢٠٠٦، أي بزيادة بلغت نسبتها ٥٣٢% عن العام الماضي. كما كان شهر حزيران الشهر الأكثر دموية خلال العام على صعيد الاقتتال الداخلي، إذ سقط خلاله (١٦٩ شخصا) نتيجة الاقتتال بين حركتي فتح وحماس، ويشكل هذا العدد ما نسبته ٥٠% من مجموع عدد ضحايا الاقتتال الداخلي الذين سقطوا طوال العام.

وكانت الاشتباكات التي وقعت في قطاع غزة بين قوات الأمن مدعومة بمسلحين من حركة فتح ومسلحين من حركة حماس المدعومة "بالقوة التنفيذية" التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، قد نجم عنها مقتل (١٦١ شخصا) في الفترة من ٧-٢٠٠٧/٦/٢١. وخلال هذه العمليات ارتكبت العديد من الجرائم والانتهاكات المحظورة التي مسّت حق المدنيين في الحياة، خصوصا أنهم لم يشاركوا في عمليات القتال التي جرت في القطاع، حيث قتل (٣٩ مدنيا)، من بينهم (١٤) طفلا.

---

[٤] انظر التفصيلات في الجدول المرفق رقم ٤. الملحق الأول.

[٥] يقصد بالاقتتال الداخلي: الاقتتال ما بين حركتي فتح وحماس في إطار الصراع على السلطة

وارتكبت خلال عمليات القتال المذكورة العديد من الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي مسّت بحقوق الإنسان، كقتل أشخاص كانوا يشاركون في عمليات القتال، بعد أن ألقي القبض عليهم وجردوا من أسلحتهم. وكان من أبرز تلك الجرائم عملية قتل المواطنين سميح عبد القادر المدهون، ٣٨ عاماً، ومرافقه حسن أحمد زقوت، ٢٨ عاماً، حيث قتل المواطن المدهون، وهو أحد قيادي حركة فتح، ومرافقه بعد أن ألقي القبض عليهما وتجريدهما من سلاحهما بتاريخ ٦/١٤ في مخيم النصيرات بالمحافظة الوسطى لقطاع غزة. قام مسلحون بإطلاق النار عليهما بشكل مباشر وكثيف بهدف القتل والتنكيل، وذلك أمام مئات الأشخاص الذين تجمهروا في المكان، وعقب ذلك بدأ عشرات من المتجمهرين في المكان بالتنكيل بجثة القتيلين، وخصوصاً جثة المواطن المدهون، من خلال ضربها بالحجارة وطعنها بالسكاكين وركلها بالأرجل [٦]. كما قام بعض الأشخاص بتصوير عملية القتل والتنكيل التي جرت للمواطن المدهون ومرافقه بكاميرات شخصية وكاميرات هواتفهم النقالة، وتم بث هذه الصور عبر فضائية الأقصى التابعة لحركة حماس، وجرى تداولها في المناطق الفلسطينية بصورة تمسّ بالكرامة الإنسانية.

كما رصدت **الهيئة** حادث مقتل المواطن أنيس هشام السلعوس، ٣٦ عاماً، والذي قتل بتاريخ ٦/١٥ على يد مسلحين بعد أن قاموا باختطافه في مدينة نابلس، ولقد برر المسلحون قتله انتقاماً لمقتل سميح المدهون.

ورصدت **الهيئة** وسائل مختلفة للقتل خلال عمليات الاقتتال التي دارت في قطاع غزة سالفة الذكر، تمثلت بعضها في إلقاء أشخاص من فوق بنايات، كعملية قتل المواطن حسام محمد أبو قينص، ٣٠ عاماً، والذي قتل عبر إطلاق النار على رأسه

---

[٦] لمزيد من المعلومات حول هذه الجريمة انظر: تقرير بعنوان "انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧"، (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حزيران ٢٠٠٧).

من قبل مسلحين اختطفوه من حي تل الهوى بمدينة غزة، واقتادوه إلى أعلى بناية مهنا بالقرب من وزارة المالية، ومن ثم قاموا بإلقاء جثته من أعلى المبنى.

ب. القتل على خلفية الشجارات والشجارات العائلية والثأر:

سجلت الهيئة خلال العام ٢٠٠٧ مقتل (٧٨ شخصاً) على خلفية الشجارات والشجارات العائلية والثأر، في حين قتل في العام ٢٠٠٦ على ذات الخلفية (١٠٦ أشخاص)، ومن هذه الحالات مقتل المواطنين محمد أحمد محمد الديري، ٣٥ عاماً، وأحمد حسن نادي الديري، ٢٥ عاماً، في مدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٦ جراء إطلاق النار على السيارة التي كانوا يستقلونها وآخرين من قبل مسلحين ينتمون لإحدى العائلات بهدف الثأر. وفي شجار عائلي وقع بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ في مخيم خان يونس قتل ثلاثة مواطنين نتيجة الاشتباكات المسلحة التي دارت في حينه بين عدة عائلات في محيط مسجد فلسطين بمخيم خان يونس.

ت. القتل على خلفية الفوضى وسوء استخدام السلاح:

سجلت الهيئة خلال العام ٢٠٠٧ مقتل (٦٥ شخصاً) على خلفية فوضى وسوء استخدام السلاح، في حين قتل في العام ٢٠٠٦ على ذات الخلفية (١٠٠ شخص). ومن أبرز حوادث القتل التي وقعت على هذه الخلفية مقتل المواطن نعيم محمد الشرباجي، ٣٣ عاماً، ومحمد مصطفى العاجز، ١٧ عاماً، وعبد الرحمن اهليل أبو حبيزة، ٢١ عاماً، بتاريخ ٥/٢٩ جراء انفجار عبوة ناسفة كانوا يقومون بإعدادها داخل المنزل في مخيم النصيرات، وأصيب كذلك عدد من الأشخاص جراء الانفجار. وبتاريخ ٦/١٤ من ذات العام، قتل خمسة أطفال من مدينة رفح جراء انفجار جسم مشبوه مصنّع محلياً كانوا يعثون به، بعد أن حملوه من محيط مطار رفح.

ث. القتل على خلفية استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل قوات الأمن:

خلال العام ٢٠٠٧، رصدت الهيئة مقتل (٢٠ شخصاً) على خلفية استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الأجهزة الأمنية والعسكرية في الضفة الغربية

وقطاع غزة. فقد قتل المواطن حسام وحيه سلام أبو عصب، ٢٢ عاماً، في مدينة قلقيلية بتاريخ ١٠/١٣ جراء إطلاق النار عليه من قبل أفراد من جهاز الأمن الوطني بعد رفضه الانصياع لأوامرهم بالتوقف أثناء قيادته دراجة نارية في أحد شوارع المدينة، اعتقدوا أنها غير قانونية. وعقب مقتله، اندلعت اشتباكات بين قوات الأمن ومسلحين من عائلة القتيل أدت إلى مقتل الطفل يزيد زياد عبيد، ٥ أعوام. وبتاريخ ١٠/١٧، اندلعت اشتباكات مسلحة في مدينة غزة بين الشرطة التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة وبين مسلحين، بعد رفض عائلة حلّس تسليم بعض المطلوبين المتهمين بإطلاق النار على أفراد الشرطة، حيث قامت الشرطة بمحاصرة منازل عائلة حلّس لإجبارهم على تسليم المطلوبين والسيارة والسلاح، الذي قالت الشرطة انه استخدم في إطلاق النار على أفرادها. وقد تركزت هذه الاشتباكات العنيفة في محيط منزل العقيد عادل محمد حلّس "أبو رمزي"، وهو مدير المباحث العامة السابق، وانتهت الاشتباكات بمقتل ثلاثة مواطنين من عائلة حلّس وأحد أفراد الشرطة.

وبتاريخ ١١/١٢، قتل ستة مواطنين جراء قيام الشرطة التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة بإطلاق النار على جموع المواطنين الذين تدافعوا للهرب من ساحة الكتيبة في مدينة غزة، حيث عقد فيها مهرجان بمناسبة الذكرى الثالثة لرحيل الرئيس ياسر عرفات، بعد أن سمع المتجمهرون صوت إطلاق نار في المكان، وتوفي مواطن سابع متأثرا بجراحه التي أصيب بها خلال تلك الأحداث بعد يومين من إصابته.

وبتاريخ ١١/٢٧ قتل المواطن هشام نعيم يوسف الوادعي، ٣٨ عاماً، جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خلال قيام قوات الأمن بتفريق مسيرة سلمية نظمها نشطاء حزب التحرير الإسلامي في مدينة الخليل مناهضة لمؤتمر انابوليس.

ج. القتل في ظروف غامضة:

شهد العام ٢٠٠٧ مقتل (٥٨ شخصاً) في ظروف لا زالت غامضة مقارنة بـ (٤٩) حالة قتل وقعت في ظروف غامضة خلال العام ٢٠٠٦، وكان من بين

القتلى (٦ مواطنين) قتلوا في الضفة الغربية والباقي قتلوا في قطاع غزة. ومن أبرز هذه الحوادث مقتل المواطن رامي حضر عياد، ٣٠ عاماً، والذي عثر على جثته بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ بالقرب من منطقة زراعية خالية في حي الزيتون من مدينة غزة، وتبين أنه قتل جراء إصابته بعيارين ناريين في الرأس والصدر أطلقت عليه من قبل مجهولين احتطفوه قبل يومين من العثور على جثته. ومن هذه الحوادث كذلك مقتل المواطنة لينا فتحي صبح، ٢٣ عاماً، والتي عثر على جثتها بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ ملقاة في منطقة الخط الشرقي شرق مدينة غزة وكانت مقيدة ومصابة بعدة أعيرة نارية في أنحاء مختلفة من الجسم ولم تعرف خلفية قتلها، وكانت القتيلة احتطفت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ من أحد المطاعم في شارع عمر المختار بمدينة غزة من قبل مسلحين مجهولين.

ح. القتل على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة":

خلال العام ٢٠٠٧، قتلت (١٨ امرأة) على خلفية ما يسمى بالدفاع عن "شرف العائلة"، كان من بينها (٥) حالات وقعت خلال شهر حزيران. هذا في حين لم يتجاوز عدد النساء اللواتي قتلن على ذات الخلفية في العام ٢٠٠٦ الـ (١٤ امرأة). ومن أبرز حوادث القتل على هذه الخلفية مقتل المواطنات ن. ج، ١٦ عاماً، وشقيقتيها س، ١٩ عاماً، ول، ٢٢ عاماً، بتاريخ ٧/٢١، وكان عدة أشخاص يستقلون سيارة قاموا بإلقاء جثثهن بعد قتلهن طعناً بالسكاكين، وغطوا هذه الجثث ببعض التراب، وتبين من التحقيقات التي قامت بها القوة التنفيذية حول ظروف مقتل هؤلاء الفتيات، أنهن قتلن من قبل شقيقهن وأحد أقاربهن على خلفية ما يعرف "بشرف العائلة". وكذلك حادثة مقتل الشقيقتين (س.أ)، ٢٦ عاماً، و (أ.أ)، ٢٧ عاماً، بتاريخ ١٠/٢٥ بعد إطلاق النار عليهما من قبل شقيقهما داخل المنزل.

خ. القتل على خلفية أمنية[٧]:

رصدت الهيئة خلال العام ٢٠٠٧ مقتل (٤ مواطنين) على خلفية أمنية مقارنة مع (١١) حالة قتل وقعت على هذه الخلفية في العام ٢٠٠٦. ومن أبرز هذه الحالات مقتل المواطن م. ج، ٢٦ عاماً، بتاريخ ٦/١٦ عبر إطلاق النار عليه على يد مسلحين داخل مستشفى رفيديا في مدينة نابلس. وكان المواطن المذكور قد تعرض لإطلاق نار سابق في ذات اليوم على خلفية اقامه بالتعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، غير أنه لم يمت، وتم نقله إلى المستشفى، ولكن لحق به مسلحون إلى المستشفى وأطلقوا عليه عشرات الطلقات النارية، ما أدى إلى مقتله.

د. حالات الوفاة في مراكز التوقيف والتحقيق والسجون:

خلال العام ٢٠٠٧، وثقت الهيئة خمس حالات وفاة في أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. فمثلاً، بتاريخ ١/٢٤ من هذا العام توفي المواطن هشام كامل حماد، ٥٧ عاماً، من سكان رفح، عقب نقله إلى مستشفى أبو يوسف النجار في المدينة من قبل القوة التنفيذية، حيث كان هذا المواطن احتجز بتاريخ ١/٢١ في مكان مجهول ولأسباب مجهولة. وقد أظهرت الصور الفوتوغرافية التي التقطت للجثة وجود آثار تعذيب قاسية عليها، وأكد على ذلك تقرير الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة وعرض لمشاهداته العامة عليها. وبتاريخ ٧/١٥، توفي المواطن وليد سلمان خليل أبو صلفة، ٤٥ عاماً، جراء تعرضه للتعذيب داخل سجن المشتل في مدينة غزة والذي سيطرت عليه القوة التنفيذية، وكان قد اختطف بتاريخ ٧/٩ هو وشقيقه من مزرعتهما من قبل أفراد يعتقد أنهم من الجناح المسلح لحركة حماس[٨].

---

[٧] يقصد بالخلفية الأمنية التحاور مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي (أو دولة عدو).

[٨] الحالات الأخرى هي للمواطنين: إبراهيم فؤاد إبراهيم عيسى من بلدة جفنا التابعة لمدينة رام الله الذي توفي في مقر جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧، فضل محمد دهيش من مدينة دير البلح في قطاع غزة الذي توفي لدى القوة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١، وأكرم إبراهيم أحمد محيسن من مدينة الخليل الذي توفي في مركز الإصلاح والتأهيل الموجود في بلدة الظاهرية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩.

الجدول رقم (1)

قائمة قتلى الفلتان الأمني وضعف سيادة القانون في العام 2008

(موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى شهور السنة كاملة، بحسب الخلفية الظاهرة للقتل)

خلفية القتل	شهر 1		شهر 2		شهر 3		شهر 4		شهر 5		شهر 6		شهر 7		شهر 8		شهر 9		شهر 10		شهر 11		شهر 12		مجموع حسب المنطقة		مجموع عام
	غ[2]	ض[1]	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	
القتل على خلفية الاقتتال الداخلي	2		1						1																4	0	4
القتل على خلفية الشجارات والثأر	3	3	2	2	4	6	4	2	1		1	7	2	4	1	3	2	6	1	1			3		23	33	56
القتل على خلفية إساءة استعمال السلاح من المواطنين	3		1		1	1			2		9		3		1	1	3	2					1	1	24	5	29

1 يقصد بالحرف (ض) الضفة الغربية.

2 يقصد بالحرف (غ) قطاع غزة.

خلفية القتل	شهر 1		شهر 2		شهر 3		شهر 4		شهر 5		شهر 6		شهر 7		شهر 8		شهر 9		شهر 10		شهر 11		شهر 12		مجموع حسب المنطقة		مجموع عام
	غ[2]	ض[1]	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	
القتل على خلفية إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون			1		2				1						15		13				1				33	1	34
القتل في ظروف غامضة	3		1			2	1	1	2				8	1		5	2		1	2	1				19	12	31
القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة											1				1										2	1	3
القتل على خلفية التعاون	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفيات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل	1			1						1	1	1									0				2	3	5
قتلى الأنفاق													1		8		13						6		29	0	29
مجموع كل منطقة/ كل شهر	12	3	6	3	7	9	5	3	7	1	12	8	14	5	26	9	33	8	3	2	1	2	10	3	136	56	191

الجدول الثاني

تصنيفات قتلى العام 2009 حسب المنطقة وخلفية القتل

	خلفية القتل	الضفة الغربية			قطاع غزة			المجموع الكلي
		إجمالي	أطفال	نساء	إجمالي	أطفال	نساء	
1	الشجارات والخلافات العائلية	26	5	4	15	2	1	41
2	إساءة استخدام السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	2	–	1	1	–	–	3
3	إساءة استخدام السلاح من المواطنين	3	–	1	11	7	3	14
4	ظروف غامضة	10	1	2	23	2	–	33
5	على خلفية ما يسمى بـ"شرف العائلة"	4	2	4	5	1	5	9
6	على خلفية التعاون	0	–	–	4	–	–	4
7	اقتتال داخلي	8	–	–	28	4	1	36
8	وفيات أنفاق	0	–		[262]62	3	–	62
9	وفيات الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة	13	11	5	11	1	3	24
10	وفيات السجون	3	–	–	8	–	–	11
	المجموع الكلي	**69**	**19**	**17**	**168**	**20**	**13**	**237**

262 هذا العدد مأخوذ من مجموع الأعداد المذكورة في تقارير الانتهاكات الشهرية للهيئة، وليس من قائمة القتلى، حيث لا يوجد في القائمة سوى (17) اسمًا للأشخاص الذين توفوا في الأنفاق على الحدود مع مصر.

قائمة قتلى العام 2009

	خلفية القتل	الضفة الغربية			قطاع غزة			المجموع الكلي
		إجمالي	أطفال	نساء	إجمالي	أطفال	نساء	
1	الشجارات والخلافات العائلية	28	6	4	17	2	2	45
2	إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	0	.	_	2	.	_	2
3	إساءة استعمال السلاح من المواطنين	5	.	2	11	7	2	16
4	ظروف غامضة	10	1	2	15	2	1	25
5	على خلفية ما يسمى بـ"شرف العائلة"	4	1	4	5	1	5	9
6	على خلفية التعاون	0	.	_	4	.	_	4
7	اقتتال الداخلي	8	.	_	28	4	_	36
8	وفيات أنفاق	0	.		62	3	_	62
9	وفيات عدم إتباع إجراءات السلامة العامة	13	12	5	9	1	3	22
10	وفيات السجون	3	.	_	13	.	_	16
	المجموع الكلي	71	20	17	166	20	13	237

تصنيفات قتلى العام 2010

	خلفية القتل	الضفة الغربية			قطاع غزة			المجموع الكلي (الضفة الغربية وقطاع غزة)	النسبة المئوية من العدد الإجمالي
		إجمالي	أطفال	نساء	إجمالي	أطفال	نساء		
	الشجارات والخلافات العائلية	20	1	1	11	3	0	31	25%
	إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	1	1	0	0	0	0	1	0.8 %
	إساءة استعمال السلاح من المواطنين	1	0	0	8	2	3	9	7%
	ظروف غامضة	14	2	5	13	4	4	27	21.4%
	ما يسمى بـ"شرف العائلة"	1	1	1	0	0	0	1	0.8%
	التعاون مع العدو	0	0	0	0	0	0	0	0
	اقتتال داخلي	0	0	0	0	0	0	0	0
	تنفيذا لحكم إعدام	0	0	0	5	0	0	5	4%
	وفيات أنفاق	0	0	0	[1]33	؟	؟	33	26.1%
	وفيات إهمال وعدم إتباع إجراءات السلامة العامة	12	6	0	6	1	1	18	14.1%
	وفيات السجون	1	0	0	0	0	0	1	0.8%
	المجموع الكلي	**50**	**11**	**7**	**76**	**10**	**8**	**126**	**100%**

[1] هذا العدد مأخوذ من مجموع الأعداد المذكورة في تقارير الهيئة الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

العنف ضد النساء، واعتماد الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي في الخطط الوطنية، وبناء إجراءات تحدد أدوار الجهات المتعددة في التعامل مع النساء المعنفات، وتنظيم آليات متابعة قضايا العنف ضد النساء القاطنات في المناطق ج وحملة هوية القدس الشرقية أو أراضي 1948 القاطنات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وتطوير وتعديل القوانين المحلية لحماية النساء من العنف، وإلغاء/ تعديل المواد المجحفة بحق النساء من قانون العقوبات، وبناء نظام لتلقي الشكاوى من النساء اللواتي يتعرضن للعنف ومتابعتها وبناء بروتوكولات ومدونات قواعد سلوك تحدد كيفية التعامل مع النساء المعنفات، وتحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدم للنساء المعنفات، وتحسين الخدمات الصحية في التعامل مع حالات العنف ضد النساء، وتحسين عمل جهاز الشرطة في التعامل مع النساء المعنفات، وتطوير عمل المدعين العامين في التعامل مع النساء المعنفات، وتحسين أداء المحاكم النظامية في التعامل مع النساء المعنفات، وتعزيز دور الأبحاث والتوثيق في مناهضة العنف ضد النساء، وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية مناهضة العنف ضد النساء، وتعزيز دور الإعلام في نشر الثقافة المناهضة للعنف ضد النساء، وتمتين شبكة العلاقات بين المؤسسات المختلفة العاملة في مجال حماية المرأة من العنف، وتوجيه الثقافة والفنون لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين، وبناء نظام مراقبة ومتابعة وتقييم يجمع ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للنساء

في عام 2011 رصدت الهيئة 19 حالة وفاة لإناث في قطاع غزة والضفة الغربية، 13 حالة وفاة لإناث في غزة و6 حالات وفاة لإناث في الضفة الغربية، بينت التوثيقات أن 6 حالات قتلن جراء فوضى السلاح ومن بين الحالات التي قتلت المواطنة (س.م) من غزة البالغة من العمر 25 عاما وقتلت برصاص والدها أثناء إطلاقه النار في بيت العائلة، والمواطنة (أ.أ) من غزة البالغة من العمر 43 عاما التي قتلت جراء إصابتها برصاصة نتيجة عبث ابنها بالسلاح، و3 حالات قتلن لأسباب عائلية و3 حالات قتلن على خلفية الشرف و3 حالات توفين نتيجة الإهمال، وحالة واحدة نتيجة ما يشتبه بأنه خطأ طبي، وحالة واحدة تم تكييفها على أساس أنها غامضة وهي المواطنة (ز.أ) من الضفة الغربية البالغة من العمر 62 عاما ووجدت جثتها محترقة في منزلها، وحالة واحدة توفيت نتيجة الغرق.

تصنيفات وفيات الظروف غير الطبيعية في عام 2011.

	خلفية الوفاة	الضفة الغربية			قطاع غزة			المجموع الكلي (الضفة الغربية وقطاع غزة)	النسبة المئوية من العدد الإجمالي**
		إجمالي	أطفال	نساء	إجمالي	أطفال	نساء		
1	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية[5]	16	3	1	16	2	2	32	22%

2	إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون[87]	0	0	2	0	0	0	2	1.3%
3	إساءة استعمال السلاح من المواطنين[88]	1	0	9	0	0	4	5	6.8%
4	ظروف غامضة[89]	15	6	8	1	6	3	0	15.7%
5	ما يسمى «شرف العائلة»[90]	0	0	2	0	0	0	2	2.7%
6	التعاون مع العدو/ أمنية[91]	2	0	0	0	0	0	2	1.3%
7	اقتتال داخلي[92]	0	0	0	0	0	0	0	0
8	تنفيذا لحكم إعدام[93]	0	0	3	0	0	0	3	2%
9	وفيات أنفاق[94]	0	0	30[95]	1	0	5	30	20.4%
10	وفيات إهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة[96]	12	6	6	1	6	5	2	12.2%
11	وفيات في السجون[97]	0	0	5	0	0	0	5	3.4%
12	وفيات في أعقاب معالجة طبية[98]	5	1	3	5	1	2	1	5.4%
13	وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة[99]	0	0	7	0	0	4	1	4.8%
14	انتحار	3	0	0	0	0	0	3	2%
	المجموع الكلي	56	16	91	9	16	20	13	100%

الفصل الأول

86- هذه النسبة احتسبت على أساس عدد الوفيات غير الطبيعية من الفئة على العدد الإجمالي لعدد الوفيات والبالغ 147 شخصا.

87- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقعون نتيجة الشجارات/ الخلافات العائلية أو القتلى الذين يظهر من تحقيقات الشرطة أنهم قتلوا على خلفية نزاعات مالية.

88- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقعون بسلاح الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون لدى قيامهم بعملهم.

89- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقعون نتيجة إساءة استخدام السلاح من المواطنين.

90- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين لا يُعرف سبب مقتلهم.

91- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقتلوا على خلفية ما يعرف "بالقتل على خلفية الشرف".

92- يدرج في هذه الفئة الذي يقتلون على خلفية التعاون مع العدو.

93- يدرج في هذه الفئة الذين يقتلون على خلفيات سياسية داخلية.

94- يدرج في هذه الفئة الذين ينفذ فيهم حكم إعدام.

95- يدرج في هذه الفئة الذين يموتون في الأنفاق بسبب انهيار النفق أو حدوث حريق فيه أو أي سبب آخر مرتبط بالنفق.

96- هذا العدد هو ناتج جمع عدد قتلى الأنفاق الذين يُذكرون في تقارير الهيئة الشهرية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

97- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يموتون في اماكن العمل او اماكن السياحة او غيرها من الاماكن المفتوحة التي تفرض على الجهات الرسمية واجب الرقابة والاشراف عليها للتأكد من توفر وسائل السلامة العامة فيها، ولا تتضمن حالات الوفيات التي تقع في بيوت السكن الخاصة.

98- يدرج في هذه الفئة جميع الاشخاص الذين يموتون في اماكن الاحتجاز التي تتبع الجهات الرسمية، أيا كان سبب الوفاة سواء أكان عائدا للجهات الرسمية او انه كان نتيجة طبيعية.

99- استحدثت هذه الخانة في جدول تقرير العام 2011، ويدرج فيها حالات الوفيات التي وقعت خلال أو في اعقاب معالجة طبية والتي قد تكون مرافقة لخطأ طبي في العلاج

100- استحدثت هذه الخانة في جدول تقرير العام 2011، وتشمل جميع حالات الوفيات التي تقع نتيجة انفجار جسم مشبوه او انفجار عبوة ناسفة.

تصنيفات وفيات الظروف غير الطبيعية في عام 2012

-حسب توثيق الهيئة-

خلفية الوفاة	الضفة الغربية			قطاع غزة			المجموع الكلي (الضفة الغربية وقطاع غزة)	النسبة المئوية من العدد الإجمالي[1]
	إجمالي	أطفال	نساء	إجمالي	أطفال	نساء		
شجارات/ خلافات عائلية أو مالية[4]	12	0	1	3	0	0	15	10.7%
إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون[5]	1	0	0	0	0	0	1	0.7%
إساءة استعمال السلاح من المواطنين[6]	1	1	0	3	2	0	4	2.9%
غامضة[7]	19	8	7	28	5	6	47	33.6%
ما يسمى «شرف العائلة»[8]	3	1	3	2	0	2	5	3.6%
التعاون مع العدو/ امنية[9]	0	0	0	0	0	0	0	0
اقتتال داخلي[10]	0	0	0	0	0	0	0	0
تنفيذا لحكم إعدام[11]	0	0	0	6	0	0	6	4.3%
وفيات أنفاق[12]	0	0	0	20	2	0	20	14.3%
وفيات إهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة[13]	9	5	0	8	8	1	17	12%
وفيات في أماكن الاحتجاز[14]	2	0	0	9	0	0	11	7.9%
وفيات في أعقاب معالجة طبية[15]	5	0	0	4	1	2	9	6.4%
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة[16]	0	0	0	0	0	0	0	0
انتحار	0	0	0	0	0	0	0	0
جنائي	5	1	2	0	0	0	5	3.6%
المجموع الكلي	57	16	13	83	18	11	140	100%

ملحق رقم (أ)

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)

تقرير تصنيفات القتلى

من تاريخ	1/1/2013		إلى تاريخ	31/12/2013

تاريخ التقرير	05/03/14						
تصنيفات الوفاة	إجمالي	ذكور	إناث	أطفال	غزة	ضفة	النسبة المئوية من العدد الإجمالي %
الوفاة في ظروف غامضة	32	16	16	8	10	22	19.63
الوفاة بحجة التعاون مع العدو	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة داخل الأنفاق	13	13	0	1	12	1	7.97
الوفاة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة	64	50	14	34	16	48	39.26
الوفاة في شجارات عائلية	17	16	1	2	8	9	10.42
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة	2	2	0	1	2	0	1.22
عقوبة الإعدام	3	3	0	0	3	0	1.84
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	5	4	1	0	2	3	3.06
الوفاة في أماكن الاحتجاز	3	3	0	0	1	2	1.84
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين	9	6	3	4	5	4	5.52
الوفاة نتيجة الانتحار	2	2	0	0	1	1	1.22
جنائي	4	3	1	0	2	2	2.45
الوفاة نتيجة الاقتتال الداخلي	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	6	3	3	2	4	2	3.68
الوفاة على خلفية ما يسمى شرف العائلة	3	0	3	0	1	2	1.84
المجموع	163	121	42	52	67	96	

محلق رقم (1)

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)
تقرير تصنيفات القتلى

من تاريخ: 1/1/2014 إلى تاريخ: 31/12/2014

تاريخ التقرير: 2/3/2015

تصنيفات الوفاة	إجمالي	ذكور	إناث	أطفال	غزة	ضفة	النسبة المئوية من العدد الإجمالي
الوفاة في ظروف غامضة	36	17	19	9	10	26	20.45
الوفاة بحجة التعاون مع العدو	5	4	1	0	5	0	2.84
الوفاة داخل الأنفاق	5	5	0	0	5	0	2.84
الوفاة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة	52	39	13	33	27	25	29.54
الوفاة في شجارات عائلية	32	29	3	4	15	17	18.18
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة	10	8	2	4	10	0	5.68
عقوبة الإعدام	2	2	0	0	2	0	1.13
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة في أماكن الاحتجاز	22	22	0	0	21	1	12.5
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين	10	9	1	5	10	0	5.68
الوفاة نتيجة الانتحار	0	0	0	0	0	0	0
جنائي	1	1	0	0	1	0	0.56
الوفاة نتيجة اقتتال داخلي	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة على خلفية ما يسمى شرف العائلة	1	0	1	1	1	0	0.56
المجموع	176	136	40	56	107	69	

مؤشرات الموقع والمناخ					
المنطقة	الموقع	مساحة الارض	الحدود	الساحل	المناخ
الضفة الغربية	الشرق الأوسط، شرق الأردن	5,655 كم2	404 كم، 307 كم مع اسرائيل و 97 كم مع الأردن	0 كم (مناطق مغلقة)	معتدل، تتباين الحرارة والرطوبة حسب الارتفاع عن سطح البحر، حار جاف صيفاً، بارد ماطر شتاءً
قطاع غزة	الشرق الأوسط، مطلة على البحر المتوسط بين مصر وإسرائيل	365 كم2	62 كم، 11 كم مع مصر و 51 كم مع اسرائيل	40 كم	معتدل، حار جاف صيفاً، وبارد ماطر شتاءً

مرفق رقم (24)

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" تقرير تصنيفات القتلى في العام 2015

تصنيفات الوفاة	اجمالي	ذكور	اناث	أطفال	غزة	ضفة	النسبة المئوية من العدد الاجمالي
الوفاة في ظروف غامضة	32	23	9	7	9	23	19.87
الوفاة بحجة التعاون مع العدو	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة داخل الأنفاق	4	4	0	1	4	0	2.48
الوفاة لعدم اتباع اجراءات السلامة العامة	61	54	7	30	21	40	37.88
الوفاة في شجارات عائلية	37	34	3	3	14	23	22.98
وفيات بانفجار أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة	6	5	1	2	6	0	3.72
عقوبة الإعدام	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	1	1	0	0	1	0	0.62
الوفاة في أماكن الاحتجاز	4	4	0	0	1	3	2.48
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين	9	7	2	6	6	3	5.59
الوفاة نتيجة الانتحار	0	0	0	0	0	0	0

جنائي	3	2	1	0	0	3	1.86
الوفاة نتيجة اقتتال داخلي	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة الاهمال أو الخطأ الطبي	2	0	2	0	0	2	1.24
الوفاة على خلفية ما يسمى بشرف العائلة	2	0	2	0	1	1	1.24
المجمـــــوع	161	134	27	49	63	98	

مرفق رقم (25)

كشف الدخول والإفراج في مراكز الإصلاح والتأهيل للفترة الواقعة من تاريخ 2015/01/01 ولغاية تاريخ 2015/12/31

#	المركز	دخول موقوف	افراج موقوف	دخول محكوم	افراج محكوم	تمام 12-31
1	بيت لحم	530	548	547	524	71
2	جنين	1259	1243	1038	1037	159
3	نابلس	1070	1049	835	842	189
4	رام الله	944	933	594	592	245
5	اريحا	581	589	582	570	158
6	الخليل	313	308	261	261	137
7	طولكرم	600	598	452	444	79
المجموع		5297	5268	4309	4270	1038

- **الوفيات الناتجة عن انتحار:** انخفض عدد حالات الانتحار التي رصدتها الهيئة هذا العام إلى (5) حالات فقط، كانت جميعها في قطاع غزة، أربع منها لذكور بالغين، وحالة واحدة لأنثى، هذا مقارنة بـ (11) حالة وفاة سجلتها في العام 2016، 8 منها في قطاع غزة، و3 في الضفة الغربية، وكان منها 7 ذكور، و4 إناث، منهم طفلان.
- **وفيات على خلفيات أخرى:** وثقت الهيئة (4) حالات وفاة في الأنفاق، مقارنة بـ 8 حالات في الظروف ذاتها في العام 2016، وجميعها وقعت في قطاع غزة لذكور بالغين. كما سجلت حالة وفاة واحدة ناجمة عن انفجار أجسام مشبوهة/عبوات ناسفة وقعت في الضفة الغربية، مقارنة بحالة واحدة أيضاً وقعت في العام 2016 في قطاع غزة، وفي كلا العامين كانت بحق ذكور. وسجلت وفاة واحدة في الضفة الغربية لأنثى بالغة، تبين من تحقيقات النيابة العامة أنها كانت على خلفية جنائية، مقارنة بـ (3) وفيات في العام 2016، واحد منهم في قطاع غزة، و(2) في الضفة الغربية، كان منهم أنثى واحدة.

جدول رقم (1): تصنيف وفيات 2017

تصنيفات الوفاة	إجمالي		ذكور		إناث		أطفال		غزة		ضفة	
تصنيفات الوفاة	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
الوفاة في ظروف غامضة	23	49	38	31	3	18	3	8	6	33	17	17
الوفاة بحجة التعاون مع العدو	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة داخل الأنفاق	8	4	8	4	0	0	0	0	8	4	0	0
الوفاة لعدم الباع إجراءات السلامة العامة	68	54	46	44	22	10	33	26	33	32	35	22
الوفاة في شجارات عائلية	38	28	34	22	4	5	6	8	21	12	17	14
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة	1	1	1	1	0	0	1	0	1	0	0	1
عقوبة الإعدام	3	6	3	6	0	0	0	0	3	6	0	0
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	5	5	5	5	0	0	0	0	1	3	4	2
الوفاة في أماكن الاحتجاز	3	5	3	5	0	0	0	1	1	4	2	1
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين	8	4	7	6	1	0	1	1	4	3	4	1
الوفاة نتيجة الانتحار	11	5	7	4	4	1	2	3	8	5	3	0
جنائي	3	1	2	1	1	0	0	0	1	0	2	1
الوفاة نتيجة القتال داخلي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	8	10	4	5	4	5	4	2	8	8	2	2
الوفاة على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"	1	0	0	0	1	0	0	0	1	0	0	0
المجموع	180	170	138	132	42	39	50	46	94	109	85	61

ثالثاً. عقوبة الإعدام

- **الأحكام القانونية التي تقضي بالإعدام**

فرضت العديد من القوانين النافذة في فلسطين عقوبة الإعدام على بعض الأفعال المجرمة. فقد بلغ عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القوانين النافذة في الضفة الغربية 17 جريمة، في

الجهات الرسمية، كوزارة العمل، والهيئات المحلية المختلفة، وسلطة الطاقة، لا تزال دون المستوى المطلوب، ولا تؤدي إلى خفض عدد الوفيات بالقدر الكافي. هذا الأمر الذي يفرض على هذه الجهات كافة، القيام بدور رقابي فعّال على المواقع التي تقع فيها هذه الوفيات، لاسيما الوفيات التي تقع في أماكن العمل، وفي البرك، أو الحفر الامتصاصية المنتشرة، والوفيات الناتجة عن الصاعقات الكهربائية.

- وفيات السجون وأماكن الاحتجاز: انخفضت وفيات السجون وأماكن الاحتجاز هذا العام إلى (3) حالات مقارنة بـ (5) حالات مسجلة في العام 2017. وكانت جميعها هذا العام في الضفة الغربية، مقارنة بـ 4 في قطاع غزة، وواحدة في الضفة الغربية، واحدة منها لطفل، و(4) لبالغين، وجميعها لذكور، في العام 2017.
- الوفيات الناتجة عن التحار: ارتفع عدد حالات الانتحار التي رصدتها الهيئة إلى (6) حالات، 5 منها في الضفة الغربية، وواحدة فقط في قطاع غزة، و(4) لإناث، و(3) منها لأطفال (ذكور وإناث)، مقارنة بـ (5) حالات في العام 2017، كانت جميعها في قطاع غزة، واحدة فقط لإناث، وثلاث حالات لأطفال.
- وفيات قيد التحقيق: سجلت الهيئة (21) حالة وفاة لا تزال قيد التحقيق بحسب ملفات النيابة العامة في الضفة الغربية،[69] في حين لم يرد الهيئة أي ردود من النيابة العامة في قطاع غزة.
- وفيات على خلفيات أخرى: وثقت الهيئة (5) وفيات ناجمة عن انفجار أجسام مشبوهة، في ارتفاع واضح عن العدد المسجل في العام الذي سبقه، والذي لم تسجل فيه سوى حالة واحدة فقط على هذه الخلفية. ووقعت هذه الحالات الخمس في قطاع غزة، لذكور، اثنان منهم أطفال. كما سجلت (4) وفيات في الضفة الغربية، تبين من تحقيقات النيابة العامة أنها كانت على خلفية جنائية، واحدة منها لأنثى، مقارنة بحالة جنائية واحدة في العام 2017.

جدول رقم (2): وفيات 2018 بالمقارنة مع 2017

تصنيفات الوفاة	إجمالي		ذكور		إناث		أطفال		غزة		ضفة	
تصنيفات الوفاة	2017	2018	2017	2018	2017	2018	2017	2018	2017	2018	2017	2018
الوفاة في ظروف غامضة	49	42	31	22	18	20	8	9	32	27	17	15
الوفاة بحجة التعاون مع العدو	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة داخل الأنفاق	4	0	4	0	0	0	0	0	4	0	0	0
الوفاة لعدم اتّباع إجراءات السلامة العامة	54	37	44	27	10	10	26	23	32	22	22	15
الوفاة في شجارات عائلية	26	19	22	19	5	0	8	3	12	14	14	5
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة	1	5	1	5	0	0	0	2	0	5	1	0
وفيات قيد التحقيق لدى النيابة العامة	-	21	-	13	-	8	-	7	-	-	-	21
عقوبة الإعدام	6	0	6	0	0	0	0	0	6	0	0	0
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	5	7	5	7	0	0	0	0	3	4	2	3

69 رد النيابة العامة في الضفة الغربية رقم 120 بتاريخ 2019/1/3 على مراسلة الهيئة بتاريخ 2018/12/13.

الوفاة في أماكن الاحتجاز	5	3	5	3	0	0	1	0	4	0	1	3
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين	4	5	4	5	0	0	1	2	3	4	1	1
الوفاة نتيجة الانتحار	5	6	4	2	1	0	4	3	5	1	0	5
جنائي	1	4	1	3	0	0	1	0	0	0	1	4
الوفاة نتيجة اقتتال داخلي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	10	3	5	1	5	2	2	0	8	0	2	3
الوفاة على خلفية ما يسمى بـ «شرف العائلة»	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	170	152	132	107	39	45	46	49	109	77	61	75

ثالثاً: عقوبة الإعدام

- **الأحكام القانونية التي تقضي بالإعدام**

فرضت العديد من القوانين النافذة في فلسطين عقوبة الإعدام على بعض الأفعال المجرمة. فقد بلغ عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القوانين النافذة في الضفة الغربية (17) جريمة، في حين بلغ عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون النافذ في قطاع غزة (15) جريمة. كما يعاقب قانون العقوبات العسكري لعام 1979، الذي تعمل بموجبه المحاكم العسكرية، على (42) جريمة بعقوبة الإعدام.[70]

لم تعمل دولة فلسطين على إجراء أي تعديلات على تلك القوانين النافذة التي تفرض عقوبة الإعدام على بعض الأفعال الجرمية، ولا تزال النافذة المفعول، وعلى الرغم من أنها لم تفرض عقوبة الإعدام على أيٍّ من الأفعال المجرمة في القوانين التي وضعتها بعد العام 1994، بل عملت على استبدال عقوبة الإعدام على بعض الأفعال بعقوبات أخرى لا تمس بالحق في الحياة، كالعقوبات المفروضة على بعض الأفعال المتعلقة بالإتجار بالمخدرات،[71] فإنها أعادت فرض عقوبة الإعدام. ولم تسمح للمحكمة بالأخذ بالأسباب المخففة للنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة أدنى في الجرائم التي يكون فيها المجني عليهم أطفالاً أو نساء.

- **طبيعة أحكام الإعدام الصادرة**

صدر خلال هذا العام (11) حكماً جديداً بالإعدام، صدرت جميعها في قطاع غزة، 9 منها لذكور بالغين، وحكمان لإناث بالغات، وبهذا يرتفع عدد النساء المحكومات بالإعدام منذ قيام دولة فلسطين إلى أربع نساء. كما استؤنفت (3) أحكام كانت قد صدرت في سنوات سابقة، وأيدتها محكمة الاستئناف، الأمر الذي يشير إلى انخفاض عدد أحكام الإعدام الصادرة هذا العام مقارنة بالعدد الذي صدر في العام 2017، والذي وصل فيه عدد المحكومين الجدد بالإعدام إلى (23) شخصاً.

وقد وصل العدد الإجمالي للأشخاص المحكومين بالإعدام منذ العام 1995، وحتى نهاية هذا العام إلى 208 أشخاص، نفذت

70 عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية. (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، 1999) ص 28-29، 31. وبعض شحدة دعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني. (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، 2010

71 استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2013 بشأن مكافحة المخدرات الصادر عن رئيس دولة فلسطين في العام 2013، وإن كان القانون الصادر في قطاع غزة بشأن الموضوع ذاته لا يزال يفرض عقوبة الإعدام، وكذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013 الصادر في قطاع غزة

ملحق رقم(ز)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

قاضي القضاة/المحاكم الشرعية
قاضي القضاة / رئيس المحكمة العليا الشرعية
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

الرقم : ٨٩/١٠٥/١
التاريخ : ٢٠٠٤/٦/١٠م

هيـئة المحـــكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس

الرئيس:- ســـماحة الشيخ تيسير رجب التميمي ــ رئيس المحكمة
العضو:- الشـــيخ محمد جمال حسن اســـتيتي ـ نائب الرئـــيس
العضو:- الشـــيخ ريحي محمود القصراوي ــ عـــضو المحكمة
العضو:- الشيخ محمد احمد محمد عبد الرحمن ـ عـــضو المحكمة
العضو:- الشـــيخ حـــامد سليمان خضـير ــ عـــضو المحكمة

مقدم الطلب:- الشيخ عطا محمد فايز المحتسب.
موضوع الطلب:- البحث بموضوع الفتوى الصادرة عن مجلس الفتوى الأعلى بخصوص توريث القاتل خطأ.

رقم القرار: ٨٩ / ٢٠٠٤ م.
بيوم تاريخه اجتمعت المحكمة العليا الشرعية بكامل أعضائها المذكورين أعلاه في القدس الشريف.
وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من الشيخ عطا المذكور لهذه المحكمة بخصوص الفتوى الصادرة عن مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ م و المنشورة بجريدة القدس بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ بخصوص توريث القاتل خطأ وبعد مخاطبة سماحة المفتي العام لتزويد المحكمة العليا الشرعية بنص الفتوى المذكورة وقد ورد نصها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧م.
وقد اطلعت المحكمة على نص الفتوى المذكورة وتبين أن مجلس الفتوى الأعلى قد اخذ بمذهب المالكية بعدم منع القاتل الخطأ من الميراث في مال مورثه المقتول ولكن يحرم القاتل الخطأ من الميراث في الدية.
وبعد دراسة الفتوى المذكورة من قبل المحكمة العليا الشرعية فان المحكمة تبين ما يلي:-
١- إن موضوع الإرث وحصر من يرث ومن لا يرث وتوزيع الحصص الارثية هو من اختصاص المحاكم الشرعية بموجب المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعمول به وان أحكام المحاكم الشرعية ملزمة بحكم القانون و فتوى المفتي غير ملزمة.
٢- نصت المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي (أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة) و حيث أن توريث القاتل خطأ من مال مورثه لم ينص عليه صراحة في قانون الأحوال الشخصية. وعليه فان العمل في هذه المسالة يكون بموجب المادة ١٨٣ من القانون المذكور وهو العمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة.
٣- بعد الرجوع لرأي الأحناف في هذه المسالة في كتبهم تبين أن الراجح في مذهبهم ينص على ما يلي:-
ان القتل المانع من الإرث هو: القتل المباشر بغير حق فلا بد من تحقق شرطين الأول القتل المباشر و الثاني ان يكون القتل بغير حق . فالقتل العمد وشبه العمد و الخطأ و الجاري مجرى الخطأ مانعة من الإرث.
أما القتل غير المباشر كالقتل بالتسبب و التحريض أو الشهادة اوغير ذلك من أنواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في الفعل من الوارث. و القتل بحق أو الذي يكون القاتل فيه ساقط التبعة كقتل الصبي و المجنون والمعتوه ومن ذلك النوع قتل الزوج زوجته و قتل الرجل ذات رحم محرم منه إذا وجدها تزني.
وقد ذكر صاحب الدر المختار القتل المانع من الميراث عند الحنفية بأنه القتل الموجب للقود أو الكفارة مع الدية وذلك يكون في القتل العمد وشبه العمد و القتل الخطأ و الكفارة في عتق الرقبة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذه كفارة لا تكون على الصبي و المجنون والمعتوه و لذلك لا يمنع الميراث مباشرتهم القتل .

ملجأ رام الله مباشر: ٠٢-٢٩٨٧٩٤١ تلفاكس: ٠٢-٢٩٦٥٨٦٨ / القدس تلفاكس: ٠٢-٢٧٩١٢٠٥ ص.ب: ١٨٩٥
غزة تلفاكس: ٠٨-٢٨٣٣٦٩٦ مباشر: ٠٨-٢٨٣٣٦٨٦
E-mail:attamimi@palnet.com

٤- لدى الرجوع للراجح من مذهب الشافعية و الحنابلة تبين أنهما لا يورثان القاتل خطأ من مورثه المقتول وعليه يكون رأي جمهور الفقهاء عدم توريث القاتل خطأ.

٥- وعليه فان المحكمة العليا الشرعية بصفتها محكمة قانون وأعلى درجة من درجات التقاضي في المحاكم الشرعية في فلسطين وقراراتها قطعية ونهائية وملزمة وعملا بالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية و المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية و لمنع الاضطراب بين الأحكام الشرعية في فلسطين منذ عشرات السنين وبين هذه الفتوى تقرر هذه المحكمة أن القاتل خطأ لا يرث من مال مورثه المقتول حسب الرأي الراجح في المذهب الحنفي و جمهور الفقهاء من باقي المذاهب الفقهية و هذا ما استقر العمل به في المحاكم الشرعية منذ إنشائها و حتى يومنا هذا.

تحريراً في ٢٧/ ربيع الآخرة لسنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/١٥ م.

رئيس المحكمة العليا الشرعية

الشيخ تيسير رجب التميمي

هاتف رام الله مباشر: ٠٢-٢٩٨٧٩٤١ تلفاكس: ٠٢-٢٩٦٥٨٦٨ / القدس تلفاكس: ٠٢-٢٧٩١٢٠٥ ص ب: ١٨٩٥

غزة تلفاكس: ٠٨-٢٨٣٣٦٩٦ مباشر: ٠٨-٢٨٣٣٦٨٦ E-mail:attamimi@palnet.com

ملحق رقم(س)

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of islamic Jurisdiction

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاه
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاه/ رئيس المجلس

محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم :- (١ /٢٠١٠م)

بيوم تاريخه اجتمع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي برئاسة سماحة الدكتور الشيخ تيسير رجب بيوض التميمي رئيس المجلس وعضوية كل من أصحاب الفضيلة الشيخ يوسف إدعيس إسماعيل الشيخ نائب الرئيس والشيخ ربحي محمود رباح القصراوي التميمي عضو المجلس وفضيلة الشيخ مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل عضو المجلس وأمين سر المجلس .

وبعد التداول والاطلاع على الاستدعاء المقدم من وجهاء محافظة الخليل المتضمن طلب اتخاذ الفضة أساسا لدية الخطأ ؛ حيث إنها الأيسر لصالح الجاني .

وبعد الرجوع إلى النصوص الفقهية التي بينت أن استحقاق الدية في القتل الخطأ في الإبل والذهب والفضة ، وتعيين أحدها يكون بالرضا ، أو القضاء ، والخيار في تعيين الدية للجاني ، وحيث إن الدية في الإبل هي مئة من الإبل أخماسا "عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة" ، وفي الذهب ألف دينار ذهبي ، وهو دينار عبد الملك ووزنه "٤،٢٥غم" وفي الفضة عشرة آلاف درهم فضة ، زنة الدرهم "٣،٠٨غم" ، وبما أن الأيسر للجاني في القتل الخطأ هو الفضة .

وعليه فإن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يتبنى دية الخطأ بالفضة .

تحريرا في ٢ صفر ١٤٣١هـ الموافق ١٧/١/٢٠١٠م .

عضو وأمين سر | عضو | نائب الرئيس | رئيس المجلس

السلطة الوطنية الفلسطينية
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

القدس
ت: 02-2791204
ف: 02-2791205
E-mail:altamimi@kudah.gov.ps

رام الله
ت: 02-2987941
ف: 02-2965868

غزة
ت: 08-2833686
ف: 08-2833696
www.kudah.gov.ps

ملحق رقم(ش)

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Higher Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة /رئيس المجلس

بيان الحكم الشرعي في مقدار الدية حسب ما هو معمول به في المحاكم الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بناء على الاستدعاء المقدم من وجهاء محافظة رام الله الذي يطلبون فيه بيان قيمة الدية الشرعية ، وبعد الرجوع إلى النصوص الفقهية والقرارات الاستئنافية للمحاكم الشرعية ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي فإنها في القتل الخطأ تكون في الإبل والذهب والفضة ، وتعيين أحدها يكون بالرضا ، أو القضاء ، والخيار في تعيين الدية للجاني ، وحيث إن الدية في الإبل هي مئة من الإبل أخماسا "عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة" ، وفي الذهب ألف دينار ذهبي ، وهو دينار عبد الملك ووزنه "٤،٢٥غم" [والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فهي متحدة من حيث الوزن ولا تفاوت بينها فتكون منضبطة ، وإن الدنانير القديمة كما أفاد الصاغة تكون من عيار ٢٢ ، والحديثة متنوعة بين "٢٤ و٢١ و١٨ و١٤" وغير ذلك ، ودينار عبد الملك هو من الدنانير القديمة] [وإن الحكم بها حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق ، رضاء أو قضاء] ويعني ذلك أن الدية تقدر منذ تاريخ الحكم بها وما دفع عند العطوة يكون على حساب الدية عند نطق الحكم بها ، وفي الفضة عشرة آلاف درهم فضة ، زنة الدرهم "٣،٠٨غم".

أما في القتل العمد وشبه العمد فالدية لا يخير فيها القاتل بين الذهب والفضة والإبل وإنما اللازم عليه الإبل فقط ، وتكون مغلظة مقسمة على أربعة أنواع : خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة .

تحريرا في ٢٣ جمادى الآخرة١٤٣٢هـ الموافق ٢٦ /٢٠١١/٥م .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين

الشيخ يوسف إدريس الشيخ

رام الله
تلف: 970-2-2412030 ، 970-2-2411633
فاكس: 970-2-2412033

الموقع الالكتروني
www.Kudah.gov.ps

البريد الالكتروني
Kudah@Kudah.gov.ps

ملحق رقم(ص)

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة/رئيس المجلس

إلى السائل عبد الرؤوف محمد محمود أبو محسن المحترم
- من طوباس -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فإن حكم الدية في الشريعة الإسلامية على ثلاث أصناف الذهب والفضة والإبل والخيار في هذه الأصناف الثلاثة في القتل الخطأ.

وأما القتل العمد وشبه العمد - فالدية فيه من الإبل وقدرها سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أثلاثا ثلاثة وثلاثون حقه وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفه وقدرت هذه الأيام من قبل أهل الخبرة الموثوقي الكلمة أن سعر الحقه ألف دينار أردني والجذعة ألف دينار أردني والخلفه ألف وثلاثمئة دينار أردني.

وبناءً على ما تقدم فإن قيمة الدية مبلغ مئة وعشر آلاف ومئتي دينار أردني على اعتبار أنها دية مغلظة ولا تجب إلا في الإبل ولا خيار للقاتل فيها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

قاضي قضاة فلسطين
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

الشيخ تيسير رجب التميمي

ع.خ

القدس ت: 02-2791203
رام الله ت: 02-2987941
غزة ت: 08-2833686

ملحق رقم(ض)

محضر اجتماع المكتب الفني

بيوم تاريخه اجتمع المكتب الفني برئاسة فضيلة الشيخ ربحي محمود القصراوي التميمي نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رئيس المكتب الفني وعضوية كل من أصحاب الفضيلة الشيخ صالح حسين أبو زيد نائب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية عضو المكتب الفني والشيخ توفيق عيسى أبو هاشم عضو المحكمة العليا الشرعية عضو المكتب الفني والشيخ عبد الناصر محمد شنيور عضو محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب عضو المكتب الفني.

وبعد التداول والاطلاع على الكتاب المؤرخ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠م المقدم من وجهاء محافظة رام الله الذي يطلبون فيه تحديد قيمة الدية المغلظة للقتل العمد ، ولا بد من البيان في ذلك حسب ما هو آت :

أ-تعريف الدية لغة : هي مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس .

وأما شرعا: هي اسم للمال الذي يدفع بدل النفس أو دونها إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية.

ب- الأصل في مشروعيتها :

١-قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨].

وقوله تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢] .

٢- ومن السنة النبوية :

ما ورد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد» ، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد

والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» . سنن النسائي (٨ / ٥٧) .

وفي رواية زيادة : **(وفي اليد الواحدة نصف الدية)** .

٣- وأجمع على الدية أهل العلم لصيانة بنيان الآدمي عن الهدم ونمه عن الهدر .

اختلاف الدية :

تختلف الدية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجني عليه :

١-دية النفس .

٢- دية الأعضاء .

وهي مغلظة ، وغير مغلظة .

أما المغلظة : فهي دية العمد إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو أو عدم توفر شرط من شروط القصاص أو وجود شبهة دية مغلظة، ودية شبه العمد مغلظة .

وغير مغلظة : وهي دية الخطأ أو ما يجري مجراه .

فيما تجب فيه الدية :

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية فتقبل إذا أديت منها عند جميع الفقهاء ، واختلفوا فيما سوى الإبل :

فذهب المالكية وأبو حنيفة أن الدية تقضى من الأموال ثلاثة أجناس ؛ الإبل والذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(إن في النفس مئة من الإبل)** ، وقوله عليه الصلاة والسلام : **(على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم)** عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية : الدية من الورق عشرة آلاف درهم لقول عمر رضي الله عنه : **(الدية عشرة آلاف درهم)** وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد .

وإن ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية أن الدية تستحق شرعا من الذهب أو الفضة أو الإبل ، وتعيين أحدهما يكون بالرضا أو القضاء ، وهي عشرة آلاف درهم من الفضة ، وألف مثقال من الذهب ، ومئة من الإبل ، وأما شبه العمد فديته مغلظة من الإبل فقط .

وقدرت الدية المغلظة من الإبل مئة أرباعا من بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية ، وبنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة ، والحقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة ، والجذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة .

ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل فإن قضي من غير الإبل لم تتغلظ ، وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أرباعا .

وتتغلظ الدية في شبه العمد .

ودية الخطأ في الإبل أخماسا من بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة من كل نوع عشرون.

أو ألف دينار من الذهب ، أو عشرة آلاف درهم من الفضة .

وإن التعيين فيها أي بالرضا أو القضاء وقيل للقاتل .

وعليه وبناء على ما تقدم فإن المكتب الفني يرى لتوحيد العمل في الدية "القتل العمد وشبه العمد : فيه القصاص إلا أن يعفو أولياء المقتول فيصار إلى الدية المغلظة ، وحتى يرضى أولياء المقتول وهي في الإبل فقط .

وأما الخطأ والجاري مجرى الخطأ والتسبب فالدية في الأصناف الثلاثة وهي الإبل أخماسا وفي الذهب ألف دينار من الذهب ، وفي الفضة عشرة آلاف درهم من الفضة، والخيار فيها للجاني وهي على العاقلة، وإذا لم يختار الجاني يختار القاضي الأيسر له.

وقد جرى العمل بتقدير قيمة دينار الذهب بدينار عبد الملك بن مروان الذي يقدر وزنه بـــ (4.25) ، وبذلك يكون مجموع الدية (4.250) كغم .

ودرهم الفضة بوزن سبعين شعيرة ، وقدرت بـــ (3.08) وبذلك يكون مجموع الدية (30.080) كغم ، وتقدر يوم الاتفاق على دفعها .

تحريرا في ٢٤ ذي الحجة ١٤٣٢هـــ وفق : ٢٠١١/١١/٢٠م .

عضو | عضو | عضو | رئيس المكتب الفني

ملحق رقم(ط)

١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة/رئيس المجلس

فضيلة قاضي بيت لحم الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

إشارة إلى كتابكم رقم ٣٧٧/٢٤/١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٨م.

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من فضل حسن سالم البدارين والذي يسأل فيه عن مقدار القيمة التي تتحملها العاقلة في الدية أبين ما يلي:-

١- العاقلة - جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل؛ وقيل إنما سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول أو من العقل وهو المنع لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال؛ أو هي الجماعة التي تغرم الدية وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه أي الذين يرتزقون من ديوانه على حده.

والعاقلة هم العصبة من قبل الأب وهم عصبة وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول فيقدم الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم.

٢- ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد وإن سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمداً وما لزم بصلح أو اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا دون أرش الموضحة بل الجاني)) إلا أن يصدقوه في إقراره أو تقوم حجة أي بينة.

٣- ما تتحمله العاقلة من الدية - يجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل في ثلاث سنين في كل سنة مقدار الثلث من وقت القضاء وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة فإن لم تسع القبيلة ضم إليها أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات والقبائل ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية والله أعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

قاضي قضاة فلسطين
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
الدكتور الشيخ تيسير رجب التميمي

نسخة/ للمكتب القانوني/ المحكمة العليا الشرعية.
ع.خ

القدس ت: 02-2791203 | رام الله ت: 02-2987941 | غزة ت: 08-2833686

ملحق رقم(ظ)

Birzeit University - Institute of Law - Al Haq/Law in the Service of Man - Palestinian Legal Database

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الاستئناف العليا بغزة

في الاستئناف الجزائي رقم ٩٨/١٨

****

امام السادة القضاة: المستشار / جميل العشى رئيساً وعضوية المستشارين / فايز القدرة ومحمد صبح .

وسكرتاريـــة : نـور فـارس

المستأنـــف : ع . ع . ع – من خانيونس .

وكيله المحامي / نادر خندقجي .

المستأنف ضده : الاستاذ / النائب العام .

الحكم المستأنف : الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٩٧/٥٢ بتاريخ ٩٨/٦/٢٠ القاضي بادانة المستأنف بالمواد ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ عقوبات لسنة ٣٦ والحكم عليه بالحبس المؤبد .

تاريخ تقديمـــه : ٩٨/٦/٢٤

جلسة يـــوم : حضر المستأنف ووكيله المحامي / نادر خندقجي .

وحضر وكيل النيابة الاستاذ / فايز حماد .

\\ القرار \\

بعد الاستماع الى المرافعة الشفوية وتدقيق الاوراق والمداولة قانوناً .

وحيث أن الاستئناف قدم في الميعاد فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن واقعة الدعوى قد أجملها الحكم المستأنف فلا داعي لاعادة سردها .

وحيث أن المستأنف تقدم بالاستئناف رقم ٩٨/١٨ بتاريخ ٩٨/٦/٢٤ لعدم وجود بينة تمكن المحكمة بوجه مشروع من إستنتاج اية واقعة من الوقائع الضرورية لتأييد الحكم وقال شرحاً لذلك أن محكمة الجنايات أخطأت عندما لم تعدل التهمة الى المادتين ٢١٢ ، ٢١٣ عقوبات وتجاهلت البينات التي أثبتت أن الجريمة وقعت مصادفة وخلت من أي قصد جنائي خاص وأضاف أن عقوبة الحبس المؤبد هي عقوبة شديدة وطلب وكيل المستأنف بتعديل التهمة لتكون القتل عن غير قصد خلافاً للمادتين ٢١٢ ، ٢١٣ عقوبات لسنة ٣٦ واحتياطياً تعديل الحكم بما يتفق مع السابقة القضائية رقم ٩٦/٢٧ جزاء عليا .

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وحيث أنه فى جلسة المحاكمة كرر وكيل المستأنف ما جاء فى إستئنافه واضاف اليه أن الواقعة حدثت مصادفة وذلك بحضور المغدور الى أرض المستأنف بالرغم من وجود عداء سابق بينهما فثارت ثائرة المستأنف وطعن المغدور بطعنات غير قاتلة وبسبب التراخى فى نقله الى المستشفى تم نقله وهو فى حالة سيئة الى مدينة غزة كل هذا ساعد على إحداث الوفاة وأن المستأنف لم يكن يقصد قتل المغدور وطلب تعديل التهمة لتكون القتل عن غير قصد .

وحيث ان النيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف بقوله أن الحكم المستأنف إستند الى صحيح البينات ونصوص القانون .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على البينات أن هناك حقائق تسمو على الشك وهى :

أولاً : إن المستأنف كان يعمل فى فلاحة أرضه دون ان يعلم بوجود المغدور فى تلك المنطقة .

ثانياً : أن هناك خلاف سابق كان المغدور قد إعتدى فيه على والد المستأنف دون أن يتم إنهاء هذا الخلاف حسب العرف والعادة .

ثالثاً : أنه بعد وقوع حادث السيارة التى اصيبت فيه العنزة استنجد السائق بمنزل قريب من مكان الحادث فخرج صاحب المنزل والمغدور لمساعدة السائق فوصلوا الى ارض المتهم (المستأنف) .

رابعاً : لقد فوجىء المستأنف بعدوه الذى سبق وأنه اعتدى على والده فقام بطعنه بسكين كانت معه فأحدث به الاصابات التى سببت الى نقله الى المستشفى ومن ثم الى وفاته متأثراً بجراحه .

خامساً : وان قتل المستأنف للمغدور ثابت ثبوتاً قاطعاً لامجال للطعن فيه .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم فإن مقطع الخلاف فى هذه القضية هو هل يعتبر قتل المستأنف للمغدور منطبقاً على مواد الاتهام وهى القتل قصداً أو انه قتل عن غير قصد .

وحيث انه للرد على ما تقدم فأنه يتعين لتصح تهمة القتل قصداً بالمادة ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ عقوبات توافر أمرين لاغنى لقيام أحدهما عن الاخر وهما أولاً : أن يتم القتل بتصميم سابق وبدم بارد ودون إستثارة آنية . ثانياً : أن يتوفر للجانى نية إزهاق الروح وهى قصد خاص ولايكفى لتطبيق نص المادة السابقة قيام القصد الخاص وهو نية إزهاق الروح دون توفر الركن الاول وعلى ذلك فان ما ذهبت اليه محكمة أول درجة من أن توفر القصد الخاص وهو نية ازهاق الروح يكفى لادانة المتهم تمادة الاتهام هو فساد فى الاستدلال .

وحيث أن الثابت فى هذه القضية ومن خلال البينات المتوافرة أن الحادث حدث عندما فوجىء المستأنف (المتهم) بالمغدور وقد حضر اليه فى ارضه التى كان يقوم بفلاحتها فثارت

Birzeit University - Institute of Law - Al-Haq/Law in the Service of Man Palestinian Legal Database

ثائرته واستل سكيناً وطعن بها المغدور الطعنات المبينة بتقرير الصفة التشريحية أخذاً بثاره من إعتداء المغدور السابق على والده وسواء كان المستأنف عندما طعن المغدور بالسكين ينوى قتله أو إصابته بجراح فأن ما حدث كان وليد لحظته ولم يكن بدم بارد أو بتصميم سابق ولذلك فأنه لايشكل جريمة القتل قصداً وإنما تنطبق عليه جريمة القتل عن غير قصد خلافاً للمادتين ٢١٢ ، ٢١٣ عقوبات لسنة ١٩٣٦ أى جريمة القتل دون تصميم سابق ودون أن يكون القتل بدم بارد وبروية وتفكير .

وحيث أنه لما كان ذلك فأنه يتعين تعديل التهمة المسندة للمستأنف لتكون القتل عن غير قصد ومن ثم تخفيف العقوبة المقضى بها .

فلهذه الأسباب

وباسم الشعب الفلسطيني

|| الحكم ||

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإدانة المستأنف طبقاً للمادتين ٢١٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومعاقبته بالحبس مدة خمس عشرة سنة تخصم منها مدة التوقيف . صدر وافهم علناً فى ١٩٩٨/٩/٢٩م

عضو (محمد صبح) عضو (فايز القدرة) رئيس المحكمة (جميل العمري)

٥٠٩...

ملحق رقم(ع)

2014/947
2015/865
2017/581

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة شرعية جنين الموقرة

المدعيان: ١- خالد وليد شاكر الغول/جنين وسكانها.

٢- ملاك محمد محمود الغول/جنين- بصفتهما الشخصية وبصفتهما

ورثة المرحوم محمد خالد وليد الغول .

وكيلهما المحامي سميح صدقي العارضة.

المدعى عليه: محمد يوسف عبد الرحمن سلامه/مخيم جنين وسكانه وعائلته

0595/476553

موضوع الدعوى: مطالبة بديه.

لائحة وأسباب الدعوى

أولاً:المدعيان هما ورثة المرحوم المورث محمد خالد وليدالغول بموجب حجة حصر الإرث رقم٢٩/٨٣/٢٤١الصادرة عن محكمة شرعية جنين بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠والمتضمنة وفاة المرحوم محمدخالدوليدالغول من جنين بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣وانحصارإرثه الشرعي في ورثته والده خالدالمذكور ووالدته ملاك المذكورة وأنه لا وارث ولامستحق لتركة المرحوم سوى من ذكرو جميعهم بالغون وقدصحت المسألة الإرثية الشرعية من ستة أسهم منهاللأب خالد المذكور خمسة أسهم وللأم ملاك المذكورة سهم واحد فقط.

ثانياً:المدعى عليه المكلف شرعاًمحمد المذكور قتل مورث المدعيين عن طريق الخطأفي الفعل من خلال دهسه بواسطة مزليق أثناء رجوعه إلى الخلف في جنين حي البساتين في ساحة محل لبيع البلاط(كراميكا).

ثالثاً:استحق المدعيان على المدعى عليه محمدالمذكوروعلى عاقلته الديةالشرعية يلتمس المدعيان المذكوران أعلاه الحكم بدية مورثهم على المدعى عليه وعاقلته المذكورين بأحد الأشياء التالية الذهب أوالفضة أو الإبل أوقيمتها بحسب مايخص كل واحد منهما من الأسهم المذكورة بحجة حصر الإرث المنوه عنها أعلاه و تضمين المدعى عليه وعاقلته الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب المحاماة.

مع الاحترام

وكيل المدعيان

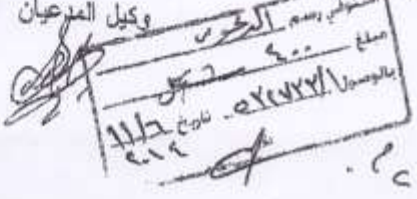

إلى العلم فللتقيد وإجراء اللازم حسب الأصول

القرار

بناء على الدعوى والطلب والإقرار واليمين الخطية المبرزة والشخصية المستمعة المقدمة،واخبار الثقات من اهل الاختصاص، وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا المواد 79و1817و1818 من المجلة والفقرة (11) من المادة (2) و13و67 من قانون أصول المحاكمات الشرعية،والنصوص الفقهية في الراجح من مذهب أبي حنيفة،فقد حكمت على المدعى عليه الجاني محمد يوسف عبدالرحمن سلامة وعائلته اشلائه من مخيم جنين،بمبلغ تسعة الاف وتسعمائة وستون (9960) دينارا اردنيا، وهو ما يقابل عشرة الاف درهم فضة لورثة المتوفى محمد خالد وليد الغول من جنين المقتول خطأ من قبل المدعى عليه محمد يوسف عبدالرحمن سلامة المذكور من مخيم جنين بحيث يخص منها كل واحد من ورثة محمد المذكور حسب سهامه الارثية وهم والده خالد المذكور مبلغا وقدره ثمانية الاف وثلاثمائة دينارا اردني ويخص والدته ملاك المذكورة مبلغا وقدره الف وستمائة وستون دينارا اردنيا وذلك بموجب حجة حصر الارث الصادرة عن هذه المحكمة رقم 29/83/241 بتاريخ 2013/1/20م والذي تضمن وفاة محمد خالد وليد الغول بتاريخ 2003/12/13م وانحصار ارثه في ورثته والده خالد وليد شاكر الغول وفي والدته ملاك محمد محمود الغول وفي جمع من الاخوة الاشقاء فقط، وان جميع الورثة المذكورين بالفوت وانه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفى سوى من ذكر وقد صحت المسالة الارثية الشرعية من ستة اسهم منها للاب خالد وليد المذكور خمسة اسهم ولام ملاك محمد المذكورة سهم واحد فقط وامرت المدعى عليه محمد المذكور وعائلته اشلائه بدفعها للورثة المذكورين حسب التفصيل المذكور ، لحصة كل واحد منهما مقسطة على ثلاثة اقساط على ثلاث سنوات على ان يكون القسط الاول اعتبارا من 2018/9/1م حسب اتفاقهما والقسط الثاني للسنه الثانية في 2019/9/1م والقسط الثالث والاخير للسنه الثالثه في 2020/9/1م، وامرت المدعى عليه وعائلته بتسليم المدعين حصصهم المذكورة من الدية المذكورة حسب سهامهما الارثية ، وضمنت المدعى عليه وعائلته الرسوم والمصاريف القانونية ومائة شيكلا اتعاب محاماة لوكيل المدعين حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وثابتا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية المولقة ، أفهم علنا حسب الأصول، تحريرا في 1439/6/11هـ وفق 2018/2/27م.

القاضي

الكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
محكمة الاستئناف الشرعية في القدس

الرقم: ٢٠١٨/٢٦٧
التاريخ: ٢٠١٨/٦/٢٠
وفق: ١٤٣٩/٩/٢٠

المنعقدة في نابلس

هيئة المحكمة

برئاسة القاضي عطا محمد فايز المحتسب

وعضوية القاضي عبد الرحمن أحمد عبد الله صوالحة

والقاضي محمد قاسم عبدالله سلامة

المدعيان:1/خالد وليد شاكر الغول.2/ ملاك محمد محمود الغول- كلاهما من سكان مخيم جنين، وكيلهما المحاميان محمود شعبان وسميح العارضة.

المدعى عليه: محمد يوسف عبدالرحمن سلامة- من مخيم جنين بالإضافة لعائلته أشقاؤه عرسان وعبدالرحمن وعدنان وأسامة وأحمد وعلاء / جميعهم من جنين وسكانها .

موضوع الإستئناف: دية القتل الخطأ.

الحكم المستأنف: وحاهي صادر عن شرعية جنين في الدعوى أساس 2017/581 بتاريخ 2018/02/27م المسجل تحت رقم 114/132/26.

رقم الإستئناف:2018/367

تاريخ الإستئناف:2018/09/23م رفع بموجب المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الإطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها على المدعى عليه الجاني محمد يوسف عبدالرحمن سلامة وعائلته أشقائه من مخيم جنين، بمبلغ تسعة آلاف وتسعمائة وستون دينارا أردنيا، وهو ما يقابل عشرة آلاف درهم فضة لورثة المتوفى محمد خالد وليد الغول/ من جنين، المقتول خطأ من قبل المدعى عليه محمد يوسف عبدالرحمن سلامة المذكور/ من مخيم جنين ، بحيث يخص منها كل واحد من ورثة محمد المذكور حسب سهامه الإرثية: ولوالده خالد المذكور مبلغا وقدره ثمانية آلاف وثلاثمائة دينارا أردنيا، ويخص والدته ملاك المذكورة مبلغا وقدره ألف وستمائة وستون دينارا أردنيا، وذلك بموجب حجة حصر الإرث الصادرة عن المحكمة ذاتها رقم 29/83/241 بتاريخ 2013/1/20م والذي تضمن وفاة محمد خالد وليد الغول بتاريخ 203/12/13م وانحصار إرثه في والده خالد وليد شاكر الغول، وفي والدته ملاك محمد محمود الغول وفي جمع من الأخوة الأشقاء فقط، وإن جميع الورثة المذكورين بالغون، وأنه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفى سوى من ذكر، وقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من ستة أسهم منها للأب خالد وليد المذكور خمسة أسهم وللأم ملاك محمد المذكورة سهم واحد فقط، وأمرت المدعى عليه محمد المذكور، وعائلته أشقائه، بدفعها للورثة المذكورين حسب التفصيل المذكور، لحصة كل واحد منهما، مقسطة على ثلاثة أقساط على ثلاث سنوات، على أن يكون القسط الأول إعتبارا من 2018/09/01م حسب اتفاقهما والقسط الثاني من السنة الثانية في

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
محكمة الاستئناف الشرعية في القدس

الرقم: ٢٠١٨/٢٦٧ الموافق ٢٠١٨/٩/٢٤
التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢١
وفق: ٢٠١٨/٩/٢٤

2

2019/09/01م والقسط الثالث والأخير في السنة الثالثة 20120/09/01م، وأمرت المدعى عليه وعاقلته بتسليم المدعين حصصهم المذكورة من الديه المذكورة، حسب سهامهما الإرثية، وبتضمين المدعى عليه وعاقلته الرسوم والمصاريف القانونية ومائة شيكلا أتعاب محاماة لوكيل المدعين، وذلك بناء على الدعوى والطلب والإقرار، والبينتين الخطية المبرزة، والشخصية المستمعة المقنعة، وإخبار الثقات من أهل الاختصاص، وتوفيقا للإنجاب الشرعي، وسندا بالمواد 79و1817و1818 من المجلة، والفقرة 11 من المادة2 و13و67 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والنصوص الفقهية في الراجح من مذهب أبي حنيفة.

وقائع الدعوى:

تفيد وقائع الدعوى أن المدعى عليه قتل خطأ مورث المدعين ابنهما بدهسه بوساطة مزلبق أثناء رجوعه للخلف في محل لبيع البلاط، وأن المدعين هما وارثي ابنهما المقتول خطأ، واستحق لهما على المدعى عليه وعاقلته دية القتل الخطأ، من الذهب أو الفضة أو الإبل أو قيمتها، وطلب وكيل المدعين الحكم لموكليه على المدعى عليه وعاقلته بدية القتل الخطأ حسب الوجه الشرعي وتضمين المدعى عليه وعاقلته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الإجراءات:

أولا: سبق وأن قررت هذه المحكمة الإستئنافية فسخ الحكم الصادر في الدعوى المذكورة أساس 2015/865 تاريخ 2017/01/29م رقم 46/306/24، بموجب القرار الإستئنافي 2017/255 بتاريخ 2017/06/12م، للأسباب التالية:

1/ الدعوى أقيمت على المدعى عليه وعاقلته دون بيان أسماء العاقلة وحصرهم.

2/ شهود المدعي لم يعينوا في شهادتهم عاقلة المدعى عليه، والتي ربما تكون خبرا لصحة الدعوى – أنظر القرار الاستئنافي رقم 10363 المنشور على الصفحة 153 من كتاب القرارات الاستئنافي في الأحوال الشخصية للشيخ عبد الفتاح عمرو- علما أن تبليغ الحكم شمل أشقاء المدعى عليه على اعتبار أنهم عاقلته، وهذا مخالف للوجه الشرعي ولا يجبر الخلل.

3/ الدية في القتل الخطأ هي عشرة آلاف درهم فضة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وما عليه العمل، لا كما أخبر الخبراء وأخذت فيه المحكمة، وهو المقدار الذي طالب به المدعي، وإن ما أخبر به الخبراء وأخذت به المحكمة زيادة عن القيمة والطلب، ويحتاج إلى موافقة المدعي عليه وعاقلته.

ثانيا: قامت المحكمة الابتدائية بتحديد الدعوى برقم أساس 2017/581، وقررت السير على هدي القرار الاستئنافي المذكور، وحضر لديها المدعي عليه، كما حضر وكيل المدعين، الذي بيّن أسماء عاقلة المدعى عليه، وأنهم محصورين بأشقائه المنحدرين من أب واحد وهم عرسان وعبدالرحمن وعدنان وأسامة وأحمد وعلاء، فقط،وليس للمدعى عليه ولا لأشقائه أعمام أو أولاد عم، وصادق المدعى عليه على ذلك، وأقر به، فقررت المحكمة استحقاق المدعين للدية الشرعية، وبسؤال المدعى عليه عن النوع الأرفق به من الدين، فاختار الفضة، فكلفت المحكمة طرفي الدعوى الإتفاق على مقدارها أو انتخاب خبير أو خبراء لتقديرها، فلم يتفقا على مقدراها، واتفقا على خبراء منتخبين من قبلهما، والتزما بما سيخبروا به.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
محكمة الاستئناف الشرعية في القدس

الرقم: ٢٠١٨/٢٠٢٧
التاريخ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
وفق: ٢٠١٨/٩/٢٧

ثالثا: حضر وكيل المدعين، كما حضر المدعى عليه، واستمعت المحكمة لإخبار المخبرين المتخيين من الطرفين، وسألت الطرفين المتداعيين عمّا أخبروا به، فرضي وكيل المدعين به، وقبل بما جاء فيه، كما رضي المدعى عليه بما جاء في الإخبار لـه ولعاقلتـه المذكورين وطلب الطرفان اعتماد الإخبار، واتفقا لسان واحد على تقسيط المبلغ المقدر من الخبراء على ثلاث سنوات، وطلبـا إجراء الإيجاب الشرعي، وبناء على ذلك واتفاق الطرفين على المقدار والتقسيط المذكور، أصدرت المحكمة قرارها المذكور.

رابعا: تمّ تبليغ أشقاء المدعى عليه (عاقلته) بتاريخ 2018/8/19م، ورفعت المحكمة الدعوى لتدقيقها استئنافا بموجب كتابهـا المؤرخ في 2018/09/23م.

الحكم

ولدى التدقيق والمداولة تبين ما يلي:

لما كانت المحكمة الابتدائية قد أعملت صحيح القانون، واستكملت ما من أجله فسخ قرارها السابق، وجاء حكمها متفقا مع الأصول، فقد تقرر تصديقه، حكماً قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية، وتابعا لها حسب الأصول.

تحريراً في 1440/01/20هـ الموافق 2018/09/30م.

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية
عطا محمد فايز المحتسب

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية / القدس

الرقم :- ١٩٩/ ع
التاريخ :- ٢٠١٩/١١/١٨
وفق :- ١٤٤١/٣/٩هـ

هيئة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس

الرئيس :ـ الشيخ مصطفى محمد الطويل ـ رئيس المحكمة.
العضو :ـ الشيخ ربحي محمود القصراوي التميمي ـ عضو المحكمة.
العضو :ـ الشيخ د. ماهر طيان احمد خضير ـ عضو المحكمة.
العضو :ـ توفيق عيسى أبو هاشم ـ عضو المحكمة.
العضو :ـ الشيخ جاد علي عرابي الجعبري– عضو المحكمة.

المدعيان:ـ١. خالد وليد شاكر الغول.
٢. ملاك محمد محمود الغول، كلاهما من جنين وسكانها، وكيلهما المحاميان محمود شعبان وسميح العارضة.
المدعى عليه:ـ محمد يوسف عبد الرحمن سلامه من جنين وسكانها، بالإضافة لعاقلته أشقائه عرسان وعبد الرحمن وعدنان واسامة واحمد وعلاء جميعهم من جنين وسكانها.

موضوع الاستئناف:ـ القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٨/٣٦٧م الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية القدس المنعقدة مؤقتا في نابلس بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في جنين في الدعوى أساس ٢٠١٧/٥٨١م وموضوعها دية القتل الخطأ.

تاريخ تبليغ المدعيين القرار الاستئنافي:ـ ٢٠١٨/١٠/٢٩م.
تاريخ تبليغ القرار الاستئنافي للمدعى عليه وعاقلته:ـ محمد ٢٠١٨/١٠/٢١م وعرسان وعبد الرحمن وعدنان ٢٠١٨/١٠/٢١م واسامة ٢٠١٨/١٠/١٣م واحمد ٢٠١٨/١٠/١٤م وعلاء ٢٠١٨/١٠/٢١م.
تاريخ رفع الدعوى لدى هذه المحكمة تدقيقاً بموجب المادة التاسعة من نظام المحكمة العليا وكتاب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية نابلس رقم م أ ش:ـ ٦٣٧/١٧٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩م.

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية / القدس

الرقم :- .....
التاريخ :- .....
وفق :- .....

تاريخ ورود الدعوى:- ٢٠١٨/١٢/٣م. رقم القرار: ١٩٩/ ٢٠١٨م .

القرار

بيوم تاريخه اجتمعت هيئة المحكمة العليا الشرعية في القدس الشريف ولدى التدقيق والمداولة في ملف الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها تبين لهذه المحكمة العليا الشرعية ما يأتي:

١. أصدرت المحكمة الابتدائية الشرعية حكمها على المدعى عليه الجاني محمد يوسف عبد الرحمن سلامة وعاقلته أشقائه عرسان وعبد الرحمن وعدنان واسامة واحمد وعلاء جميعهم من مخيم جنين بمبلغ تسعة آلاف وتسعمائة وستين ديناراً اردنياً وهو ما يقابل عشرة آلاف درهم فضة لورثة المجني عليه المتوفى محمد خالد وليد الغول المقتول خطأ من قبل المدعى عليه محمد يوسف عبد الرحمن سلامه المذكور بحيث يخص كل واحد من ورثة محمد المذكور حسب سهامه الارثية وهم والده خالد المذكور مبلغاً وقدره ثمانية آلاف وثلاثمائة دينار أردني ويخص والدته ملاك المذكورة مبلغ وقدره ألف وستمائة وستون ديناراً اردنياً وذلك بموجب حجة حصر الإرث الصادرة عن هذه المحكمة رقم ٢٩/٨٣/٢٤١ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠م والذي تضمن وفاة محمد خالد وليد الغول بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣م وانحصار ارثه في ورثته والده خالد وليد شاكر الغول وفي والدته ملاك محمد محمود الغول وفي جمع من الإخوة الأشقاء فقط، وان جميع الورثة المذكورين بالغون وأنه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفى سوى من ذكر، وقد صحت المسألة الارثية الشرعية من ستة أسهم منها للأب خالد وليد المذكور خمسة أسهم وللام ملاك محمد المذكورة سهم واحد فقط وامرت المدعى عليه محمد المذكور وعاقلته أشقاءه بدفعها للورثة المذكورين حسب التفصيل المذكور لحصة كل واحد منهما مقسطة على ثلاثة أقساط على ثلاث سنوات على ان يكون القسط الأول اعتباراً من ٢٠١٨/٩/١م حسب اتفاقهما والقسط الثاني من السنة الثانية في ٢٠١٩/٩/١م والقسط الثالث والأخير في السنة الثالثة ٢٠٢٠/٩/١م وأمرت المدعى عليه وعاقلته بتسليم المدعيين حصصهم المذكورة من الدية المذكورة حسب سهامهما الارثية وبتضمين المدعى عليه وعاقلته الرسوم والمصاريف القانونية ومائة شيكل أتعاب محاماة لوكيل المدعية وذلك بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينتين الخطية المبرزة والشخصية المستمعة المقنعة وأخبار الخبراء

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية / القدس

الرقم :- .....
التاريخ :- .....
وفق :- .....

النقات من أهل الاختصاص وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد ٧٩ و١٨١٧و١٨١٨ من المجلة والفقرة ١١ من المادة ٢ و١٣ و٦٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والنصوص الفقهية وفق الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة.

٢- أصدرت المحكمة الاستئنافية الشرعية قرارها بتصديق حكم المحكمة الابتدائية المذكور أعلاه لموافقته للقانون.

إن هذه المحكمة تبين الآتي:-

١- جاء في الفقرة ١١ من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٥٩/٣١ تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في (طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك اذا كان احدهما غير مسلم ورضيا ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية) وعليه فالمحاكم الشرعية تنظر قضايا الدية فيكون نظر المحكمة الشرعية للدعوى صحيحاً.

٢- ان الفضة من أصول الديات الثلاث الإبل والذهب والفضة وان تعيين احدها في القتل الخطأ يكون باختيار الجاني ويختار الأرفق بحاله، وان لم يختر تختار المحكمة الأرفق بحال الجاني وبما ان الطرفين قد اتفقا على النوع الذي تخرج منه الدية وهو الفضة فيكون الحكم بتقدير الدية من الفضة من صلاحية المحكمة وفي محله.

٣- تحققت المحكمة من انحصار عاقلة الجاني في الأشخاص المذكورين في الدعوى بناء على البينة الشرعية وهذا موجب للحكم عليهم وهو حكم في محله والعاقلة كل شخص ينتمي إليه القاتل دون توسط أنثى.

٤- حكمت المحكمة على الجاني وعاقلته وذكرت أسماءهم لا على الجاني بالإضافة لعاقلته لأن الدية تثبت على القاتل وتتحملها العاقلة عنه والجاني كأحدهم في الدية فكان حكمها صحيحاً.

٥- دعوى الدية بأي نوع وجنس هي دعوى طلب مال ومعلوم أن القتل الخطأ تجب به الدية على الجاني وتتحملها العاقلة والكفارة على القاتل عملاً بالنص القرآني(.... فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيما) وقال به الأحناف واتفق عليه الأئمة رحمهم الله بأن القتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل، وتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلثها ويدخل

رام الله
هاتف: ٠٢-٢٤١٢٠٢٠-٢-٩٧٠ ، ٠٢-٢٤١١٩٣٣-٢-٩٧٠
فاكس: ٠٢-٢٧٦٢٠٣٣-٢-٩٧٠
الموقع الالكتروني
www.Kudah.gov.ps
البريد الالكتروني
Kudah@Kudah.gov.ps

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية / القدس

الرقم :- .....
التاريخ :- .....
وفق :- .....

القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم (انظر رد المحتار ١٤٣/٧) وهي ان الفقرة ١١ من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية قررت ان المحاكم الشرعية هي التي تفصل في طلبات الدية، والكفارة هي تابعة لها فيوجب عند الحكم بها التنبيه على الجاني القاتل خطأ كفارة صيام شهرين متتابعين.

٥- سارت المحكمة في الدعوى حسب الأصول وتم تبليغ المدعى عليه والعاقلة مراعاة لأحكام المواد ١٣ و١٩ و٢٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٦- أصدرت المحكمة حكمها مكتوباً معللاً ومسبباً وموقعاً ومختوماً مراعاة لأحكام المادتين ١٠٣ و١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٧- تم تدقيق الحكم من قبل محكمة الاستئناف الشرعية مراعاة لأحكام المواد ١٣٥ و١٣٨ و١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٨- تم رفع هذه الدعوى لهذه المحكمة من قبل محكمة الاستئناف الشرعية مراعاة لأحكام المادة التاسعة من نظام المحكمة العليا الشرعية.

بناء عليه فإن هذه المحكمة العليا الشرعية تقرر الآتي:-

تأييد القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٨/٣٦٧م الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية القدس المنعقدة مؤقتاً في نابلس بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في جنين في الدعوى أساس ٢٠١٧/٥٨١م وموضوعها طلب دية لموافقته للقانون.

ويلفت نظر المحكمة الى وجوب إفهام الجاني المدعى عليه محمد المذكور ان عليه كفارة القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين.

تحريرا في ٢ ربيع الاخر ١٤٤٠هـ وفق: ٢٠١٨/١٢/٩مم .

رئيس المحكمة العليا الشرعية
الشيخ مصطفى محمد الطويل

نا/

رام الله
هاتف: ٩٧٠-٢-٢٤١٢٠٣٠ ، ٩٧٠-٢-٢٤١١٦٣٣
فاكس: ٩٧٠ ٢ ٢٤١٢٠٣٣٠
الموقع الالكتروني
www.Kudah.gov.ps
البريد الالكتروني
Kudah@Kudah.gov.ps

مسرد الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	ابراهيم	7	ب
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾	الفرقان	68	د
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	169	ذ
وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾	المائدة	31-27	5
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	178-179	5
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾	النساء	92	5
وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ	الأنعام	137	6
قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟	الأنعام	140	6

ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ	يوسف	10-9	6
وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ	الاسراء	33	6
وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ	النساء	93	24
إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ	هود	114	23
وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ	الشورى	25	23
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ	النساء	48	23
قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣	الزمر	53	23
﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ.. ٦٧ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٧٣ ﴾	البقرة	73-67	26
وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ٥	الأحزاب	5	36
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ١٦٤	الإسراء	15	42
كُتِبَۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦	البقرة	216	43
وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩	التكوير	9-8	58
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦	التحريم	6	60
أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ	النساء	54	62
قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٥	الفلق	5-1	62
وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ	البقرة	109	63
وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجۡنُونٞ	القلم	51	63
إِذۡ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ ٤	يوسف	6-4	66

قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٥ وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦			
إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٨ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ٩ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ١٠	يوسف	10-8	66
وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗاۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢١ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٢	يوسف	22-21	66
وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ٣٣ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمۡۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٤ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أَسۡوَأَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ ٱلَّذِي كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٣٥ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ٣٦ وَمَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٖ ذِي ٱنتِقَامٖ ٣٧	الزمر	37-33	67
وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ	الانعام	151	73
وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩	النساء	29	73
ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ	الملك	2	73
وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ	التغابن	15	76
ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤	البقرة	194	77
ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤	آل عمران	134	82
فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	التوبة	6-5	84

﴿٥﴾ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾			
ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾	العنكبوت	45	88
وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾	النساء	91	89
وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴿٢٨﴾	الكهف	28	90
وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴿٤﴾	القلم	4	90
يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾	المجادلة	11	92
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾	الحج	78-77	94
وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾	ال عمران	104	96
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴿٧١﴾	التوبة	71	131
وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾	الملك	27	133
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾	النساء	65	134

مسرد الاحاديث

طرف الحديث	الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر	58
أريد ماله بغير حقٍّ، فقاتلَ، فقتل، فهو شهيد	80
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	36
إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا	135
إنه كان حريصا على قتل صاحبه	37
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا	63
الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس،	59
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار	73
الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما)).	127
العمد قَوَد والخطأ ديَة	31
فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله	39
فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ	47
قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض	81
قال: «نعم»، قال: فأتاه، فقال: إن هذا – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا، والله لتملنه، قال:	85
القتل كفاره	30
كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة	23
كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية	60

لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا	89
لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها	5
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان	7
لا يجتمعانِ في النار: مسلمٌ قتل كافرًا ثم سدَّد وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمنٍ: غبارٌ في سبيل الله وفيحُ جهنَّم، ولا يجتمعان في قلب عبدٍ: الإيمانُ والحسدُ	63
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة	39
لا يقتل والد بولده	39
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق	7
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما	7
ليس للقاتل شيء من الميراث	26
ما رأيت النبي . صلى الله عليه وسلم . رفع إليه شيء فيه قصاص	32
مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه	90
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا	95
من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا،	23
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع	96
من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة	47
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد	31
من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن	31
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه	94
والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل	8
وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى	39

77	يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال
8	يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه، متلبباً–ممسكاً– قاتله بيده الأخرى يشخب أوداجه دما، حتى يأتي به العرش

مسرد المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

أولاً: المصادر

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، 1423هـ- 2003م، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر ، ط2 1395 هـ - 1975.

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام (ت: 1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط1423،5 هـ- 2003 م

ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد (المتوفى: 728هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م

ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م

الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م

ابو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م

ابن حبان، محمد بن حبان البستي أبو حاتم (ت 354 هـ) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت، 1397 - 1977.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط3، الطبعة: الثالثة، 1992م

خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية- بدون طبعة، وبدون تاريخ

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق، محمد ابن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409 هـ - 1988م

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، (ط1) 1351 هـ- 1932

ابو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (المتوفى : 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 4، 1395هـ/1975م

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه،1376 هـ-1957.

زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط9 1421هـ-2001م.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-السعودية ط1، 1418هـ/1997م

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى المصري الشافعي (ت: 926 هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» تحقيق، سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م

السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة 1410هـ، 1990م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ – 1994م.

الشربيني، محمد الخطيب(ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت ، د.ت.

ابو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط8: الناشر: دار القلم – دمشق، 1427هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق : صام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر ط1، 1413هـ- 1993م.

الشيباني، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بـ «ابن الديبع» (866 هـ – 944 هـ / 1461 م – 1537م)، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، معهد البحوث العلمية – مركز احياء التراث الاسلامي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث الطبعة: د.ط، د.ت.

الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس (ت: 1359هـ)، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، المحقق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط1(عام 1388 هـ – 1968 م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م

عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن (ت : 1393هـ)، التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر– تونس، 1984 هـ

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام تحقيق سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض،ط7، 1424هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت

ابو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها) 1356 هـ - 1937م

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 541–620هـ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار الملك عبد العزيز– السعودية

ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري (ت: 1307هـ)، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة) تعليق: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط وتحقيق، علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط1، 1423 هـ – 2003م

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م،

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1 1408، هـ– 1988م

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت،

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه تحقيق، شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ– 2009 م

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت: 864هـ)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث – القاهرة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط1، 1425هـ–2004م

المَنْبَجي، أبو محمد على بن زكريا، ت686هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، ط2، 1414هـ – 1994مـ.

ابو المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد ابن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1425 هـ- 2004 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى (ت: 711هـ)، لسان العرب: دار صادر– بيروت الطبعة: الثالثة- 1414 هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، –بدون سنة نشر

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2 1406- 1986م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411- 1991، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت.

ثانياً: المراجع

إبراهيم، مصطفى، الزيات، أحمد وآخرون ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق ،مجمع اللغة العربية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدة طبعات (الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، الأجزاء 24- 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء: 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من 1404 – 1427هـ.

إدريس، عوض أحمد، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1986م

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية» بدون ناشر، وبدون تاريخ، ط1، 1423 هـ- 2003 م

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، سلامة الصدر، مؤسسة الجريسي، الرياض، (ب .ت)

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

أمين، إياد محي الدين، الاغتيالات السياسية في العصر الحديث عربا وعجماً، زهران للنشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط4، 1423 هـ- 2002 م.

البِشر، خالد سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1422هـ.

ابو البصل، علي، جرائم الشرف" دراسة فقهيَّة مقارنة "،جامعة الطائف،1434هـ - 2013م

البغا، مصطفى، وآخرون، الدعاوى والبينات والقضاء، دار المصطفى، ط1، 2006م

ابو بكر، عوض عبد الله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ-2009م.

ثابت، سعيد بن علي، الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1417هـ.

الجاسر، سليمان بن جاسر بن عبد الكريم، لمحات مهمة في الوصية، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1434 هـ- 2013 م.

الجزيري، عبد الرحمن ابن محمد عوض (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424 هـ- 2003 م.

حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق-سورية، ط2، 1408هـ، 1988م.

الحسيني، محمد نسيب البيطار، الفريدة في حساب الفريضة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1977م

الحميدي، عبد العزيز عبد الله، عمارة المساجد المعنوية وفضلها، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.

حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.

خضير، ماهر عليان، إجراءات التقاضي في دعاوى الأحوال الشخصية أمام القضاء الشرعي الفلسطيني مقارنة مع الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2010م.

الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربى

الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية- لبنان/ بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.

الخياط، عبد العزيز ، نظرية العقوبات، دار السلام ، ط2 ، 1986م .

داود، أحمد محمد علي، الأحوال الشخصية، دار الثقافة- الأردن،1430هـ،2009م

داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م

داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة عمان، ط3، 2011م

داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط2، دار الثقافة، عمان،2011م

الدراوشه، ماجد سالم الدراوشه، سد الذرائع في جرائم القتل، ط 2، دار الثقافة،2011م.

الديرشوي عبد الله بن محمد نوري، الجهات القضائية واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 11-12-2006/4/13م

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1417هـ.

الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج، تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط35، 1424هـ

رفاعي، عاطف إبراهيم المتولي رفاعي، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، 1432 هـ - 2011 م.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر– دمشق، 1427 هـ - 2006 م

الزحيلي، محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1982م

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر – دمشق ، 1418 هـ..

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر سوريا، دمشق،

سابق، سيد (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397هـ - 1977 م

سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر،2003م

السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ - 1997 م

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط1، 1420هـ -2000

السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، 1418هـ-1998م

السيد، أبو بكر أحمد، رسالة إلى المدرسين والمدرسات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ

الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط2، دار الكتاب الجامعي، د.ت.

الشامي، عبد الله محمد، نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية، المكتبة العصرية بيروت، 1433هـ وفق 2012م.

شبيلي، مختار حسين، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدّم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، كلية الشريعة – جامعة آل البيت، الأردن: 3- 4 تموز، 2012م.

شلهوب، نادرة، عبد الباقي، مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2003م

الشنقيطي، سيد محمد ساداتي، الأسس الفكرية للإعلام، ط 1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض – 1430هـ، 2009م

ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم(ت 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7 ، 1409 هـ-1989م.

الطيّار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسَى، محمَّد بن إبراهيم، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، جـ 7 و11 – 13: 1432، 2011، ط2، باقي الأجزاء، 1433 هـ- 2012م.

الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، الأردن، 1989م.

عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2003م، جامعة بير زيت، فلسطين،2015م.

العبد الله، فليح، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، دار الثقافة، عمان، 1430هـ، وفق 2009م.

عبد النبي، محمد إسماعيل، الانتحار، أسبابه وعلاجه، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1990م.

عبده، جنان، جريمة شرف العائلة في مجتمع عرب 1948م في فلسطين، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999م.

العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض ، ط2، 1427هـ.

عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1415هـ 1994م.

عريبان، عبد الرحمن محمد، رسالة ماجستير بعنوان القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية- غزة، 2010 م- 1431 هـ.

عشماوي، عبد الفتاح بن سليمان، التعليم في بلاد المسلمين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1

عطار، ليلى عبد الرشيد، آراء ابن الجوزي التربوية، منشورات أمانة للنشر، ميريلاند – الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1419 هـ - 1998 م

العقل، ناصر بن عبد الكريم، أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ

علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ – 1991م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر عالم الكتب، ط 1، 2008 م

عودة، عبد القادر، (ت: 1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا القانونية، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، 1397 هـ – 1977 م

عوض، هاني رفيق: الجريمة السياسية ضد الأفراد(رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية غزة /كلية الشريعة والقانون/ فلسطين–غزة. 2009

الغزالي، أحمد بخيت، ضمان عثرات الطريق (المسئولية عن حوادث الطرق) في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، ط2 ،2002م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

غلوش، أحمد، كيفية اعداد الداعية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، السنة التاسعة – العدد الرابع – ربيع أول 1397هـ، 1977م.

غنام، أيمن مصطفى، بحث بعنوان الدعوى المدنية بالتبيعة، المعهد القضائي الفلسطيني– رام الله برنامج دبلوم الدراسات القضائية قانون الإجراءات الجزائية: أيلول 2012م.

غيث، محمد حسن أبو حماد، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ط2، المطبعة العربية الحديثة، فلسطين، 1990م

الفارس، عبد الله بن حمد، جريمة الانتحار والشروع فيه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004م

فريد، محمد (بك) بن أحمد فريد (باشا) (ت: 1338هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق، إحسان حقي، دار النفائس، بيروت– لبنان، ط1، 1401 – 1981.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 1423هـ.

القحْطانيُّ ،أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتناء متعب بن مسعود الجعيد، ط1، 1420 هـ– 2000م دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

القحطاني، أسامة بن سعيد ومجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ– 2012 م.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1432هـ.

القره داغي، علي محيى الدين، التقديرات المالية وأثرها على الأحكام القضائية الشرعية، كلية الشـريعة بجامعة قطـر، رجب/ 1428هـ.

قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط 17، دار الشروق، بيروت، 1412هـ، 1992م.

قلعجي، محمد رواس– قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988م.

الكيلاني، إبراهيم زيد، الرأي العام في المجتمع الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط16، 1404هـ، 1984م.

اللاحمد، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ – 2011م.

لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 1423هـ– 2002 م.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، مصور عن طبعة قديمة تحقيق، نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ، المواد (1815–1828).

اللمتوني، عبد الرحمن، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، العدد 46، مايو 2014م.

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،1999م.

مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع لشهر جمادى الاخرة لعام 1434هـ.

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، (1393هـ = 1973م) – (1414هـ = 1993م)

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.

محمد حاج يحيى، محاضر في الجامعة العبرية بمدينة القدس، الباحث في الخدمة الاجتماعية.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ط 1، 1424هـ - 2003م.

محمد، عبد العظيم بن بدوي، وآخرون، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب – مصر، ط3، 1421 هـ - 2001 م.

مصطفى، إبراهيم . الزيات، أحمد . حامد، عبد القادر. النجار، محمد ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق ، مجمع اللغة العربية

مصلح، محمود سالم، رسالة ماجستير بعنوان، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.

المغني، أحمد، التعليمات القضائية للنائب العام القسم الجزائي لسنة 2009م النيابة العامة، دولة فلسطين، المكتب الفني للنائب العام.

النتشة، محمد عبد الجواد، رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية، التداخل بين الدية والتعويض، المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة قاضي القضاة، المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول، 2007م،

النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر) ط1-1397 هـ.

النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، ط25، 1428هـ-2007م

ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 11-12-2006/4/13م، عدد من العلماء والباحثين، قام بجمعها وتنسيقها، أبو إبراهيم الذهبي؛ أ.د. ماجد أبو رخية بحث بعنوان: القضاء الشرعي في مجال الأحوال الشخصية في الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة.

الهوبي، جمال محمود، جريمة القتل، أهم الأسباب والوقاية جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، 2008م

وردة، أمين، التعاطي العالمي مع قضايا جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس بعنوان حالات القتل في المجتمع الاسباب والعلاج، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2015م.

يوسف، حسن يوسف، الملفات السرية للموساد "تاريخ الاستخبارات الإسرائيلية" القاهرة: شركة الشريف ماس للنشر والتوزيع، ط2 .2015م.

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط2، 1404 هـ- 1984 م.

ثالثاً: -القوانين

تات ألوف رفائيل فاردي، قائد منطقة الضفة الغربية للمحتل الإسرائيلي، أمر عسكري رقم (268)، تاريخ 28، تموز 5728 (24 تموز 1968م)، منشور في المناشير والأوامر والتعيينات للاحتلال الإسرائيلي – الضفة الغربية، رقم العدد 14، رقم الصفحة :537، تاريخ النشر: 1968/10/15، تاريخ الإصدار: 1968/07/24م، ساري المفعول، مرفق صورة عنه في الملاحق ملحق رقم(ث).

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وزارة العدل، قانون العقوبات، أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 31 لسنة 1959م – المادة (136، 138).

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر بمدينة رام الله بتاريخ: 2003/3/18م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (2)، ص(10). انظر أيضاً: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. رابط: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2645

قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات (1) المادة (230-234).

قانون العقوبات رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2م المادة (328-330).

الوقائع الفلسطينية العدد الثالث، فبراير 1995م قرار رقم (161) لسنة 1994م، ص(24)، ملحق رقم(ت).

الوقائع الفلسطينية، العدد 141، تاريخ 25/ اذار/2018م، قرار رقم 2018/5.

رابعاً: المحاكم

بيان الحكم الشرعي في الدية، مجلس القضاء الشرعي في فلسطين، والمكتب الفني التابع له، الملاحق رقم (ش،ص،ض)

حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم: 581 لسنة: 1995م، تاريخ 1996/3/2م.

حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم: 1145 لسنة: 1996م، تاريخ 1996/11/5م.

حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 45 لسنة 2010 تاريخ: 2014/6/12م.

حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الجزائية رقم 4 لسنة 2005م، تاريخ الفصل: 2015/6/15م.

حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الجزائية رقم 5 لسنة 2001م تاريخ الفصل: 12/4/2003.

دار الإفتاء الفلسطينية قرار رقم (159/1) تاريخ 11 كانون الثاني/2018م، انظر ملحق رقم(خ).

الرد على كتاب محكمة بيت لحم الشرعية رقم(377/24/1) تاريخ 2007/1/8م من قبل مجلس القضاء الأعلى في فلسطين، بخصوص بيان مقدار ما تتحمل العاقلة من الدية، ملحق رقم(ط).

لائحة دعوى وحكم قطعي في دعوى طلب دية لدى محكمة جنين رقم 2017/581م، ملحق رقم(ع) .

محكمة الاستئناف العليا بغزة، الاستئناف الجزائي رقم 98/18، منشور على موقع المقتفي، جامعة بير زيت صورة أصلية مرفقة، انظر ملحق رقم (ظ).

نموذج الحكم مفرغ نظراً لسرية الأسماء، صادر عن محكمة بداية جنين، جناية رقم(2013/21م) تاريخ 2017/6/15م، وأصله محفوظ لدى الباحث.

هيئة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس، قرار رقم (2004/89م) سجل رقم(89/105/1)، تاريخ 2004/6/15م، انظر ملحق رقم(ز).

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995م–2018م)، سلسلة التقارير الخاصة رقم (93)، 2018م

خامساً: مواقع الانترنت

آل عثمان، ماجد بن عبدالله، الحسد وآثاره، منشورات شبكة الالوكة الإسلامية ص(12-14)

شفيق إسماعيل، الاجتهاد القضائي، الموسوعة العربية القانونية المتخصصة رابط، http://arab-ency.com.sy/law/detail/163045#تعريف_الاجتهاد_القضائي

السيد، طه أحمد، خطبة جمعة بعنوان: الحسد أسبابه وأضراره وعلاجه، منشورات شبكة الألوكة الاسلامية بتاريخ 27/10/2015

السائح، تقرير بعنوان حوادث الانتحار في فلسطين شبكة أصداء الاخبارية رابط :

http://www.asdaapress.com/?ID=3718، وموقع عرب 48 خبر بعنوان بسبب الأوضاع الاقتصادية:

السائح، أمجد، تقرير بعنوان حوادث الانتحار في فلسطين شبكة أصداء الإخبارية رابط: http://www.asdaapress.com/?ID=3718

شاشة نيوز، تقرير بعنوان: إسرائيل تصادر 13 مليون شيقل لتعويض الجواسيس، رابط https://www.shasha.ps/news/324459.html

راديو نساء اف ام، خبر بعنوان مجلس الوزراء يصادق على التوصيات المتعلقة بمشروع قرار بقانون حماية الأُسرة من العنف : تاريخ 7/ آب /2018م. رابط :

http://www.radionisaa.ps/article/9529/ مجلس-الوزراء-يصادق-على-التوصيات-المتعلقة-بمشروع-قرار-بقانون-حماية-الأُسرة-من-العنف ، لا يزال هذا القانون قيد الإعداد ولم يصدر لغاية إعداد رابط :http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7tDNd3a79071639240a7tDNd3

رابط الموضوع https://www.alukah.net/sharia/0/93764/#ixzz61eXVpyQ5 :

رابط الموضوع ttps://www.alukah.net/sharia/0/64545/#ixzz62Pv5Ml4L

رابط: https://www.arab48.com/إسرائيليات/أخبار/31/10/2010/بسبب-الاوضاع-الاقتصادية--سبعة-اسرائيليين-اقدموا-على-الانتحار

خطب المنبر، الملف العلمي، شبهات حول إقامة الحدود، رابط: http://www.alminbar.net/malafilmy/3okobat/9.htm

تقرير بعنوان الوقاية من الانتحار، منظمة الصحة العالمية رابط https://www.who.int/mental_health/suicide-prevention/world_report_2014/ar/

كامل، هبة، مقال بعنوان مفهوم المؤسسة التربوية، موقع موضوع الإلكتروني، 22 مارس 2017م رابط : https://mawdoo3.com/مفهوم_المؤسسة_التربوية

موقع صحيفة اندبندت عربية، تقرير بعنوان،" الشرف" مبرر لقتل النساء في فلسطين بتاريخ 2019/9/5م، رابط: https://www.independentarabia.com/node/53686/تحقيقات-ومطولات/الشرف-مبرر-لقتل-النساء-في-فلسطين

25موسوعة ويكي الجندر، رابط https://genderation.xyz/wiki/جريمة_الشرف.

https://www.alaraby.co.uk/society/2018/4/12/عامان-على-تجميد-هيئة-الأمر-بالمعروف-في-السعودية.

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/09/29/1279089.html

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/09/29/1279089.html

أبو عرام عيسى، المصري ابراهيم، واقع وصلاحيات الأجهزة الأمنية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت فلسطين، 2004م، ص(10)، مهام الشرطة الفلسطينية، الموقع الإلكتروني للشركة الفلسطينية رابط: "http://www.police.ps/ar/content.php?action=s&id=26.

اتهام رسمي من النيابة لثلاثة موقوفين في قضية إسراء غريب، موقع الحرة الإخباري، رابط: https://www.alhurra.com/a/اتهام-رسمي-من-النيابة-لثلاثة-موقوفين-في-قضية-إسراء-غريب/511982.html.

عيسى، حنا، مقال بعنوان جرائم الشرف.. الأسباب والحلول، سما الاخبارية بتاريخ 04 يونيو 2014م : رابط https://samanews.ps/ar/post/202450/جرائم-الشرف-الأسباب-والحلول-الدكتور-حنا-عيسى-أستاذ القانون الدولي.

صادق، ميرفت، تقرير بعنوان إسراء غريّب.. هذا ما كشفه التحقيق بشأن وفاتها، موقع قناة الجزيرة نشر بتاريخ 2019/9/12، رابط :

https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2019/9/12/فلسطين-إسراء-غريب-قتل-شعوذة-تعنيف، موسوعة وكبيديا تقرير بعنوان مقتل إسراء غريب رابط: ttps://ar.wikipedia.org/wiki/مقتل_إسراء_غريب ، مقال بعنوان لماذا قتلتكم إسراء غريب، موقع رأي اليوم، رابط: https://www.raialyoum.com/index.php/لماذا-قتلتم-اسراء-غريب؟-حادثة-الفتاة/

محاماة نت، استشارات قانونية، لائحة إدعاء بالحق المدني، رابط: https://www.mohamah.net/law/صيغة-ونموذج-لائحة-إدعاء-بالحق-المدني-ا/

محتوى حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم: 149 لسنة 2017، تاريخ 2017/6/11م.

من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م،رابط المادة: http://iswy.co/e43pn

مدونة الباحث القانوني، قسطاس، لا يجوز الجمع بين الدية والتعويض عن فعل ضار واحد مع ثبوت حق المضرور بأيهما أكثر قيمـــة، رابـــط : https://qistas.com/search-engine-blog/in_principal/ لا يجوز-الجمع-بين-الدية-والتعويض-عن-فعل.

المرسوم الرئاسي رقم (94/1) الصادر بتونس بتاريخ 1994/5/20م، والقانون رقم (1995/5م) تاريخ 1995/4/17م ، مركز المعلومات الوطن الفلسطيني رابط :

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3895 ، أنظر صوره عنهما، ملحق رقم (ح).

المرسي، كمال الدين عبد الغني، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1419هـ، 1998م

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، رابط https://pchrgaza.org/ar/?p=17413

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة-بتسيلم- عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية وتحت حكم حماس ، 16 تشرين الأول 2013م، رابط :https://www.btselem.org/arabic/inter_palestinian_violations/death_penalty_in_the_pa

وعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية وفي قطاع غزة بيانات سنوية تبين الحكم بالإعدام وتطبيقه في الضفة وقطاع غزة، رابط:

https://www.btselem.org/arabic/inter_palestinian_violations/death_penalty_statistics

مسلم، مصطفى، مقالة بعنوان الاغتيال السياسي معالم قرآنية في الصراع مع اليهود، بتاريخ 2013/12/20م، شبكة الألوكة الاسلامية:

https://www.alukah.net/sharia/0/64545/#ixzz62Pv5Ml4L

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بير زيت، رابط:

http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1960&ID=6581، والملحق رقم-1- للعدد الممتاز 652، من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 14 كانون الأول 1936م.

مؤتمر جامعة النجاح الوطنية الخامس، حالات القتل في المجتمع، 2015م، علاج ظاهرة القتل بدافع المال، ص(124).

الموسوعة العالمية وكبيديا:
tps://www.yazda.org/ipk.cgi/zh/00/https/ar.wikipedia.org/wiki
موسوعة وكبيديا مصطلح قاتل مأجور رابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/قتل_مأجور
موسوعة وكبيديا، حادث مرور، رابط https://ar.wikipedia.org/wiki/حادث_مرور.
موسوعة وكبيديا، مصطلح الاتهام، رابط، https://ar.wikipedia.org/wiki /اتهام_(قانون) .
موسوعة وكبيديا، مقالة مفصلة: اغتيالات الصراع العربي الإسرائيلي: رابط
https://ar.wikipedia.org/wiki/اغتيال
موقع أخبار الآن، تقرير بعنوان: ألعاب تسبب القتل والانتحار بين الأطفال، رابط
https://www.akhbaralaan.net/technology/2018/11/25/5-ألعاب-تسبب-القتل-والانتحار-بين-الأطفال
موقع جريدة الحياة النسخة الدولية، تقرير بعنوان : الألعاب الإلكترونية تبدو أحياناً مثل مخدّر يأسر الدماغ ويأمر بالانتحار رابط: http://www.alhayat.com/article/4609266/ثقافة-و-مجتمع/علوم-وتكنولوجيا/الألعاب-الإلكترونية-تبدو-أحيانا-مثل-مخدر-يأسر-الدماغ-ويأمر-بالانتحار.
موقع دنيا الوطن الإخباري تقرير بعنوان 40 جريمة قتل بفلسطين منذ بداية العام2019
موقع دنيا الوطن الإخباري، أحمد العشي، تقرير بعنوان: 68 جريمة منذ بداية العام.. ما أسباب ارتكاب الجرائم بالداخل الفلسطيني، تاريخ 2019/9/25م. رابط:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/09/25/1277649.html
موقع زمن برس الاخباري، تقرير بعنوان تفاقم جرائم الشرف في فلسطين.. إنحراف بوصلة النضال وجدلية العنف المحلي، بتاريخ 2013/1/25م، رابط: http://zamnpress.com/news/15593
موقع شبكة القانونين العرب، استشارات قانونية، المحامي فاروق العجاج، تقرير بعنوان: التحقيق في جريمة قتل – خطوات عملية، تاريخ ، رابط: https://www.law-arab.com/2015/12/criminal-law-post3.html.
موقع شبكة القانونيين العرب، استشارات قانونية، المحامي فاروق العجاج، تقرير بعنوان: التحقيق في جريمة قتل – خطوات عملية، رابط: https://www.law-arab.com/2015/12/criminal-law-post3.html
موقع صحيفة الرأي، لأول مرة بفلسطين انعقاد المؤتمر العشائري الأول بغزة وأريحا، رابط: http://alray.ps/ar/post/174570/لأول-مرة-بفلسطين-انعقاد-المؤتمر-العشائري-الأول-بغزة-وأريحا

موقع صحيفة القدس العربي، تقرير بعنوان لماذا ترتفع نسبة الجريمة لدى فلسطينيي الداخل وتنخفض لدى أشقائهم في الضفة الغربية؟ تاريخ 2019/10/3م، رابط: https://www.alquds.co.uk/لماذا-ترتفع-نسبة-الجريمة-لدى-فلسطينيي الداخل.

موقع صحيفة القدس العربي، تقرير بعنوان: لماذا ترتفع نسبة الجريمة لدى فلسطينيي الداخل وتنخفض لدى أشقائهم في الضفة الغربية؟ تاريخ 2019/10/3م، رابط: **https://www.alquds.co.uk/لماذا-ترتفع-نسبة-الجريمة-لدى-فلسطينيي الداخل.**

موقع صحيفة الوطن، ثقافة الانتقام الدافع الأكبر لجرائم القتل في المشاجرات، السبت 19 يناير، 2019م، https://www.alwatan.com.sa/article/396249/ثقافة-الانتقام-الدافع-الأكبر-لجرائم-القتل-في-المشا رابط https://www.alwatan.com.sa/article/396249/

موقع مكتب محمد جمعة موسى للمحاماة، دعوى تعويض في عاهة مستديمة، بتصرف رابط: https://mousalawyer.ahlamontada.com/t3122-topic

موقع منتدى لجنة الاصلاح العشائريه الإلكتروني، تقرير بعنوان العرف العشائري في قضايا الدم،30/مارس/2010م، رابط: https://kfertrcc.yoo7.com/t35-topic#51.

موقع ويب طب للمعلومات الطبية الموثوقة، أسباب شائعة للانتحار، رابط https://www.webteb.com/articles/ تعرف-على-11-سبب-تدفع-الانسان-للانتحار_17317

ناجي ، علاء، دراسة بعنوان الصلح العشائري ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية، شبكة النبأ المعلوماتية، 2017/8/20م رابط: https://m.annabaa.org/arabic/studies/12206

وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، ظواهر اجتماعية سلبية ،قتل النساء داخل المجتمع الفلسطيني، رابط :http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9144

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية –وفا–، المحكمة العليا الإسرائيلية ترفض إلغاء "سياسة التصفيات"

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية –وفا–، عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية رابط: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3848 .

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية–وفا–، القضاء العشائري في فلسطين، رابط: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9238

وكالة معاً الإخبارية، ميثاقر"فورة الدم" جريمة،2017/9/25م،رابط https://www.maannews.net/Content.aspx?id=923435 ،

المكتب الإعلامي لحزب التحرير في فلسطين، مؤتمر عشائري في الخليل يُجرم (فورة الدم) بميثاق وقعه الوجهاء، 2017/9/27م، رابط: http://pal-tahrir.info/hizb-events2/9865-مؤتمر-عشائري-في-الخليل-يُجرم-فورة-الدم-بميثاق-وقعه-الوجهاء.html

سادساً:المقابلات

مقابلة أجراها الباحث مع الشيخ عمر محمود جدوع الزواهرة من عرب التعامرة في مكتبه في بيت لحم يوم السبت، بتاريخ 2019/11/2م، الساعة (12:57) مساءً.

مقابلة أجراها الباحث مع القاضي أيمن عليوي- رئيس هيئة الجنايات في محكمة بداية رام الله، في مقر الهيئة في رام الله، يوم الأربعاء بتاريخ 2019/11/13م الساعة (1:00) مساءً.

مقابلة القاضي الشرعي، ماهر خضير، عضو المحكمة العليا الشرعية، كيفية نظر دعوى حرمان من وصية بسبب القتل، بتاريخ2019/11/7م الساعة الواحدة ظهراً، في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله.

مقابلة مع فضيلة الشيخ القاضي ربحي القصراوي عضو المحكمة العليا الشرعية في فلسطين، رئيس المكتب الفني، وقد زود الباحث بكتاب خطي بخصوص (القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في دولة فلسطين، ديوان قاضي القضاة فلسطين، كتاب رقم (م ق ق/115) تاريخ 2019/3/10م حيث تمت المقابلة بتاريخ 2019/10/27م الساعة 2:30 مساءً، انظر ملحق **رقم(ج)**.

مسرد الموضوعات

إقرارٌ ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

الملخص بالعربية ..... ت

الملخص بالانجليزية ..... ج

المقدمة: ..... خ

الفصل الأول 1

تعريف ظاهرة القتل والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية 1

المبحث الأول: تعريف ظاهرة القتل، وتاريخ ظهورها، والنصوص الشرعية الناهية عنها 1

المطلب الأول: تعريف ظاهرة القتل 1

المطلب الثاني: لمحه تاريخية عن بداية القتل، والنصوص الشرعية الواردة فيه 5

أولا: لمحة تاريخية عن بداية القتل 5

ثانياً: النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة المشرفة والتي تحذر من القتل. 6

المطلب الثالث: أنواع القتل وأشكاله 8

أولاً: تقسيم المذهب الحنفي لأنواع القتل. 9

ثانياً: تقسيم المذهب المالكي لأنواع القتل: 10

ثالثاً: تقسيم المذهب الشافعي لأنواع القتل: 11

رابعاً: تقسيم المذهب الحنبلي لأنواع القتل: 11

خامساً: تقسيم جمهور الفقهاء لأنواع القتل والترجيح: 12

سادساً: توضيح أنواع القتل الواردة في آراء الفقهاء وأشكالها. 14

المطلب الرابع: أركان جريمة القتل 16

أولاً : أركان القتل العمد: 16

ثانياً: أركان القتل شبه العمد. 20
ثالثاً: أركان القتل الخطأ. 21
المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على القتل، وحكمة تشريع القصاص والديه : 22
المطلب الأول: الآثار الشرعية المترتبة على القتل.....22
أولاً: آثار وموجبات القتل العمد: 22
ثانياً: آثار وموجبات القتل شبه العمد:.....33
ثالثاً: آثار وموجبات القتل الخطأ:.....35
المطلب الثاني: القصاص وحكمة مشروعيته.....37
أولاً: القصاص: 37
ثانياً: حكمة مشروعية القصاص:.....41
المطلب الثالث: الدية وحكمة مشروعيتها.....43
أولاً: الدية:.....43
ثانياً: الحكمة من تشريع الدية : 48
الفصل الثاني.....50
المبحث الأول: أسباب ظاهرة القتل في المجتمع الفلسطيني.....52
المطلب الأول: دافع الشرف.....52
أولا: مفهوم القتل بدافع الشرف : 53
ثانياً: الأسباب المؤدية لجريمة القتل بدافع الشرف:.....55
ثالثاً: ظاهرة القتل بدافع الشرف في فلسطين ونموذج لها:.....56
رابعاً: الحكم الشرعي للقتل بدافع الشرف:.....58
خامساً: السبيل لمواجهة ومنع جرائم الشرف:.....59
المطلب الثاني: القتل بدافع الحسد 61

أولاً: مفهوم الحسد:.....62
ثانياً: الحسد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.....62
ثالثاً: أسباب الحسد الشائعة.....64
رابعاً: نماذج من القتل ومحاولة القتل بسبب الحسد.....65
خامساً: طرق الوقاية والعلاج من الحسد:.....67
المطلب الثالث: الانتحار، وحوادث السير.....69
المطلب الرابع: القتل على خلفية المال.....76
المطلب الخامس: القتل بسبب الشجار.....81
المطلب السادس: القتل بسبب التصفيات على خلفية سياسية. 83
المبحث الثاني: طرق الوقاية من ظاهرة القتل.....87
المطلب الأول: دور الأسرة، والمدرسة، والمجتمع في الوقاية من ظاهرة القتل.....87
أولاً: دور الأسرة:.....87
ثانياً: دور المدرسة.....91
ثالثاً: دور المجتمع. 94
المطلب الثاني: دور المؤسسة الأمنية، والمؤسسة التربوية. 97
اولاً: دور المؤسسة الأمنية. 97
ثانياً: دور المؤسسة التربوية..... 101
المطلب الثالث: تطبيق الحدود الزاجرة من قبل السلطة التنفيذية..... 102
أولاً: أهمية تطبيق الحدود الزاجرة 103
ثانياً: أثر تطبيق الحدود. 103
ثالثاً: شبهات مثارة حول تطبيق الحدود وعقوبة القتل..... 104
المطلب الرابع: التوعية الدينية(دور المسجد، دور الدعاة، دور وسائل الاعلام) 106

أولاً: دور المسجد..... 106
ثانياً: دور الدعاة. 107
المبحث الثالث: طرق علاج ظاهرة القتل: 113
المطلب الأول: تعديل القوانين بما يتوافق وتعاليم الإسلام وإقراراها من قبل المجالس المختصة. ... 114
أولاً: صلاحية الفصل في الجنايات وما تتطلبه من عقوبات:..... 114
ثانياً: القوانين المعمول بها في فلسطين التي تتضمن عقوبة الإعدام..... 116
ثالثاً: الأحكام الصادرة بالإعدام في ظل السلطة الفلسطينية:..... 117
رابعاً: مسوغات تقنين القوانين وفق الشريعة الإسلامية..... 118
خامساً: أهمية تقنين الأحكام الشرعية..... 119
المطلب الثاني: تدخل لجان الإصلاح والعشائر لمحاصرة الآثار الناجمة عن القتل وتقليل مخاطرها.121
أولاً: مهمة الإدارة العامة لشؤون العشائر في فلسطين:..... 121
ثانياً: طريقة عمل لجان الإصلاح العشائري:..... 122
ثالثاً: أهمية الصلح العشائري في المجتمع: 125
رابعاً: الفرق بين القضاء الشرعي والقضاء العشائري العرفي. 126
خامساً: الحكم الشرعي للصلح العشائري:..... 127
سادساً: ميثاق العشائر في فلسطين لإلغاء المظاهر السلبية في العرف العشائري وتأكيدهم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية..... 128
المطلب الثالث: تشكيل لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 130
الفصل الثالث 132
التطبيقات القضائية على دعاوى القتل لدى المحاكم الشرعية، والمحاكم المدنية. 133
المبحث الأول: مفهوم الدعوى، ودليل مشروعيتها، وشروطها، وكيفية النظر فيها 133
المطلب الأول: مفهوم الدعوى في اللغة والفقه والقانون، ودليل مشروعيتها..... 133

أولا: تعريف الدعوى لغةً: 133
المطلب الثاني: ركن وشروط الدعوى وأنواعها. 135
المطلب الثالث: كيفيه النظر في الدعوى..... 138
المبحث الثاني: الدعاوى التي تقام لدى المحاكم الشرعية..... 145
المطلب الأول: دعوى طلب الدية. 147
المطلب الثاني: دعوى تصحيح حصر الإرث للقتل، ودعوى الحرمان من الوصية. 152
المبحث الثالث: الدعاوى التي تقام لدى المحاكم المدنية- النظامية-. 164
المطلب الأول: الدعاوى الجزائية. 164
أولا: دور الشرطة:..... 164
ثانياً: دور النيابة 168
ثالثاً: العلاقة بين النيابة العامة والشرطة بصفتها ضابطة قضائية في فلسطين:..... 169
رابعاً: مرحلة نظر الدعوى من قبل المحكمة صاحبة الوظيفة والصلاحية. 170
خامساً: نموذج حكم مستأنف في جريمة قتل حكم به على أنه قتل مع سبق الإصرار 171
المطلب الثاني: دعاوى التعويض..... 175
المطلب الثالث: مقارنة دعاوى التعويض بالدية 181
المبحث الرابع: نماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم الشرعية. ... 182
المطلب الأول: نماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم الشرعية: ... 183
المطلب الثاني: نماذج من الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالقتل لدى المحاكم النظامية: .. 184
الخاتمة:..... 188
اولاً: النتائج: 188
ثانياً: التوصيات:..... 189
رموز الملاحق..... 190

مسرد الآيات 260
مسرد الاحاديث..... 264
مسرد المصادر والمراجع..... 267
مسرد الموضوعات..... 289